+3

كتاب الوسية مرزتمية تعيير عوم سدى

مقدّمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يبتنيها المكلّف في سيره وسلوكه. وهو أوثقها عُرى، وأصلحها منهاجاً ؛ لِما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف المُلقَاة على عماتي المكللَفين، وذلك عملى ضوء الدليلين: الاجتهادي والفقاهتي، النابعين من الكتاب والسنّة. ناهيك عن جمعه للمسائل العملية، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمسّ إلى واقعنا المُعاش بصلة،

ولئن كنب الشهيد الأوّل قدّس الله نفسه الزكيّة كتاب «اللّمعة الدمشقيّة» وهو سجين، فإنّ إمامنا العظيم نوّر الله ضريحه قد أكّف هذا الكتاب حينما كان منفيّاً في مدينة بورسا التركيّة من قبل الطاغوت الغاشم، ولم يكن بحوزته إلّا «وسيلة النجاة» و «العروة الوثقى» و «وسائل الشيعة».

نعم، لم تكن بيده المباركة إلا هذه الكتب الثلاثة، ولكن نسفسه العسلوية لو لم تكن خزانة للعلوم الحقّة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجسود هسذا السِفر الخالد في تلك الظروف العصيبة. ونظراً إلى أهمية هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني والأصعدة على عاتقها نشر شروح وتعاليق العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» ومن فقتها الخاصة.

ويعد الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم مؤسّستنا طبعها، وهو شرح لمسائل حقوق الزوجين، احكام الصبي، صلة الرحسم وقطيعتها وكتاب الوصية من «التحرير»، تأليف الشيخ على أكبر السيفي المازندراني دام بقائه.

نسأل الله تعالى أن يوفّقه وإيّانا وأن يختم لنا جميعاً بـالحسنى إنّـه سـميع الدعاء.

مرزهن تكويزرون وسوى

مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني الله المؤسّسة فرع قم المقدّسة

مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين أحمده استتماماً لنعمته، واستسلاماً لعزّته واستعصاماً من معصيته، وأستعينه فاقةً إلى كفايته.

والصلاة على محمّد عبده ورسولة المصطفى، أرسّله بالهدى وديس الحق، وجعله بلاغاً لرسالته، وكرامةً لأمّته، وأنزل عليه القرآن نـوراً لاتـطفاً مـصابيحه، وبحراً لا يدرك قعره، ومنهاجاً لا يضلّ نهجه، وفرقاناً لا يخمد برهانه.

والسلام على آله المعصومين المكرّمين الذين هم معادن الإيمان وبحبوحاته، ويناييع العلم، وأساس الدين، وعماد اليقين.

ونسأل الله سبحانه أن يوفّقنا لمعرفتهم وطاعتهم، ونشر علومهم ومعارفهم، ويرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فرداً.

وأمّا بعد: فقد دوّنت هذا الكتاب على أساس متن «تحرير الوسيلة» للإمام الخميني الراحل على بعد التحقيق والدراسة وإلقاء مباحثه إلى عدّة من الفضلاء وحلّ المعضلات وغوامض الإشكالات التي أوردت في حلقات البحوث.

والذي ينبغي أن نشير إليه هاهنا، هو أنّ منهجنا في تـحقيق مــائل هـذا الكتاب يبتني على أساس المراحل التالية.

١ ــ ابتدأنا في تحقيق الفروعات المهمة بالتتبّع فــي آراء الفــقهاء وتــحرير أو الهم، ولا سيّما القدماء وفحول المتأخّرين والمعاصرين وتعيين القول المشهور أو الأشهر. وترتيب أقوالهم على أساس ما به الاختلاف بينهم.

٢ ــ ثمّ تعرّضنا للوجوه المستَدلّ بها لكلٌ قولٍ من الأقوال المذكورة. وأشرنا إلى موافقة السيد الماتن لواحدٍ منها. وبالطبع يتّضح وجه مخالفته لسائر الأقوال.

٣- ثمّ تعرّضنا في كلّ مسألة إلى ما ادّعي أو نقل من الإجماعات المعطلة والمنقولة، وأشرنا إلى عدم صلاحية غالب هذاه الإجماعات للدليلية؛ نظراً إلى وجود ما يصلح للدليلية من آيات الكتّات ونضوص السنّة والقواعد العامّة، وإلى أن استناد الأصحاب إليها في مقام الاستدلال، أو كونها في مظان استدلالهم بها، ينفي حجّية الإجماع؛ لعدم كشفه تعبّداً عن رأي المعصوم حينئذٍ، وفقدان ملاك حجّيته.

٤ حيث إنّا بنينا على انجبار ضعف سند الخبر بعمل المشهور، كما أتبتنا ذلك في كتابنا «مقياس الرواية»، فمن هنا نوافق رأي السيد الماتن في أمثال هذا المورد. ولكنّه فيما إذا لم تتعارض الأخبار، وإلّا فإنّما الشهرة الروائية هي التي ترجّح بها إحدى الطائفتين المتعارضتين بعد استقرار تعارضهما، ولا تصلح الشهرة الفتوائية للدليلية على ترجيح إحدى الطائفتين حينئذٍ.

وأمّا إعراض المشهور، فليس عندنا موجباً لوهن الخبر الصحيح، وقد أثبتنا ذلك أيضاً في كتابنا المشار إليه. ولكن ذلك فيما إذا كان المخالف للمشهور جماعة

معتنى بهم مع تعرّضهم للمسألة ومخالفتهم، وإلا فلو انحصر المخالف في واحد أو اثنين من القدماء أو المتأخّرين، أو لم يتعرّض سائر القدماء لعنوان المسألة أو تعارضت النصوص وكانت الموافقة منها لرأي المشهور مشتهرةً من حيث الرواية. فلا إشكال في رفع اليد عن تلك الرواية المخالفة للمشهور، وإن كانت صحيحة. وذلك إمّا لتسالم الأصحاب على خلافها أو لأجل شهرتها الروائية.

٥ ـ قد يتفق في خلال الاستدلال ببعض النصوص تصحيح سنده بقاعدة تبديل السند، مشيراً إلى مفاد القاعدة، كما في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن الفضّال. وقد فصلنا البحث عن هذه القاعدة في كتابنا «مقياس الرواة»، فراجع.

٢ ــ وقد أشرنا إلى وجه تصحيح بعض الأصول الروائية، مثل كتاب علي بن جعفر بطريق صاحب الوسائل، لا طريق العلامة المجلسي في البحار. وأيضاً أشرنا إلى ضعف بعضها الآخر في هذا الكتاب، ولكن بحثنا عن تفصيل ذلك كلّه في كتابنا المشار إليه. فراجع.

٧ ـ وقد فحصنا عن حال آحاد الرواة الواقعين في أسناد الروايات التي يدور مدارها رحى الاستدلال والاستنباط في المسألة. ونشير إلى قواعد رجالية لإثبات أو نفي وثاقة الراوي أو اعتبار روايته. وإنّما ذلك في الرواة الذين وقع الخلاف في اعتبار رواياتهم. وبنينا في أمثال هذه الموارد على اعتبار روايات من كان صاحب أصل وكثير الرواية وواقعاً في ضمن توثيق عام، مع نقل أجلاء الأصحاب عنه. وعدم ورود قدح في حقّه. وقلنا: إنّ هذه القرائن ــ إذا توفّرت في حقّ أحد ـ تورث الوثوق النوعي بحسن حاله، بل تكشف عادةً عن اعتبار روايته، بل عن وثاقته، وإلّا

لو كان في مثله قدحُ لبان. وأيضاً أشرنا إلى قواعد عامّة أصولية خلال المجاحث والاستدلال.

هذه الخصوصيات هي أهم ما يبتني عليه منهجنا في تحقيق المسائل المهمّة وبها يمتاز هذا الكتاب.

وفي الختام أرجو من الفضلاء الكرام والعلماء الأبرار أن يسمامحوا مموارد زلاتي ويذكّروني في مواضع الخطأ، فإنّ أحبّ إخواني من أهدى إليَّ عيوبي. غفر الله لي ولكم وتقبّل منّي آمين.

علي أكبر السيفي المازندراني



تعريف الوصية ومبدأ اشتقاقها وأقسامها

وقع الخلاف في أصل لفظ «الوصيّه» ومبدأ اشتقاقه بأنّه هل يكون تـلاثياً مجرّداً من «وصي يَصي» بمعنى الوصل، أو ثلاثياً مزيداً من «وصّى يوصّي توصيةً» أو «أوصى يوصي إيصاءً».

ذهب جماعة من الفقهاء إلى الأول. ولعل الأصل في هذا القول ما ذكره الشيخ في، حيث قال في «المبسوط»: «الوصية» مشتقة من «وصى يَصي»، وهو الوصل، فاستشهد لذلك بقول الشاعر، ثمّ قال: ومعناه: أنّه يصل تصرّفه بما يكون بعد الموت ما قبل الموت، يقال منه: «أوصى يـوصي إيـصاءً» و«وصى يـوصي يـوصي توصيةً». والاسم: الوصية والوصاة... "».

ونظير ذلك في «السرائس» و«التـذكرة» و«جـامع المـقاصد» و«التـحرير» و«المهذّب البارع» و«كنز العرفان». ومن تبعهم من الفقهاء.

وتردّد بعض الفقهاء في كون لفظ «الوصيّة» مأخوذة من التلاثي المجرّد أو المزيد، كما في «الروضة» و«الرياض» و«الحدائق الناضرة» وتبعهم السيّد اليزدي في «العروة».

١ ـ المسوط ٤: ٣.

این صفحه در اصل کتاب ناقص است



این صفحه در اصل کتاب ناقص است



وقد وقع البحث أيضاً في أنّ الثلاثي المجرّد والمزيد هل يكونان مادّتان مستقلّتان مع وضعين على حدة على نحو الاشتراك اللفظي، أو داخلان في معنى واحد جامع ولهما وضع واحدٌ على سبيل الاشتراك المعنوي؟

يخطر بالبال: أنّ القول الثاني هو الأقوى، وإن رجّح في «المستمسك» القول الأوّل: نظراً إلى أنّه في جعل الاشتراك اللفظي بين الشلاثي والرباعي، والحال أنّ الاشتراك واقع بين الثلاثي المجرّد وبين المزيد منه؛ فإنّ التوصية والإيصاء مصدران للثلاثي المزيد لا الرباعي، وكلّ فعل مزيد يشترك مع مجرّده في حاق المعنى وأصله بنحو، وإنّ معنى التوصية والإيصاء وإن كان بمعنى العهد حما هو المعروف وأصله بنحو، وإنّ معنى التوصية والإيصاء وإن كان بمعنى العهد عما هو المعروف في حال المنافي والاستعطاف كما في «المصياع المنير» إلا أنّ العهد هنا عهد خاص في حال الحياة بما بعد الوفاة؛ فكأنّ الموصي بإعمال مالكيته يجرّ ولايته على التصرف إلى ما بعد الموت.

وهذا في الحقيقة نوع استعطاف لمالكيته وولايته حال الحياة عملى حمال الممات، كما أشار إليه في «المصباح المنير».

وأمّا التذكير والأمر فمن قبيل التعريف بالأسباب، وإنّهما كما يكونان سببان لتحقّق العهد الخاصّ فكذلك سببان لتحقّق الوصل والاستعطاف على النحو الخاصّ المزبور.

وعلى فرض كونهما بمعنى مطلق العهد في اللغة، فأيضاً أشرب فيه معنى الوصل، بلحاظ أنَّ العهد هو نوعٌ من الارتباط والاستعطاف بين طرفي العهد؛ ولذا فُسر العقود في قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالعُقود ﴾ العهود، فكأنّ بالعهد يُعقد بين الطرفين.

١ _ المائدة (٥): ١.

فالتحقيق: أنّ الاشتراك بين الثلاثي المجرّد وبين المزيد منه معنوي. بــل الثاني يتفرّع عن الأوّل تبعاً؛ لاشتقاقه منه لفظاً.

وأمّا استعمال لفظ «الوصيّة» وسائر مشتقّاته في لسان الكتاب والسنّة بمعنى العهد الخاصّ لا ينافي ما قلنا. كما أنّ الأمر كذلك في كـثير مـن اللـغات الأخـر المشتقّة المستعملة في الكتاب والسنّة في غير معناه الأصلى.

وعلى أيّ حالٍ فالحاصل؛ أنّ لفظ «الوصيّة» في أصل الله مشتقّة من «وصى، يصي» بمعنى الوصل، وأنّه اسم مصدر للإيصاء؛ وذلك بدليل قوله تعالى؛ ﴿وَصِيّةٍ يُوصِينَ بِهَا﴾ و﴿وَصِيّةٍ يُوصِينَ بِهَا﴾ و﴿وَصِيّةٍ يُوصِينَ بِهَا﴾ ١.

ولكن الإيصاء والتوصية مصدران للثلاثي المزيد، وإنّ أصلهما هو الشلاثي المجرّد من «وَصِيَ. يصي».

مرزهن تا المنازر من السادي

هذا في اللغة.

وأمّا في عرف المتشرّعة؛ فمعناه هو العهد الخاصّ المتعلّق بما بعد الموت. ونشأ هذا الارتكاز في أذهانهم من استعمال لفظ «الوصيّة» في الكتاب والسنّة. وإنّ إرادة هذا المعنى في لسان الآيات والروايات معلومة بقرينة السياق، ولم يشك أحدٌ في ذلك.

وهذا المعنى هو المصطلح عليه في لسان الفقهاء.

١ _ النساء (٤): ١١ _ ١٢.

٢ ـ مثل قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ النساء (٤)؛ ١١، وقسوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ البقرة (٢)؛ ١٨٠، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِإَزْوَاجِهِمْ ﴾ البقرة (٢)؛ ٢٤٠ وغير ذلك من الآيات.

وهي: إمّا تمليكيّة، كأن يوصي بشيء من تركته لزيد، ويلحق بها الإيصاء بالتسليط على حقّ. وإمّا عهديّة، كأن يوصي بما يتعلّق بتجهيزه، أو باستئجار الحجّ أو الصلاة أو نحوهما له(١). وإمّا فكيّة تتعلّق بفكّ ملك كالإيصاء بالتحرير.

______ تحرير الوسيلة ٢: ٨٩

أقسام الوصيّة وتعريف كلّ قسم

١ ــ هذا التثليث في أقسام الوصية لم آرى في موضع من كلمات الفقهاء؛ فإن من تعرّض لأقسام الوصيّة قسّمها إلى تــمليكية وعــهدية، كــما فــي «الجــواهــر» و«العروة» وشروحهما.

نعم، صاحب «العروة» عدَّ الوصيَّة بَفْكُ البِلك من أفراد الوصيَّة التسليكية، حيث قال: «وهي إمَّا تمليكية أو عهدية، وبعبارة أخرى: إمَّا تمليك عين أو منفعة أو تسليط على حقَّ أو فك ملكٍ أو عهدٍ متعلَّق بالغير أو عهدٍ متعلَّق بنفسه، كالوصيَّة بما يتعلَّق بتجهيزه» .

ولكن قد يشكل على ذلك: بأنّ فكّ الملك غير التمليك، بل هو ضدّه؛ فكيف يمكن إدخال الوصيّة بفكّ الملك في الوصيّة التمليكية؟

ثم إنّ المحقّق عرّف الوصيّة في «الشرائع» بأنّها تمليك عينٍ أو منفعةٍ بعد الوفاة ، ونسب ذلك إلى أكثر الأصحاب.

وأشكل عليه في «المستمسك» طرداً: بأنّه غير جامع: نظراً إلى خروج الوصيّة بالولاية على الثلث وبالولاية على الأطفال والمجانين. ولذا تـرى بـعض

١ _العروة الوئقى ٢: ٨٧٧.

٢ ـ شرائع الإسلام ٢: ١٨٩.

الفقهاء أضاف إلى التعريف بقوله: «أو تسليط على تصرّف بعد الوفاة» . .

ولنِعم ما قال صاحب «الحدائق» في تعريف الوصيّة حيث قال:

قالوا: الوصيّة تمليك عين أو منفعة أو تسليط على التبصرّف. والمراد بالتسليط المذكور هو أن يوصي إليه بإنفاذ وصاياه والقيام بأطفاله ومجانينه، وهي الوصاية، وربّما اقتصر بعضهم على تمليك العين أو المنفعة، ولم يذكر التسليط على التصرّف ومنشأ ذلك: أنّ بعضهم أدرج الوصاية التي هي عبارة عن التسليط المذكور في الوصيّة كذكرها في تعريف الوصيّة، وبعضهم جعلها قسماً آخر برأسها وقسيماً للوصيّة، كالشهيد في «الدروس»؛ فإنّه جعل لكلّ من الوصيّة والوصاية كتاباً على حدة، وفي «اللمعة» قال بالأوّل فعرّفهما بعادً كَرْمُاه.

ومقتضى التحقيق في تعريف الوصيغة هذا التعريف الذي نسب صاحب «الحدائق» إلى الأصحاب؛ فلا يرد عليه إشكال السيد الحكيم، كما لا يسرد عمليه إشكال السيد الخوئي _ على ما في تقريرات «محاضراته» _ حيث إنّه أشكل على صاحب «العروة» بأنّ في قوله «أو تسليط على حقّ» مسامحة؛ نظراً إلى كون الحق نفسه هو السلطة؛ فلا معنى لجعل التسليط عليه.

فقال الأنسب تبديل العبارة المذكورة بقوله: «أو تسليط على التصرّف».

وأنت ترى: أنَّ هذا التعبير يوجد بعينه في تعريف صاحب «الحدائق».

ولكن لا يخفى عليك: أنّ هذا التعريف ـ الذي قوّيناه ـ هو تعريف الوصيّة التمليكية، وإليها ينصرف تعريف الوصيّة بـذلك فــي كــلمات الأصــحاب؛ فــإنّهم

١ _مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٣٤.

٢ _ الحدائق الناضرة ٢٢: ٣٨٣.

عنوا بالتعريف، الوصيّة التمليكية.

ثمّ إنّ في «التذكرة» و «إيضاح النافع» أضيف قيد «التبرّع» إلى التعريف المزبور؛ نظراً إلى إخراج الوصيّة بالبيع والتمليك المعاوضي، حيث تصدق الوصيّة التمليكية على الوصيّة بهما أيضاً، مع عدم كونهما مقصوداً من التعريف.

وقد نفى الحاجة إلى هذا القيد في «الجواهر»، بدعوى انصراف التمليك في التعريف إلى المجّاني^١.

ولكنّه لا يخلو من تأمّل، كما قال في «المستمسك»؛ فالأجود إضافة قـيد المجّانية.

وأيضاً نقض على التعريف في «المسالك» بأنّه غير جامع لمثل الوصيّة بالعتق والتدبير وإبراء الدين والوقف ونحو ذلك، حيث إنّ حقيقة ذلك كلّه هي في فكّ الملك، وهو غير التمليك، بل ضدّه، والحال: أنّه لا إشكال في صحّة الوصيّة بهذه الأمور.

ورده في «المستمسك» بمنع صحّة الوصيّة بما ذكر من الأمور، غير التدبير الذي دلّ عليه الدليل المنصوص؛ لأنّ الوصيّة بهذه الأمور من قبيل الإنشاء المعلّق المجمع على بطلانه، من دون فرق بين كون المعلّق عليه الموت أو غيره؛ فإنّ مانعية التعليق من صحّة الإنشاء لا تختصّ بالبيع المعلّق على غير الموت، بل هي ثابتة في كلّ معلّق على الموت ما لم يقم على صحّته دليل خاصّ كالتدبير؛ سواءً كان وصيّة أم لا، على اختلاف الآراء فيه لا ولا فرق في ذلك بين البيع وغيره. وبناءً على ذلك لا ير د نقض صاحب «المسالك» على التعريف.

١ _ جواهر الكلام ٢٨: ٢٤٢.

٢ _ مستمسك العروة الوثقي ١٤: ٥٣٥ _ ٥٣٦.

ولكن يرد على السيّد الحكيم، أوّلاً: أنّ الوصيّة التمليكية أيضاً من قبيل الإنشاء المعلّق؛ فلو كان التعليق في الإنشاء مانعاً من صحّتها لكان مانعاً هناك أيضاً.

وثانياً: أنّ الإنشاء في جميع موارد الوصيّة فعلي منجّز، وإنّما يكون ظرف ثبوت المنشأ ما بعد الموت، أي: يُنشئ فعلاً كون ماله الفلاني لزيد بعد موته؛ فلا تعليق في البين. وتعليق الوصيّة بأن يقول مثلاً: «إن شفيتُ أوصى بكذا».

وثالثاً: على فرض كون الإنشاء بنفسه معلّقاً في جميع موارد الوصيّة، فلا دليل على اعتبار التنجيز في صحّة إنشاء المعاملات؛ نظراً إلى عدم كفاية ما استدلّ به لإثبات البطلان بالتعليق، حيث إنّ إنشاء المعاملات أمر اعتباري، ولا مانع من اعتبار الملكية وغيرها معلّقاً على حصول شيء. كما قال به السيّد الماتن في كتاب «البيع»: فالتحقيق عدم اعتبار التنجيز في المعاملات مطلقاً؛ سواع كانت معلّقة على معلوم في الحال أو الاستقبال، أو مجهول كذلك، بل أو معلوم العدم كذلك ثمّ بان تحقّقه!. ولكنّ الإنصاف؛ أنّ التعليق في الإنشاء وإن لا مانع منه من هذه الجهة، إلّا أنّه مبطل للعقد المعاوضي من جهة الغرر إذا كان المعلّق عليه مجهول الوجود، فضلاً عن كونه معلوم العدم.

ولكن هذا الإشكال إنّما يأتي في العقد المعاوضي، فلا يأتي في مثل الوصيّة التي هي تعليك مجّاني.

وأمّا الإجماع التعبّدي الكاشف عن رأي المعصوم، فلا تحقّق له في البين بعد وقوع الخلاف في أصل اعتبار التنجيز بين الفقهاء.

ومحصّل الكلام في المقام: أنّ نقض صاحب «المسالك» على تعريف الوصيّة

١ _ كتاب البيع ، الإمام الخميني في ١ : ٢٣٦.

واردٌ ظاهراً. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ مرادهم تعريف خصوص الوصيّة التمليكية.

وأمّا التدبير وإن قام الدليل على صحّته ويتعلّق بما بعد الوفاة، إلّا أنّ ذلك لا يستلزم دخوله في الوصيّة؛ نظراً إلى عدم كون المولى المدبّر في مقام الوصيّة بقوله؛ «أنت حرَّ بعد وفاتي». نعم لو كان في مقام الوصيّة أو صرّح بها بمثل قوله: «أوصي أن تكون حرّاً معتقاً بعد وفاتي» يدخل في مفهوم الوصيّة؛ ولذلك مثّل السيّد الماتن للوصيّة الفكّية بالإيصاء بالتحرير.

فاتضح بهذا البيان: أنّ الحقّ مع السيّد المانن؟ في تقسيم الوصيّة إلى ثلاثة أقسام: ملكية وعهدية وفكّية.

الفرق بين الوصيّة التمليكية والعهدية

قد يُفرُق بين الوصيّة التمليكية والعهدية: أنّ الأولى تـصرّف اعـتباري مـن جانب الموصي فيما يتعلّق بما بعد وفاته، ويستنبع تحقّق النتيجة قهراً بالموت، كأن يوصى بكون عين من أعيان أمواله أو منفعتها ملكاً للموصى له بعد الموت.

فهذا في الحقيقة إنشاء تمليك من جانب الموصي حال حياته، إلاّ أنّه جَعَل المُنشأ _ وهو كون العين أو المنفعة ملكاً للموصى له _ في ظرف الموت؛ فلذا بمجرّد تحقّق الموت يستتبع إنشاؤه الكذائي ملكية تلك العين أو المنفعة للموصى له قهراً.

ولكنّ الثانية عهد من جانب الموصي إلى الغير؛ بأن يتولّى بعد مـوته فـعلاً خارجياً؛ من تجهيز أو زيارة أو إطعام ونحو ذلك، أو اعتبارياً؛ من تمليك أو عتق أو إيقاف ونحوه.

وبعبارة أخرى: أنّ ملاك الفرق بينهما: أنّ الأولى تتعلّق بالأمور الاعتبارية التي هي نتيجة الفعل الخارجي: سواءٌ كان تمليك شميءٍ أو فكّ مملك، كمالإيقاف

(مسألة ١): إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت، يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس - من الودائع والبضائع ونحوها - إلى أربابها(١)،

ونحوه. ولكن الثانية تنعلِّق بالأفعال الخارجية.

ولكن للمناقشة في ذلك مجال واسع، حيث إنّه لو كان هذا ملاك الفرق يلزم كون الاسم والعنوان أخصّ من المسمّى والمعنون في الوصيّة التمليكية: نظراً إلى شمول الملاك المذكور لما هو ضدّ التمليك _ أعني به الإيصاء بالتحرير وفك الملك _ حيث إنّ الوصيّة بذلك إذا لم تكن عهدية فتدخل في التمليكية قهراً بهذا الملاك. والحال: أنّ تعريف الوصيّة التمليكية غير شامل لما هو ضدّ التمليك.

نعم، يصحّ جعل ذلك فرقاً بين الوصيّة العهدية وبين غيرها الشامل للوصيّة العهدية وبين غيرها الشامل للوصيّة التمليكية والفكّية، كما هو واضح. مُرَرِّمَ مُرَرِّمُ وَمِرْمُ مِنْ مِرْمُ مُرْمِنْ مِنْ مِنْ مُرْمُ مُرِمُ لِلْعُا مِنْ مُرْمُ لِعِمْ اللّهِ مُرْمُ مُرْمُ مُرّمً لِلْمُ مُرْمُ مُرْمُ مُرْمُ مُرْمُ مُرْمُ مُونُهُ مُرْمُ مُونُ مِنْ مُرْمُ مُرْمُ مُرْمُ مُرْمُ مُرِمُ مُرْمُ مُونُ مُونِ مُونُ مُونُ مُونُ مُونُ مُونُ مُونُ مُونُونُ مُونُ مُونُ مُونُ مُونُ مُونِ مُونُ مُونُ مُونُ مُونُ لِمُونُ لِمُونُ مُونُ مُونُ مُونُ لِمُ مُونُ مُونُونُ مُونُونُ مُونُ مُونُ مُونُ مُونُ مُونُونُ مُونُ مُ مُونُ مُون

اللهم إلّا أن يراد من الوصيّة التمليكية ما هو أعمّ من الفكّية. كما هو ظاهر «العروة». ولكنّه غير صحيح كما قلنا.

ما يجب على المودّع والأمين عند ظهور أمارات الموت

١ ـ قال في «الشرائع»؛ إذا ظهر للمودّع أمارة الموت وجب الإشهاد بها ١ . وقال صاحب «الجواهر» في شرحه: كما صرّح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم. نعم في «القواعد» إبدال ذلك بالوصيّة بها، ولعلّه يسريد ذلك أي الإشهاد؛ ضرورة انحصار وجه وجوب ذلك في لزوم الحفظ وحرمة التفريط بها، وترك ذلك أي الإشهاد يقتضي ذلك أي التفريط ؛ فإنّ الوارث بدونه يستحق بإرثه

١ ـ شرائع الإسلام ٢: ١٣٠.

جميع ما كان يده عليه ، وكذا الديّان . والوصيّة بها مع عدم الإشهاد لا يرفع ذلك ؛ فلا محيص حينئذٍ عن إرادة معنى الإشهاد عليها من الوصيّة بها كالعكس .

وأنت ترى: أنّ كلّ واحدٍ من الإشهاد والوصيّة إنّما يجب لحفظ الوديعة وردّها إلى صاحبها سالماً عند انتهاء وقت الاستيداع، وهذا غير الوصيّة بـردّها بـمجرّد الموت.

وإنّ إطلاقات وجوب ردّ الأمانات والودائع إلى أهلها إنّما تـصلح للـدليلية على وجوب حفظها وأدائها عند انتهاء أمد الاستيداع والاستئمان، لا قبله بـمجرّد ظهور أمارة موت المودّع والعؤتمن.

اللهم إلا أن يراد بذلك الوصيّة بأداء الأمانات وردّ الودائع بعد الموت عند انتهاء وقت الاستئمان والاستيداع لا بمجرّد الموت، وذلك إذا لم يحلّ الوقت عند ظهور أمارة الموت، وإلاّ فلا كلام في وجوب إيضاله عند التمكّن منه والوصيّة به عند عدمه؛ لأنّه حيّ وتوجّه التكليف إلى نفسه لا إلى غيره، بخلاف ما إذا لم يحلّ الوقت حيث لا تكليف بالأداء بعده.

ولكن التحقيق؛ أنّه إذا لم يحلّ الوقت فأصل وجوب الإيسال أو الوصيّة بالأداء _ حتّى عند انتهاء الأمد _ لا يخلو من المناقشة، بل المنع إذا علم الموصي بعدم خيانة الورثة وأدائهم الأمانات والودائع إلى أربابها بعد موته؛ نظراً إلى أنّ الذي يجب قبل انتهاء الأمد بمقتضى الأدلّة هو حفظ الأمانات والودائع وعدم التفريط فيه لتُردّ إلى أهلها عند حلول أمدها.

وعليه فمقتضى القاعدة: أنَّ الواجب على المودّع والأمين إذا ظهر له أمارات

١ _جواهر الكلام ٢٧: ١١٨.

وكذا أداء ما عليه خالقياً كقضاء الصلوات والصيام والكفّارات وغيرها(١)،

الموت، هو الوصيّة بأداء الأمانات والودائع عند انتهاء أمدها إذا لم يعلم بعدم خيانة الورثة واحتمل عدم أدائهم للأمانات إلى أربابها. وأمّا إذا علم بعدم خيانتهم واطمئن بأنّ الورثة يؤدّون الأمانات والودائع إلى أهلها فلا وجه للوصيّة بذلك؛ لأنّ الواجب حوهو حفظ الأمانة والوديعة وأدائها إلى أهلها معلوم الحصول للأمين والمودّع في هذا الفرض؛ فلا تجب الوصيّة بها حينئذٍ.

فالحاصل: أنّ الأمانات والودائع إذا حلّ وقتها أو لم يحلّ ولكن لم يطمئن بالأداء من جانب الورثة واحتمل خيانتهم. يجب إيصالها عند ظهور أمارات الموت والوصيّة به إذا لم يتمكّن من الإيصال.

استدلال على تضيق الواجبات الموسعة بظهور أمارات الموت

١ ـ وقد عُلَّل ذلك بحكم العقل بتقريبين؛

أحدهما: أنّ العقل بعد الالتفات إلى طرق ما يمنع من استثال أمر الممولى - الثابت في الذمّة - من موت أو نوم مستغرق للوقت أو غيرهما، لا يجوز التخيير بالنسبة إلى الأفراد الطولية للواجب، بل يحكم بلزوم الإتيان به فوراً، حيث لا يرى عذراً للمكلّف في التأخير؛ لما فيه من احتمال فوت المأمور به.

وبعبارة أخرى: أنّ العقل بمجرّد احتمال العجز عن امتثال الأمر في الأفراد الطولية يحكم بلزوم الإتيان به فوراً؛ تحصيلاً للفراغ اليقيني، فـلا يـجوز التـأخير باختيار الفرد المتأخّر من بين الأفراد الطولية إلّا إذا أحرز التمكّن من ذلك ليكون محرزاً للتمكّن من تفريغ الذمّة يقيناً. وأمّا عند عدم إحراز ذلك باحتمال عـروض

المانع تسقط تلك الأفراد الطولية عن الطرفية للتخيير العقلي.

ثانيهما: أنّ حكم العقل بجواز التأخير في الواجبات الموسّعة بـ ترك الفـرد السابق والإتيان باللاحق يختص بما إذا أحرز وجود تمام الأفراد الطولية، بخلاف ما إذا شكّ في وجود الفرد اللاحق باحتمال الموت.

والحاصل؛ أنّ مرجع الشكّ في البقاء باحتمال الموت إلى الشكّ في وجود الفرد اللّاحق، ومرجع ذلك إلى الدوران بين التعيين والتخيير. وإنّ العقل حينئذٍ يحكم بالتعيين؛ نظراً إلى أنّ في ترك الفرد السابق المعلوم وجوده احتمال الضرر، من دون مؤمّن منه ما دام لم يعلم وجود فرد آخر من الأفراد الطولية.

وأنت ترى: أنّ مقتضى هذين التقريبين وجوب المبادرة إلى الإتيان بالواجب بمجرّد احتمال عدم التمكّن من الفرد اللاحق وإن لم يظنّ بالموت أو لم تظهر أماراته. فلا بدّ من التماس دليل آخر يقتضي اختصاص حكم العقل المزبور بظن الموت أو ظهور أماراته.

وقد استدل على اختصاص حكم العقل بتضيّق الواجبات الموسّعة بظهور أمارات الموت بالإجماع القولي والعملي على جواز التأخير مع عدم الظنّ بالضيق. وردّ: بأنّ الإجماع القولي غير ثابت جزماً. وأمّا الإجماع العملي فهو غير معلوم الثبوت: إذ لم يعهد من المتشرّعة الصالحين -الذين يُهمّهم أمر دينهم - تأخير الفرائض والواجبات الدينية مع احتمال فوتها.

ولكن الإنصاف: أنّ الإجماع العملي _ وإن شئت فعبّر «سيرة المتشرّعة» _ لا يمكن إنكار استقرارها على عدم مبادرة المتديّنين والمؤمنين الصالحين إلى الإتيان بالواجبات بمجرّد احتمال الموت _لا لسبب خاصّ _ باعتقاد وجوبها الفوري.

نعم، ربّما يتّفق في كثير منهم المبادرة إلى الإسيان بما في عهدتهم من

أو خلقيّاً إلّا الديون المؤجّلة (١)، ولو لم يتمكّن من الإيصال والإتيان بنفسه يجب عليه أن يوصي بإيصال ما عنده من أموال الناس إليهم، والإشهاد عليها، خصوصاً إذا خفيت على الورثة،

الواجبات لاحتمال موتهم لسبب خاص، كما إذا أرادوا للذهاب إلى سفر طويل غير خالٍ من خوف الخطر والموت. لكنّه ليس من باب الوظيفة، ولا لاعتقادهم بوجوب الإتيان بها فوراً حينئذٍ، بل من باب الاحتياط الحسن والتقرّب بذلك إلى الله تعالى.

وعليه: فالإجماع القولي المدّعى وإن لا يصلح للدليلية على المطلوب. وأمّا الإجماع العملي _ المعبّر عنه بـ «سيرة المتشرّعة» لـ فلا وجه لإنكار استقرارها على جواز التأخير في الواجبات الموسّعة عند مجرّد احتمال الفوت ما دام لم يُظنّ أو لم تقم أمارة على الفوت بالتأخير. وبذلك يختص الدليل العقلي المزبور بصورة الظنّ بالموت أو قيام الأمارة عليه.

والإشكال بأنّه لا تخصيص في حكم العقل، غير وارد؛ لأنّ المقصود تخصيص الحكم العقلي من ناحية العقل نفسه، وإلّا فلا مانع من تخطئة الشارع بعض مصاديق حكم العقل، كما له أن يخطئه رأساً؛ نظراً إلى توقيفية الحكم الشرعي وتعبّديته. وفي المقام، الإجماع دليل شرعي كاشف تعبّدي عن رأي المعصوم.

حكم الدين الحال عند ظهور أمارات الموت

١ ــ يقع الكلام تارةً في أنّه هل يتوقّف على مطالبة الدائن، أم لا؟ بل يجب أداؤه ويحرم التصرّف فيه بمجرّد انتهاء أمد الدين، ولو لم يطالبه الدائن.

وأخرى في أنّ وجوب أداء الدين الحالّ هل يتوقّف عــلى ظــهور أمــارات الموت، أم لا؟

وثالثة: في وجوب الوصيّة.

أمّا المقام الأوّل: فالظاهر وجوب أداء الدين بمجرّد انتهاء أمده وحلول وقت أدائه؛ وذلك لأنّ مقتضى عموم «لا يحلّ دم امرى مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه» في صحيح زيد الشحّام ، عدم جواز التصرّف في مال الغير إلّا عند إحراز رضاه، فضلاً عن صورة الظنّ بعدم رضاه، كما في المقام: نظراً إلى أنّ توقيت زمان التصرّف في الدين من جانب الدائن قرينة على عدم رضاه بالتصرّف فيه بعد مُضيّ الأجل المضروب، وعليه: فعدم رضاه بالتصرّف مظنون يظاهر الحال.

وقد يقال: إنّ بقاء الدين في عهدة المديون لا يُعدّ تصرّ فأ.

وفيه منع واضع: نظراً إلى أنه أي مال كاثئ عند أي شخص بصورة الديس فإنما يكون عنده لرفع حاجته وعلى أساس غرضٍ لأجل تأمينه يتصرّف في ذلك المال، وإلا لم يتحمّل مشقة الاستقراض. فكلّ آنِ من الآنات إلى قبل حلول الأجل يكون المال المستقرض تحت تصرّفه واستفادته. ومع ذلك فكيف يمكن التفوّه بأن بقاء الدين لا يكون تصرّفاً فيه ؟! وهذا عجبٌ من هذا العَلَم، ولعلّ السهو من المقرّر. فتحصّل من ذلك: أنّ الدين بمجرّد انتهاء أمده وحلول أجله المضروب يجب أداؤه، من دون توقّف على مطالبة الدائن، كما قال به في «المستمسك».

وأمّا المقام الثاني: فمقتضى التحقيق أنّ بمجرّد انتهاء أمد الدين وحلول أجله يجب أداؤه كما قلنا، ولا دخل لظهور أمارات الموت في ذلك.

١ _ وسائل الشيعة ٢٩: ١٠. كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١، الحديث ٣.

نعم، لو لم يتمكّن من الأداء يجب عليه الوصيّة بالأداء عند ظهور أمارات الموت.

والحاصل: أنّ الذي يجب عند ظهور أمارات الموت هـو وجـوب الوصيّة بالأداء في فرض عدم التمكّن من الأداء والإشهاد إذا خفي ما عليه من الدين على الورثة، أو خاف خيانتهم، أو كانوا متن لا يبالي بالشرع. أمّا وجـوب أدائه فـلا يتوقّف على ظهور أمارات الموت بشيء.

هذا إذا كان الدين مالاً موجوداً في يد المديون.

وأمّا لو صار معدومة ببعض أنحاء التصرّفات المعدمة _ كالأكل والصرف لعلاج الأمراض ونحو ذلك _ فالضمان ثابت بقاعدة ضمان الإتلاف و «على اليد»، بناءً على شمول الثانية لموارد التلف وأنهما تذلّان على وجوب ردّ الديس في جميع آنات اشتغال الذمّة بها، ولو تلفّ المال بالتصرّف بمل وغير تفريط ما لم يكن طيب نفس الدائن حاصلاً؛ لما قلنا. بل نفس سلطة المديون على مال الغير من دون رضاه غير مشروعة، فيجب عليه إزالة هذه السلطة الغير المشروعة برفع اليد عنه.

فوجوب رفع اليد عن مال الغير وردّه إليه لا ينوط بصدق التصرّف، مع أنّه يصدق في كثير من موارد الدين.

دليل وجوب الوصيّة

أمّا المقام الثالث _ في دليل وجوب الوصيّة _ فقد اتّضح ممّا بيّناه: أنّ في صورة تضيّق الواجبات الموسّعة العبادية، هو حكم العقل بعدم جواز التأخير؛ إمّا لحكمه بتحصيل فراغ الذمّة اليقيني عهد اشتغاله اليهقيني بالتكليف، أو لحكمه

بالتعيين عند الدوران بينه وبين التخيير في الأفراد الطولية للواجب.

وأمّا في الواجبات المالية وحقوق الناس: فيجب الوصيّة بها عند عدم التمكّن من أدائها، بدليل إطلاقات وجوب حفظ الأمانات والودائع وردّها إلى أهلها من الكتاب والسنّة، كما يجب الإشهاد بها: نظراً إلى تـوقّف ذلك عـلى الوصيّة والإشهاد بها، كما قلنا سابقاً.

أمّا الأدلّة اللفظية فسي خسوص المقام: فسيستفاد من الأخسبار الكسئيرة المستفيضة استحباب الوصيّة وكراهة تركها مطلقاً؛ سواء ظهرت أمارات الموت أم لا. ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء.

ثمّ إنّه قد يستدلّ على وجوب الوصيّة مطلقاً لمن عليه أو له حقّ لما ورد في الصحيح عن الباقر والصادق الله الوصيّة لمن عليه أو له حقّ من هذه النصوص، على ما صاحب «الوسائل» وجوب الوصيّة لمن عليه أو له حقّ من هذه النصوص، على ما يظهر من عنوان الباب الأوّل من أحكام الوصايا. وقد حمل في «الحدائمق» هذه الطائفة من النصوص على من كان مشغول الذمّة بواجب من الواجبات المالية والعبادية، مع احتماله حملها على تأكّد الاستحباب.

قال الذمة بواجب؛ من الخبار ديب في وجوب الوصيّة على من كان مشغول الذمّة بواجب؛ من دين أو زكاة أو خمس أو نحو ذلك من الحقوق الواجبة. ويمكن أن تحمل الأخبار الدالّة على أنّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم لإشعارها بالوجوب على ذلك؛ فيجب تخصيصها بما ذكرناه من الأفراد. ويمكن حملها على تأكّد الاستحباب؛ فتختصّ

۱ ــ وسائل الشيعة ۱۹: ۲۵۷، كتاب الوصايا، الباب ۱ و ۲ و ۳ و ٤؛ الحدائق النــاضرة ۲۲: ۳۷۰ ـ ۳۷۰.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٧، كتاب الوصايا، الباب ١، الحديث ١ و٢ و٣.

بغير ما ذكرناه من الأمور المستحبّة ١.

والتحقيق: أنّه لا حاجة إلى حمل هذه الطائفة من النصوص على الاستعباب، بل لا تصل النوبة إلى هذا الحمل، حيث إنّه لا ظهور لها في وجوب الوصيّة؛ فإنّ التعبير بالحقّ أعمّ من الوجوب والاستحباب؛ نظراً إلى أنّ لفظ «الحقّ» في اللغة هو الثابت اللازم الذي لا يتغيّر، وثبوت الوصيّة أعمّ من كونه بنحو الوجوب أو الاستحباب؛ فإنّ غير الواجبات من المستحبّات والمكروهات ينخو الوجوب أو الاستحباب؛ فإنّ غير الواجبات من المستحبّات والمكروهات أيضاً أحكام إلهية ثابتة لا تتغيّر إلى يوم القيامة، كما في صحبح زرارة عن الصادق على الله عمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة» وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة،

من الواضع: أنّه لا خصوصية في التحلال والحرام، بـل إنّها ذكرا بعنوان نموذج من الأحكام الإلهية؛ فالمقصودة أن كلّ ما جاء به محمد الشيخ من الأحكام ثابت مجعول في حق كلّ مسلم، ولا يتغيّر إلى يسوم القيامة، أيصح أن يتقال: إنّ سـائر الأحكام الإلهية ليست حقاً من الله على كلّ مسلم؟! راجع إلى وجدانك فاقض.

مع أنَّ وجوب الوصيَّة بإطلاقه خلاف الإجماع والسيرة القطعية والضرورة.

ثمّ إنّه يظهر من موثّقة السكوني وجوب الوصيّة لذوي القرابة منّ لا يرث؛ فإنّه روى عن جعفر بن محمّد عن أبي جعفر الله قال: «من لم يوص عند صوته لذوى قرابته منّ لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته» ".

١ _ الحدائق الناضرة ٢٢، ٣٧٩.

۲ ـ الكافي ۱: ۸۸ / ۱۹.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٣، كتاب الوصايا، الباب ٤، الحديث ٣.

ولكن حملها في «الحدائق» على تأكّد الاستحباب، بقرينة صحيح أبي بصير. قال على خاهر حديث السكوني المروي في «الفقيه» استحباب الوصيّة لذوي القرابة ممّن ليس له حظّ في ميراثه استحباباً مؤكّداً، وإنّما حملناه على الاستحباب وإن كان ظاهره الوجوب _ لما رواه العيّاشي عن أبي بصير في الصحيح عن أحدهما على قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ١، قال على المواريث، التي المواريث، ١٠٠٠ على المواريث، ٢.

وبالاستحباب صرّح في كتاب «الفقه الرضوي»، مع تـصريحه فـي آخـر كلامه: وأنّ ترك ذلك معصية. وهو محمول على العبالغة، انتهى ٢.

وفيه: أنّه لو كان ظاهر الموثقة الاستعباب، فأيّ حاجة إلى الحمل عليه؟!
ومثله في «الوسائل»، مع احترال التقيّة وحيث قال بعد نقل هذه الرواية:
هذا محمول على التقيّة، أو على نسخ الوجوب دون الاستحباب والجواز؛
لما مرئ.

وقد اتضح بهذا البيان: أنّ آية الوصيّة وإن كان ظاهرها الوجوب، إلّا أنّها محمولة على الاستحباب بقرينة آية الفرائض. وهذا الحمل هو المراد من النسخ في صحيح أبي بصير، كما قال في «الوسائل» و«الحدائق».

١ ـ البقرة (٢): ١٨٠.

٢ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٠، كتاب الوصايا، الباب ١٥، الحديث ١٥؛ تفسير العيّاشي ١: ٧٧
 / ١٦٧.

٣ ــ الحدائق الناضرة ٢٢: ٣٨٠.

٤ _ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٠، كتاب الوصايا، الباب ١٥، ذيل الحديث ١٥.

وكذا بأداء ما عليه من الحقوق الماليّة: خلقيّاً كالديون والضمانات والديات وأروش الجنايات، أو خالقياً كالخمس والزكاة والكفّارات ونحوها، بل يجب عليه أن يوصي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنيّة؛ ممّا يصبح فيها الاستيناب والاستئجار، كقضاء الصلاة والصوم إن لم يكن له وليّ يقضيها عنه، بل ولو كان له وليّ لايصح منه العمل، أو كان ممّن لايوثق بإتيانه، أو يرى عدم صحة عمله(١).

(مسألة ٢): إن كان عنده أموال الناس، أو كان عليه حقوق وواجبات، لكن يعلم أو يطمئنَ بأنَ أخلافه يوصلون الأموال ويؤدّون الحقوق والواجبات، لم ينجب عليه الإيصال والإيصاء وإن كان أحوط وأولى (٢).

(مسألة ٣): يكفي في الوصيّة كلّ ما دلّ عليها من الألفاظ من أيّ لغة كان (٣)،

١ ـ وجه ذلك كلّه واضح؛ نظراً إلى توقير أدام الواجبات والفرائض والحقوق ـ الإلهية والمالية، خَلقياً أو خالقياً _ في فرض عدم تمكن المكلّف المشرف على الموت من الإتيان بها على الوصيّة بأدائها فيما بعد الموت؛ فتجب من جهة لزوم تفريغ الذمّة وتحصيل المؤمّن من العقاب.

٢ ــ هذا الاحتياط استحبابي بعد الإفتاء بعدم الوجوب. وأمّـا وجــه عــدم وجوب الإيصال والإيصاء في هذا الفرض فقد تبيّن ممّا سردناه لك آنفاً في شرح أوائل المسألة الأولى.

ما تتحقّق به الوصيّة

٣ ــ مقتضى إطلاقات الوصيّة ووجوب العمل بها وحرمة تبديلها، كفاية كلّ
 ما دلّ على إنشائها من جانب الموصى؛ لفظاً كان أو فعلاً أو إشارة أو كتباً أو غير

ذلك. كما يساعده الاعتبار؛ نظراً إلى أنّ حقيقة كلّ أمر إنشائي من الأوامر والنواهي والعقود والإيقاعات متقوّمة بالاعتبار النفساني المُبرَز بأيّ مظهرٍ خارجي؛ سواء أكان فعلاً من الأفعال الجوارحية أو كان قولاً. هذا هو الذي يساعده الاعتبار وتقتضيه إطلاقات المقام.

وعليه: فلا بدّ من قيد ليثبت اعتبار خصوصيةٍ شرعاً فيما تتحقّق به الوصيّة من الدوالّ. هذا هو مقتضى القاعدة في المقام.

وأمّا آراء الفقهاء؛ فلا خلاف بينهم ولا إشكال في كفاية كلّ لفظِ دلّ على الوصيّة في تحقّقها وصحّتها، بلا اعتبار لفظ خاصّ في ذلك، كما صرّح بعدم الخلاف في ذلك في «مفتاح الكرامة» بقوله: وأمّا مع وجود القرينة على إرادة الوصيّة أو وجود المانع من إرادتها فلا كلام، كما هو واضح ال

نعم، يستفاد من تعبير صاحب اللوروة وجود المخالف في المقام. حيث قال الأقوى في تحقّق الوصيّة كفاية كلّ ما دلّ عليها من الألفاظ ٢.

ولكن لم يعلم الخلاف في ذلك إلا من صاحب «الجواهر» حيث قال: نـعم ينبغي أن يكون استعماله اللفظ في ذلك جارياً مجرى الاستعمال المـتعارَف، ولا يكفي إرادته ذلك من لفظٍ غير صالح لإرادته حقيقةً، ولا مجازاًًً.

وقد أشكل عليه: بأنّه بعد ظهور المراد لا مجال للتوقّف في الصحّة عـملاً بإطلاق الأدلّة. وهذا الإشكال وارد في فرض العلم بالمراد، كما هو واضح.

وإنَّما الكلام في الاستناد بظاهر اللفظ مع عدم معلومية المراد. ومرجع ذلك

١ ـ مفتاح الكرامة ٩: ٣٦٨ / السطر ٣.

٢ ــ العروة الوثقى ٥: ٦٦٩.

٣_جواهر الكلام ٢٨: ٢٤٣.

۳۳

في الحقيقة إلى البحث في ظهور بعض الصيغ في الوصيّة صغروياً، وفي صحّة إرادة الوصيّة منه، ولعلّ هذا هو مراد صاحب «الجواهر» ﴿ كما هو الظاهر.

وذلك مثل ما لو قال: «وهبته» وقصد الوصيّة، فوقع الكلام في صحّة تفسيره بالوصيّة. كما فمي «القمواعد» و«التذكرة» و«التحرير» و«جمامع المقاصد» و«الإيضاح» و«مفتاح الكرامة» وغير ذلك من الكتب والجوامع الفقهية.

قال في «مفتاح الكرامة»: إنّ المفروض ــ كما في «التسذكرة» ــ أنّــه قـــال: «وهبته» واقتصر ثمّ فسّره بأنّه قُصد الوصيّة. وأمّا مع وجــود القــرينة عـــلى إرادة الوصيّة أو وجود المانع من إرادتها فلاكلام، كما هو واضح ١.

هذا في الدال اللفظي. وأمّا الفعلي فقد يُدّعي تقبيد إطلاقات الوصيّة بإجماع الفقهاء على احتياج العقود إلى اللفظ. وعليه فكفاية الدال الفعلي تدور مدار كون الوصيّة عقداً أو لا.

قال في «الجواهر» بعد اختيار الجواز: إلّا أنّه ليس عقداً لها، فهو شبه المعاطاة في العقود اللازمة التي تندرج في الاسم ولا يجري عليها حكم العقد". وأشكل عليه في «المستمسك»: بأنّ ذلك ينافي ما ذكره الفقهاء من كونه عقداً.

ولكن الذي يُسهّل الخطب: أنّ الوصيّة _ بناءً على كونها عقداً _ تكون من العقود الجائزة، كما قال في «مفتاح الكرامة» _ بعد أن نسب إلى كثير من الفقهاء كون الوصيّة عقداً _ : ولعلّ كونها عقداً ممّا لا ينكر . ثمّ قال ﴿ وستسمع تصريحهم : أنّه من العقود الجائزة ".

١ _ مفتاح الكرامة ٩: ٣٦٨.

٢ _ جواهر الكلام ٢٨: ٢٤٤.

٣_ مفتاح الكرامة ٩: ٣٦٥ / السطر ٩.

ولايعتبر فيها لفظ خاص، ففي التمليكيّة يقول: «أوصيت لفلان بكذا» أو «أعطوا فلاناً» أو «ادفعوا إليه بعد موتي» أو «لفلان بعد موتي كذا»، ونحوها بأيّ نحو يفيد ذلك. وفي العهديّة: «افعلوا بعد موتي كذا»، والظاهر الاكتفاء بالكتابة حتّى مع القدرة على النطق(١)،

وأنّ الإجماع المدّعي ــ على فرض تحقّقها ــ فهو مختص بالعقود اللازمــة. وأمّا العقود الجائزة فلا إجماع منهم على اعتبار اللفظ فيها.

وعلى أيّ حال؛ فملاك تحقّق الوصيّة وصحّتها وترتّب أحكامها هو مـجرّد صدق الوصيّة عرفاً ولو لم يصدق اسم العقد؛ سوامٌ كان الدالّ عليها لفظاً أو فعلاً.

هل يجوز الاكتفاء بالكتابة مع القدرة على النطق؟

١ ـ مقتضى إطلاقات أدلة نفوذ الوصيّة ولزوم العمل بها جواز الاكتفاء بأيّ دالٌ عليها. كما قلنا آنفاً. وعليه: فيجوز الاكتفاء بالكتابة في تحقّق الوصيّة ونفوذها؛ حتّى مع القدرة على النطق والتلفّظ بها.

ولكن مع ذلك يدلّ على ذلك بعض النصوص، كما ذكره في متن «العروة»: منها: ما رواه المفيد في «المقنعة» مرسلاً عن المعصوم الله : «ما ينبغي لامرئٍ مسلم أن يبيت ليلةً إلّا ووصيّته تحت رأسه» .

ونوقش فيه سنداً بالإرسال، ودلالةً بأنّه في مقام الترغيب إلى الوصيّة فــي الاستعداد للموت، من دون نظر إلى حجّية مكتوبه.

ولكن الإنصاف: عدم ورود الإشكال دلالةً؛ لوضوح أنَّ المكتوب إن صبحً

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٨، كتاب الوصايا، الباب ١. الحديث ٧.

TO

إطلاق الوصيّة عليه في كلام المعصوم الله يدخل في إطلاقات الوصيّة ؛ فهذا المرسل يدلّ على كون المكتوب وصيّة بنظر الإمام الله كالملفوظ. فكما لا فرق بينهما في صدق اسم الوصيّة وعنو آنها، كذلك لا فرق أيضاً في ترتّب أحكامها قهراً، وهذا واضح.

منها: معتبرة إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن: رجل كتب كتاباً بخطّه ولم يقل لورثته: هذه وصيّة، ولم يقل: إنّي قد أوصيت، إلّا أنّه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه، ولم يأمر هم بذلك؟ فكتب على : «إن كان له وُلدٌ يُنفِذُون كلَّ شيءٍ يجدونه في كستاب أبيهم في وجه البرّ وغيره» أ. هذه الرواية معتبرة بإبراهيم بن محمّد الهمداني؛ لأنّه كان من وكلاء الأثمّة بهي المهداني؛ لأنّه

وكون الرجل وكيل الإمام يُثبَبُ وَيُأْفَتِهِ بِل عِدالتهِ يَ

أمّا إثبات الوثاقة فواضح؛ لأنّ العقلاء لا يعتمدون في أماناتهم وودائعهم على غير الثقة، فكيف بالإمام المعصوم هي !

هذا. مع أنَّ صاحب «الحدائق» نقل عن الكشّي توثيقه في ترجمة أحمد بن إسحاق ٢.

وأمّا العدالة: فلأنّ شأن الإمامة ينافي اعتماده في أموره على رجلٍ فاسق. وعلى فرض ثبوت فسق وكيل من وكلائه في موردٍ، فلعلّه خرج عن العدالة في أثناء الوكالة وكان وكالته قبل زمان فسقه، كما وقع لبعض وكلائهم من الانحراف بعد موت إمام وقته.

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٢، كتاب الوصايا، الباب ٤٨، الحديث ٢.

٢ _ العدائق الناضرة ٢٢: ٦٣٧؛ أختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣١.

نعم، حاول بعض المحقّقين في مقدّمة «معجم رجال الحديث» لعدم إثبات العدالة بوكالة الإمام على أتكالاً على قيام الإجماع على جواز توكيل الفاسق. ولكنّه لا يثبت كون ذلك في شأن الإمام على الم

هذا، مع ما روي من التوقيعات في جلالة قدر إبراهيم بن محمّد الهمداني. وإن وقع نفسُه في طريق بعضها.

مع أنَّ الوثاقة كافية لإثبات اعتبار الرواية، وهي لا يمكن إنكارها في وكيل الإمام المعصوم عليه . فهذه الرواية معتبرة سنداً.

وأمّا دلالةً: فهي تدلّ على كفاية وجود المكتوب في الوصيّة إذا كان من عادة الموصي إلقاء مقاصده وأموره بطريق الكتابة وكان من عادة وُلدِه إجراء ذلك وإنفاذ ما يجدونه في مكتوباته.

وبما أنَّ في زماننا هذا صارتُ هذه الطريقة دَيدن عامّة الناس، فلا إشكال في دلالة هذه المعتبرة على كفاية الكتابة في تحقّق الوصيّة وترتّب أحكامها، كما هو سيرة العقلاء بلاكلام.

ولنعم ما قال في «الحدائق»: وبالجملة: فإنّ الخبر المذكور حَسَن السند، واضح المتن، لا تطرّق للطعن فيه بوجهٍ من الوجوه، ولا معارض له كما عرفت، إلا مجرّد كلامهم: فالعمل به متعيّن ".

فالحاصل: أنَّه لا إشكال في تحقَّق الوصيّة وترتّب أحكامها بالكتابة.

١ _ معجم رجال الحديث ١: ٨٧.

٢ _ الحدائق الناضرة ٢٢؛ ٦٣٧.

خصوصاً في الوصية العهدية إذا علم أنّه كان في مقام الوصية، وكانت العبارة ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود، فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطّه وإمضائه أو خاتمه إذا علم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصية، فيجب تنفيذها، بل الاكتفاء بالإشارة المفهمة حتى مع القدرة على النطق أو الكتابة لليخلو من قرة؛ (١) وإن كان الأحوط عدم الإيصاء بها اختياراً.

هل يجوز الاكتفاء بالإشارة مع القدرة على النطق؟

١ ــ لا إشكال في تحقّق الوصيّة بالإشارة المفهمة للمراد؛ حتّى مع القدرة على النطق والكتابة؛ لما قلناه في كفاية الكتابة من مساعدة الاعتبار واقتضاء إطلاقات المقام. ولكن ظاهر كلمات الفقهاء عدم جواز الاكتفاء بها وبالكتابة مع القدرة على النطق، حيث قيدوا جواز الوصيّة بهما بتعذّر النطق.

ولكن لا دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه، كما قلنا من أنَّ الاكتفاء بهما في الوصيّة _ حتى مع القدرة على النطق _ مساعدً للاعـتبار ومقتضى إطـلاقات المقام، مع دلالة بعض النصوص الخاصّة.

وأمّا النصوص التي أوردها صاحب «الوسائل» وتحت عنوان «جواز الوصيّة بالكتابة مع تعذّر النطق» و«صحّة الوصيّة بالإشارة في الضرورة» فلا تصلح لإثبات مطلوبه؛ فإنّها _ على فرض صحّة سندها _ غاية مدلولها إثبات جواز الوصيّة لمن اعتقل لسانه وعجز عن النطق؛ نظراً إلى أنّ موضوعها هو العاجز

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٢، كتاب الوصايا، الباب ٤٨.

٢ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٩.

عن النطق؛ فدلّت على ثبوت حكم جواز الوصيّة بالكتابة والإشارة للمعاجز عـن النطق، ولا مفهوم لها لتدلّ على عدم جوازه للقادر على النطق، ومن الواضح؛ أنّ مجرّد إثبات حكم لموضوع لا ينفي ثبوت ذلك الحكم لما عداه.

نعم، لو كان إثبات الحكم لموضوع باستعمال أداة الحصر يمكن استفادة نفيه عمّا عداه بالمفهوم. ولكن ليس نصوص جواز الوصيّة بالإشارة والكتابة من هذا القبيل، حيث لم تُستعمل فيها أداة الحصر، كما لم ترد رواية تدلّ على نفي جواز الوصيّة بهما للقادر على النطق.

فالحاصل: أنّ الأقوى هو جواز الاكتفاء بالإشارة في تحقّق الوصيّة؛ حتّى مع القدرة على النطق، كما قال به السيّد المائن ﴿ ولذا يكون الاحتياط هنا استحبابياً.

مرز تحت تا عية زرعوي سيدي

أركان الوصيّة

(مسألة ٤): للوصية التمليكية أركان ثلاثة: الموصى والموصى به والموصى له، وقوام العهدية بأمرين: الموصى والموصى به. نعم إذا عين الموصى شخصاً لتنفيذها تقوم - حينتن بأمور ثلاثة: هما والموصى إليه، وهو الذي يطلق عليه «الوصي» (١).

۱ ـ قد اتّضح أركان الوصيّة بقسميها؛ من تعريف الوصيّة التمليكية، وبسيان الفرق بينها وبين الوصيّة العهدية؛ فإنّ التمليك يحتاج إلى مملّك؛ وهو الموصي. وإلى مملوك؛ وهو عين العال الموصى به، وإلى من يملّك له؛ وهو الموصى له.

وأمّا العهد من جانب الموصي فلا يحتاج إلى أزيد من شيء متعلّق له، وهو فعل من الأفعال. إلّا إذا عيّن شخصاً لإنفاذ الوصيّة؛ فيحتاج حينئذٍ إلى الموصى إليه المعبّر عنه بالوصيّ. وهذا واضع، لا يحتاج إلى بيان أزيد ممّا قلنا.

ولكن يظهر من بعض ' : أنَّ العهدية أيضاً تحتاج إلى الموصى له إذا كان متعلَّق

١ ــ وهو السيّد الخوتي في المباني في شرح العروة الوثقى ٣٣: ٢٩٥.

(مسألة ٥): لا إشكال في أنّ الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول^(١). نعم لو عين وصياً لتنفيذها لابد من قبوله، لكن في وصايته، لا في أصل الوصية.

الوصيّة من العقود المعاوضية. كأن يوصي أن يبيع الوصيّ ماله المعيّن مــن زيــد. فحينئذِ تتقوّم هذه الوصيّة بوجود زيد الموصى له.

ولكن يردّه: عدم إطلاق عنوان الموصى له عليه اصطلاحاً في باب الوصيّة. نعم، لو أوصى إعطاء ماله شخصاً يطلق عليه الموصى له، بل يكون وجود الموصى له من أركان الوصيّة العهدية حينئذٍ.

١ ـ ذهب جماعة من الفقهاء إلى اعتبار القبول في مطلق الوصيّة، كما في «القواعد» و«جامع المقاصد» و«مفتاح الكرامة» وغيرها؛ نظراً إلى كونها عقداً؛ فتحتاج إلى إيجاب وقبول كسائر العقود، بل نسب ذلك في «الحدائق» اللي مشهور الفقهاء.

وفي قبال ذلك: ذهب بعض إلى عدم اعتبار القبول في مطلق الوصيّة. كصاحب «الحدائق» وغيره.

قال في «الحدائق»: فاعلم أنّي لم أقِف في الأخبار على ما يدلّ على وجوب القبول وإن كانت الوصيّة لمعيّن، بل ربّما ظهر من إطلاقها العدم وأنّه لا يتوقّف على أزيد من الإيجاب بالألفاظ المذكورة، إلّا أنّه خلاف ما يفهم من عامّة كلامهم".

ويُفهم من كلامعﷺ؛ أنَّ عدَّة من الفقهاء _ قبال المشهور _ ذهبوا إلى عدم اعتبار القبول في مطلق الوصيّة.

١ _ الحدائق الناضرة ٢٢: ٣٩٦.

٢ _ الحدائق الناضرة ٢٢: ٣٨٤.

وفصل آخرون في المقام بين الوصيّة التمليكية وما يلحق بها، وبين العهدية. فحكموا باحتياج الأولى إلى القبول؛ لأنّها في العقيقة عقد تمليك، وكونها مجّانية جائزة لا ينافي الحاجة إلى القبول، على تفصيل سيأتي، بـخلاف النـائية؛ وهـي الوصيّة العهدية، حيث لا يكون عقداً ولا دليل آخر على اعتبار القبول فيها.

وهذا ممّا لا ينبغي الشكّ فيه، كما قال في «الجواهر»: إنّ الوصيّة بهذا المعنى ليست من العقود قطعاً، بل ضرورة ا.

ولا يخفى: أنّ الذي رأيته من كلمات الفقهاء ظاهر في أنّ مقصودهم من الوصيّة المحتاجة إلى القبول هو التعليكية، كما يفهم ذلك من التفصيل المتراءى في مطاوي كلماتهم بين التعليك لمعيّن ولغير معيّن.

ويشهد على ذلك أيضاً ما دلّ على وجوب العمل بالوصيّة على الموصى إليه إذا لم يردّها، أو ردّها ولكن لم يبلغ النوصي برس من ي

ومن هنا تعرف المنافاة بين بناء المشهور على ذلك، وبين كون الوصيّة عقداً. وعند التأمّل في ذلك يُعلم: أنّ مرادهم هناك من الوصيّة المحتاجة إلى القبول هو التمليكية. ولكن مقصودهم هنا هو الوصيّة العهدية. وبذلك يرتفع المنافاة، كما قال في «الدروس»: وعلى ما قلناه ـ من اللزوم بالموت وعدم الردّ ـ لا عبرة بقبول الوصيّ وعدمه، بل العبرة بعدم الردّ الذي يبلغ الموصي، فإن حصل، وإلّا لزم لا .

هذا حاصل كلامهم. وأمّا مقتضى النحقيق فسيأتي بيانه، إن شاء الله.

وهنا نكتة أخرى لا ينبغي الغفلة عنها، وهي: أنّ سن لا يـعتبر قــبوله فــي العهدية هل هو خصوص الموصى إليه _ أي الوصيّ _كما هو ظاهر «الدروس»، أو

۱ _ جواهر الكلام ۲۸: ۲٤۲.

٢ ـ الدروس الشرعية ٢: ٣٢٦.

وأمًا الوصيّة التمليكيّة فإن كانت تمليكاً للنوع كالوصيّة للفقراء والسادة، فهي كالعهديّة الايعتبر فيها القبول، وإن كانت تمليكاً للشخص فالمشهور على أنّه يعتبر فيها القبول من الموصى له^(١). والظاهر أنّ تحقّق الوصيّة وترتّب أحكامها من حرمة التبديل ونحوها، لايتوقّف على القبول، لكن تملّك الموصى له متوقّف عليه، فلايتملُّك قهراً. فالوصيّة من الإيقاعات، لكنّها جزء سبب للملكيّة في الفرض.

الأعمّ منه والموصى له كما هو مقتضى التفصيل المزبور؟ إذ لازمــه عــدم حــاجـة الوصيّة العهدية إلى القبول مطلقاً.

قال بعض الأعلام باختصاص ذلك بالموصى إليه _الوصى _وأمّا الموصى له فاعتبار قبوله يدور مدار متعلَّق الوصيَّة ! فَإِنْ كَانَ لَمُمَّا يَحْتَاجَ إِلَى القبول ـ كالعقود المعاوضي _ فيعتبر حينئذٍ قبول الموضى له والإفلاسي

ولكن يرد عليه: أنَّ طرف البيع في الوصيَّة العهدية لا يبعدُّ سوصي له اصطلاحاً ولا اعتبار لقبوله في لزوم الوصيّة العهدية؛ فإنّ على الموصى إليه عرض البيع إليه؛ قِبَل أم لا.

نعم، لو أوصى إلى وصيّه أن يعطى زيداً _مثلاً _شيئاً يكون زيد هو الموصى له. ولكن لا يعتبر قبوله في الوصيّة العهدية بالتمليك. نعم يعتبر في تحقّق التمليك. فلو لم يقبل وقعت الوصيّة بلا مصرف.

هل يعتبر القبول في الوصيّة التمليكية ؟

١ _ وقع الخلاف في اعتبار القبول في الوصيّة التمليكية على أقوال: الأوّل: كون القبول شرطاً في صحّة الوصيّة التـمليكية وانـتقال المـلك إلى

الموصى له على نحو النقل من حين حدوث القبول.

الثاني: كونه شرطاً في صحّتها وانتقال الملك على نحو الكشف مـن حـين حدوث موت الموصي؛ إذ المنشأ بالوصيّة هو التمليك بعد حدوث الموت لا قبله، وإلّا لخرج عن كونها وصيّة.

الثالث: كون القبول جزءاً للوصيّة بنحو النقل.

الرابع: كونه جزءاً لها على نحو الكشف.

والفرق بين النقل والكشف نظير الفرق بينهما في الإجمازة اللاحمقة بمالبيع الفضولي.

وتظهر الثمرة في الآثار المترتبة على الوصية من حين موت المموصي إلى زمان حدوث قبول الموصى له؛ فعلى القول بالكشف تترتب جميع تلك الآثار عند لحوق القبول، وأمّا على القول بالنقل لا تترتب شليء منها، بل إنّما تسترتب آثار الوصيّة من بعد زمان حدوث القبول.

الخامس: أنّ القبول لا دخل له في أصل انتقال الملك، بل ينتقل الملك بمجرّد الموت، لكنّه متزلزل، فإذا حصل القبول استقرّ. وعلى هذا القول يكون القبول جزء السبب للانتقال.

السادس: ما ذهب إليه صاحب «العروة» من عدم دخل للقبول في الملك مطلقاً؛ حتى في استقراره، بل إنّما يكون ردّ الموصى له مانعاً من انتقال الملك إليه. وقد فشر هذا المبنى بعض المحقّقين المعنى كشف الردّ عن بطلان الوصيّة؛ مستشهداً بما نقل من دعوى الإجماع عليه.

١ ــ وهو السيّد الخوتيﷺ في العباني في شرح العروة الوثقي ٣٣: ٣٠٠.

ولكن هذا التفسير لعلّه ممّا لا يرضى صاحبه؛ لأنّه خلاف تصريح صاحب «العروة» بأنّ الوصيّة من الإيقاع الصريح الموجب للملك القهري ما لم يَردّ الموصى له. ولازم ذلك صيرورة الوصيّة بعد الردّ بلا مصرف، من دون أن يصير باطلاً؛ لأنّها إذا كان عقداً فاعتبار القبول في صحّته أوّل الكلام، فضلاً عن كون الردّ مبطلاً له؛ ولا سيّما بعد البناء على كونه إيقاعاً؛ بداهة أنّ الإيقاع يقتضي بذاته عدم دخل شيءٍ من القبول والردّ فيه.

السابع: ما ذهب إليه السيّد الماتن في من كون القبول جزء السبب؛ لانـتقال الملك إلى الموصى له، من دون أن يتوقّف عليه تحقّق الوصيّة وترتّب أحكامها.

وأنّ الوصيّة من الإيقاعات، لكنّها جزء النسب للملكية، فلا يحصل بها انتقال الملك قهراً.

كما هو ظاهر عبارة صاحب «العروة» في دفع الإشكال بذلك على مبناه بعد بيان مرامه، قال في: ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها، بل يكون الردّ سانعاً: وعليه تكون من الإيقاع الصريح. ودعوى أنّه يستلزم الملك القهري، وهو باطل في غير مثل الإرث، مدفوعة بأنّه لا مانع منه عقلاً. ومقتضى عمومات الوصيّة ذلك. مع أنّ الملك القهري موجود في مثل الوقف الم

ثمّ إنّه قال في «المستمسك» ٢: لم يُعرف القائل بشرطية القبول مطلقاً، إلّا ما نسب إلى الشيخ الأعظم: أنّه استظهر ذلك من عبارة «الشرائع»: «وينتقل بها الملك إلى الموصى له بموت الموصى وقبول الموصى له»؛ معلّلاً بأنّ الموت شرط قطعاً،

١ ــالعروة الوثقى ٥: ٦٥٣ ــ ٦٥٤.

٢ _ مستمسك العروة الوثقي ١٤: ٥٣٧.

فسياق القبول مساقه يقتضي كونه شرطاً أيضاً. ثمّ تأمّل في هذا الاستظهار.

وقد نقل أيضاً فيه عن الشهيد الثاني في «المسالك»: أنّه نسب القول بالجزئية على نحو النقل إلى العلّامة في «المختلف»: مستظهراً ذلك من عبارة «الشرائع» أيضاً. ونسب القول بالجزئية على نحو الكشف إلى الأكثر.

ولكن الذي يظهر من «المسالك» خلاف ذلك؛ فإنه يؤ بعد نفي كون القبول من أركان الوصيّة _ نظراً إلى عدم اعتباره على بعض الوجوه _ وأنّ الإيجاب هو تمام الركن، جعل محلّ الخلاف في كون القبول شرطاً على نحو النقل أو الكشف أو شرطاً لاستقرار الملكية بالوصيّة على نحو جزء السبب الناقل. ونسب هذا القول الثالث إلى صاحب «الشرائع». ونسب القول بشرطية القبول على نحو النقل إلى الثالث إلى صاحب «الشرائع». ونسب القول بشرطية القبول على نحو النقل إلى العلامة في «المختلف»، واحتمل كونه مراد صاحب «الشرائع» في المستظهراً ذلك من عبارة. ونسب القول بالشرطية على نحو الكثيف إلى الأكثر.

فينبغي هنا نقل عبارته من صدرها إلى ذيلها ليقضي المحقّق المنصف نفسه بالتأمّل في عبارته:

قال في «المسالك»: لا خلاف في توقّف ملك الوصيّة على الإيـجاب مـن الموصي؛ لأنّه أحد أركان العقد الناقل للملك وتمام الركن، حيث لا يعتبر القـبول على بعض الوجوه. ولا خلاف أيضاً في توقّفه على موته؛ لأنّ متعلّقها هو الملك وما في معناه بعد الموت، فقبله لا ملك.

وإنّما الخلاف في أنّ قبول الموصى له هل يعتبر في انتقال الملك إليه بالموت؛ بمعنى كونه شرطاً في الملك أم تمام السبب المعتبر فيه فلا يحصل الملك بدونه أصلاً... أو لا يُعتبر أصلاً، بل ينتقل إليه الملك على وجه القهر، كالإرث، لا بمعنى استقراره كذلك، بل بمعنى حصوله متزلزلاً؛ فيستقرّ بالقبول ويبطل

استمراره بالردّ، فينتقل عنه به إلى ورثة الموصي؟

فهذه أقوال ثلاثة.

والذي اختاره المصنّف: أنّ الملك لا يحصل بالموت منفرداً عن القبول، بل يبقى المال على حكم مال الميّت، فينتقل إلى وارثه انتقالاً متزلزلاً، فيستقرّ ببردّ الموصى له، وينتقل إلى ملكه بقبوله. فقبوله على هذا ـ جزء السبب الناقل للملك إليه: لأنّ الباء في قوله «وينتقل بها الملك إلى الموصى له بموت الموصى» للسببية، وهو مفيد لما ذكرناه.

ومع ذلك يُحتمل أن يريد الانتقال المبتدأ من حين القبول على تقدير تأخّره عن الموت, كما هو ظاهر العبارة؛ فقبله لا ملك له أصلاً. وهذا هو القول الأوّل الذي حكيناه، وهو مختار العلامة في «المختلف». وأن يريد به مجرّد سببية القبول في الملك؛ بمعنى توقّفه عليه. ولكنّه يكشف عن سبق سلك الموصى له من حين الموت، وهذا القول هو مختار الأكثر. وهو الذي حكيناه ثانياً التهى كلام صاحب المسالك».

ومن هنا قال بعض المحقّقين ـ على ما في تقريرات بحثه ـ بعد نفي المجال للالتزام بكون الوصيّة من العقود، وعدم إمكان القول بجزئية القبول:

ومن هنا فلو اعتبر القبول فلا بدّ من جعله شرطاً .. كشفاً أو نقلاً ــ لا محالة : لاستحالة القول بكون الوصيّة عقداً ٢.

وعلى أيّ حال: يمكن توجيه عدم كون القبول شرطاً في صحّة الوصيّة أنّها إمّا عقد أو إيقاع.

١ _ مسالك الأفهام ٦: ١١٧ _ ١١٨.

٢ _ المبانى في شرح العروة الوثقى ٣٣: ٢٩٦.

فعلى الأوّل يكون القبول جزء العقد ومن أركانه؛ فلا معنى لكونه شرطاً بعد كون تمليك الموصي في ملكه وعدم إناطته بشيء غير حدوث الموت. ولا يقاس بالعقد الفضولي؛ لأنّه لا يكون في ملك العاقد، فالقياس مع الفارق. وأمّا في فرض المقام: فإنّ مقتضى ماهية العقد بين الالتزامين كون القبول جزءاً للمعقد لا شسرطاً لصحتها، وأنّ المُنشأ في الوصيّة هو التمليك بعد الموت. وإناطته بالقبول ينافي إطلاقات أدلّة نفوذ الوصيّة من الآية والنصوص.

وعلى الثاني فلا معنى لكونه شرطاً أيضاً؛ نظراً إلى عدم توقّف صحّة الإيقاع على القبول، كما هو معنى الإيقاع، ومقتضى ذاته من تقوّمه بمجرّد إنشاء المنشئ. وأمّا القول بجزئية قبول الموصى له للوصيّة وفالوجه فيه ظاهراً؛ كون الوصيّة

واما القول بجزئيه قبول الموصى له الوصية. قالوجه فيه طاهرا: كون الوصية عقداً، كما نسبه في «مفتاح الكرامة» إلى مشهور الفقهاء، وفي «المستمسك» إلى الإجماع؛ فإن كلّ عقد متقوم بالإيجاب والقبول بل سمّي بذلك لأنّه عقد وربط بين الاجماع؛ فإن كلّ عقد متقوم بالإيجاب والقبول بل سمّي بذلك لأنّه عقد وربط بين الاجرامين من الموجب والقابل.

ولكن يشكل: بأنّه يعتبر التوالي بين الإيجاب والقبول، وأنّ الفصل الطويل بينهما بالموت مانع من تألّف العقد،

وبعبارة أخرى: أنّ العقد عبارة عن ضمّ الالتزامين من جانب الموجب والقابل وربط أحدهما بالآخر، كما في ربط حبل بحبل آخر. وهذا المعنى غير متحقّق في المقام؛ إذ لا يبقى للموصى النزام بعد موته كي ينضمّ إليه النزام الموصى له، وإنّ ماهية العقد غير متحقّقة في الوصيّة؛ فإذا لم تكن الوصيّة من العقود لا معنى لكون القبول جزءاً لها مطلقاً؛ ناقلاً كان أم كاشفاً.

ولا يخفى: أنَّ هذا الإشكال إنَّما هو وارد في فرض لحوق القبول للموت. وأمَّا إذا كان قبل الموت وبنينا على نفوذه حال حياة الموصى فـلا فـصل بـين الإيجاب والقبول حينئذٍ، ليرد الإشكال المزبور.

ومع قطع النظر عن الإشكال المزبور، فإنّ أدلّة الوفاء بالعقد غير شاملة للوصيّة إذا كان القبول جزءاً ناقلاً؛ نظراً إلى أنّ الذي أنشأه الموصي هو الملكية بعد الموت، وما يدّعى إمضاؤه ـ وهو الملكية بعد القبول ـ لم يُنشئه الموصي؛ فيكون من قبيل «ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع».

وإنّ الاختلاف بين المنشأ والممضى وإن قد يتّفق -كما في الهبة، حيث إنّ المنشأ فيها هو التمليك الفعلي، والمُمضى هو التمليك بعد القبض - إلّا أنّ مشروعيته يحتاج إلى دليل خاص. وأمّا في سائر العقود المعاوضية - كالبيع والإجارة ونحو ذلك _ فالمُنشأ هو الملكية على تقدير القبول لا مطلقاً، وهذا عين ما تعلق به الإمضاء. بخلاف الوصيّة؛ فإنّ ماهيتها هي التمليك بعد الموت مجاناً بلا دخل للقبول فيها.

ولا يخفى: أنّ هذين الإشكالين يبتنيان على كون القبول كاشفاً أو نـاقلاً، واتّصاف القبول بهما إنّما يتصوّر فيما إذا صدر القبول بعد الموت لا قبله حال حياة الموصى، وإلّا فبناءً على اعتبار هذا القبول

وأمّا إذا كان جزءاً كاشفاً فيلزم ترتّب أحكام الوصيّة وآثارها بمجرّد الموت قبل القبول، وهذا خلاف ارتكاز العتشرّعة.

ثمّ إنّه ربّما يستدلّ على اعتبار القبول في الوصيّة التمليكية بـما دلّ عـلى سلطة الناس على أنفسهم، وأنّ ذلك ينافي نفوذ الوصيّة في حقّ المـوصى له بـلا دخل لقبوله.

وفيه: أنّ هذا الدليل على فرض تماميّته يكفي في سلطة الموصى له على نفسه قدرته على الردّ ومانعيّته عن نفوذ الوصيّة، وعليه: فالوصيّة في الحقيقة

مقتضية لحصول التمليك، وإنّ تأثير أيّ مقتضٍ مشروط بعدم وجود المانع؛ فـلا تمليك قهري في البين حينئذٍ.

وأمّا ما نسب في «المسالك» إلى المحقّق صاحب «الشرائع» ـ من كون القبول شرط استقرار الملكية وحدوثها متزلزلاً بمجرّد الوصيّة ـ وإن كان لا بأس به في نفسه، إلّا أنّه مبنيَّ على كون الوصيّة عقداً. وإنّ القول بعقدية الوصيّة لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ إذ تنافى ماهية العقد، كما قلنا آنفاً.

وأمّا ما ذهب إليه صاحب «العروة» ففيه: أنّ كون الوصيّة من الإيـقاع الصريح، وحصول الملكية القهرية ينافي كون الردّ مخلاً بصحّة الوصيّة، بل لا بدّ على ذلك أن لا يكون له دخلٌ في صحّتها.

فالمتعين في المقام: ما ذهب إليه الإمام الراحل في؛ من كون القبول جزء السبب لحصول التملّك للموصى له ، كمّا أن الوصية وتعقق الموت جزءان آخران له ، من دون دخل للقبول في أصل صحّة الوصية ، كما لا دخل أيضاً لعدم الردّ فيه أيضاً . ولا ملكية قهرية في البين ، بل إنّما هو معتبر لحصول التملّك . وعليه : فلو لم يقبل الموصى له يبقى الوصيّة بلا مصرف ، من دون اختلال في صحّتها بذلك .

وعليه: فالوصيّة من الإيقاعات، وهو مقتضى القاعدة؛ من عدم انطباق ماهية العقد على الوصيّة؛ لعدم إمكان ضمّ الالتزامين وربطهما بعد تخلّل الفصل الطويل بينهما بالموت. ولا دليل خاصّ على كون الوصيّة عقداً سوى الإجماع، كما استظهره في «المستمسك» أمن كلمات الفقهاء.

وفي «مفتاح الكرامة»: إنَّ ذلك ممَّا لا يُنكر ، حيث قال بعد أن نسب ذلك إلى

١ _ مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٣٨.

(مسألة ٦): يكفي في القبول كلّ ما دلّ على الرضا قولاً أو فعلاً (١)، كأخذ الموصى به والتصرّف فيه بقصد القبول.

(مسألة ٧) : لا فرق بين وقوع القبول في حياة الموصىي أو بعد موته (٢)،

كثير من الفقهاء: ولعلُّ كونها عقداً ممَّا لا ينكر ١.

ولكن هذا الاتفاق _ على فرض تحققه _ ليس إجماعاً على حكم شرعي تأسيسي ليكشف عن رأي المعصوم تعبّداً، وليس من القيود المعتبرة من جانب الشارع تعبّداً؛ نظراً إلى عدم كون العقود والإيقاعات أحكاماً شرعية تأسيسية، بل هي أحكام إمضائية ثابتة متداولة بين العقلاء، وإنّ المرجع في مثلها هو اعتبار العقلاء وأهل العرف، إلّا أن يدلّ دليل خاص لفظي على تحديدها من الشارع باعتبار خصوصيات وقيودٍ فيها. هذا أم وجود العقالف في المقام.

١ ـ والوجه في كفاية ذلك في القبول قد اتّضح منا بيّناه في تحقّق الوصيّة
 بكلّ ما دلّ عليها من اللفظ والفعل، فراجع هناك.

٢ ــ هذا البحث إنّما يكون على فرض اعتبار قبول الموصى له في صحّة الوصيّة. وعليه: فلا إشكال ولا خلاف في كفاية قبوله في نفوذ الوصيّة وتـرتيب آثارها إذا صدر من الموصى له بعد موت الموصى.

كما قال في «المسالك»: حيث اعتبرنا قبول الموصى له، فقبل بعد وفاة الموصي فلا إشكال في اعتبار قبوله؛ لمطابقته الإسجاب الصادر من الموصى؛ لأنه أوقع تمليكاً بعد الوفاة، فقبله في تلك الحال. وإن قبل في حياة

١ _ مفتاح الكرامة ٩: ٣٦٥.

الموصى فالأكثر على اعتباره أيضاً ١.

وقال في «الحدائق»؛ وأمّا بعد الوفاة فلا إشكال ولا خـلاف فــي اعـــتبار القبول^٢.

وأمّا إذا صدر القبول من الموصى له قبل موت الموصي فالمعروف بين الفقهاء كفايته في نفوذ الوصيّة.

ويمكن الاستدلال على ذلك؛

أوّلاً: بمطابقة القبول للإيجاب حينئذٍ: لأنّه كما وقع الإيجاب حال حياة الموصي وكان متعلّقه التمليك بعد الموت، فكذلك القبول على طبقها، من دون فرقٍ؛ فإنّه كما يكون الإيجاب في سلطة الموصي وباختياره فينشئ التمليك ما بعد الموت، فكذلك القبول يكون تحت اختيار العوصى له وداخل في سلطته، فقبِل التمليك على النحو الذي أنشأه الموصي من الموصي من النحو الذي أنشأه الموصي من الموصي الموصي

هذا الاستدلال يفهم من كلام صاحب «المسالك» قال الله المالك الله عنه المالك الله المالك الله المالك ا

وإن قبِل في حياة الموصي فالأكثر على اعتباره أيضاً؛ لحصول المطلوب، وهو قبول ما نقل إليه من الملك على الوجه الذي نقل إليه، وإن لم يكن في وقته، فإنّ ذلك هو المعتبر، كما وقع التمليك قبل وقت الانتقال فقبوله كذلك، وكما أنّ الموصي مالك للمال حينئذ، فله نقله في أيّ وقت شاء، فالموصى له مالك أن يتملّك أيضاً في أيّ وقت شاء، فالموصى له مالك أن يتملّك أيضاً في أيّ وقت شاء، وإن لم يكن وقت الملك باختياره، كما في نظائره من قبول البيع بشرطٍ وأجل في الثمن وغيره".

١ _ مسالك الأفهام ٦: ١٢٣.

٢ _الحدائق الناضرة ٢٢؛ ٣٩٠.

٣_مسالك الأفهام ٦: ١٢٣ ـ ١٢٤.

وثانياً: بإطلاقات أدلّة نفوذ الوصيّة من الكتاب والسنّة عاية الأمر: قُيدت بما دلّ على اعتبار القبول من إجماع أو غيره. وأمّا اعتبار صدوره بعد موت الموصي فلا دليل عليه، ولذا لا مناص من تحكيم إطلاقات أدلّة نفوذ الوصيّة، وإنّ مقتضاها نفوذ الوصيّة وترتيب آثارها بمجرّد لحوق القبول مطلقاً؛ سواءً صدر من الموصى له قبل موت الموصي أم بعده.

وثالثاً: بإطلاقات أدلّة نفوذ العقد، على فرض كون الوصيّة عقداً. وإنّ الإشكال السابق على عقديتها بتخلّل الفصل الطويل بالموت غير وارد في هذا الفرض؛ نظراً إلى فرض صدوره حال حياة الموصى.

وأمّا إشكال التعليق مدفوع بأنّ ماهية الوصيّة تتقوّم بالتعليق على المسوت. فأدلّة اعتبار التنجيز ــ من الإجماع أو غيره ـ منصرفة عن الوصيّة قطعاً. مع عــدم كون التعليق في الإنشاء بوجدٍ، بل إنّما هو في متعلّقه؛ وهو الملكية.

ثمّ إنّ الاستدلال بالوجهين الأخيرين يفهم من كلام صاحب «الجواهـر» حيث قال في تعليل جواز الوصيّة قبل وفاة الموصي: وفاقاً للمشهور؛ لصدق اسم الوصيّة والعقد معه، فيندرج تحت أدلّتهما \.

وأمّا كون القبول ناقلاً أو كاشفاً. فإنّما هو ما إذا صدر بعد الموت. وأمّا إذا صدر حال الحياة فانتقال الملك إلى الموصى له يكون بمجرّد تحقّق المـوت بـلا إشكال.

فاتضح: عدم ورود الإشكال بذلك على جواز القبول قبل الموت. ثمّ إنّ في المقام شبهتان:

١ _ جواهر الكلام ٢٨: ٢٥٢.

إحداهما: ما يخطر بالبال في ذيل كلام صاحب «المسالك»، وحماصله: أنّ قياس القبول الواقع قبل الموت في الوصيّة بالبيع المشروط فيه الأجل، في غير محلّه؛ لأنّ الأجل المعلّق عليه في البيع وقت معيّن: ولذا لا يستلزم الغرر. بخلاف الوصيّة؛ فإنّ زمان الموت _ المعلّقة عليه الملكية المُنشأة _ غير معلوم، وهو موجب للغرر.

ولكن جوابه واضح، حيث إنّ التمليك في الوصيّة مجّاني محض لا يتطرّق إليه غرر.

ثانيتهما: أنّه لا خلاف في عدم تأثير ردّ الموصى له قبل موت المموصي؛ نظراً إلى عدم تحقّق الملكية قبل الموت لكي يرفعها الردّ. وإذا كان الردّ الصادر قبل الموت غير مؤثّر، فكذلك القبول الصادر حال الحياة.

وقد أجيب عنه: بأنّ معنى عدم تأثير الردّ في حياق الموصي هو عدم إلغائه إنشاء الوصيّة، بحيث لا يقبل القبول بعد صدور الردّ. وبهذا المعنى لا تأثير للقبول أيضاً، حيث إنّه لا يلزم الوصيّة، بحيث لا يؤثّر الردّ في إلغائه قبل موت الموصي. فالردّ والقبول مشتركان في عدم التأثير بهذا المعنى.

ولكن لا يضر ذلك لما نحن بصدده؛ من كفاية القبول الصادر قبل الموت في نفوذ الوصيّة إذا لم يلحقه الردّ إلى حين الموت. ولا ملازمة بين عدم تأثير الردّ بالمعنى المزبور وبين عدم كفاية القبول بالمعنى الثاني، والمطلوب إشبات كفاية القبول بهذا المعنى الثاني، الثاني،

ويرد على هذا الجواب: أنّ معقد الإجماع والاتّفاق في المقام هو عدم تأثير الردّ لإبطال الوصيّة _ حتّى لو لم يلحقه القبول قبل الموت _ وإنّ المفروض كفاية القبول لإنفاذ الوصيّة ما دام لم يلحقه الردّ قبل تحقّق الموت.

وبعبارة أخرى: أنَّ كلَّ واحدٍ من القبول والردِّ قبل الموت مجرَّداً عن لحوق الناقص لا يبطل الوصيّة. ولكن القبول الصادر قبل الموت مجرَّداً عن لحوق الردَّ الناقض يكفى فى نفوذ الوصيّة.

والجواب الصحيح عن هذه الشبهة: أنَّ عدم تأثير الردَّ الصادر قبل الموت في إبطال الوصيّة إنَّما ثبت بالإجماع، وأمّا اعتبار القبول فلا إجماع على اختصاص اعتباره وكفايته بما إذا صدر بعد الموت. بل المشهور على كفايته ولو صدر حال الحياة، كما عرفت من كلام صاحب «المسالك» و«الحدائق» و«الجواهر» آنفاً.

وقد عرفت أيضاً: أنّ إطلاقات أدلّة تقود الوصية هي المحكم ما لم يشبت تقييدها بدليل. ومقتضى ذلك الرجوع إلى إطبلاقات الوصية والحكم بصحتها ونفوذها إذا صدر قبول الموصى له حال حياة الموصي، ومعناه كفاية القبول في نفوذ الوصيّة حينئذِ.

وهذا بخلاف الردّ الصادر منه حال حياة الموصي؛ فإنّ الإجماع على عدم تأثيره في إبطال الوصيّة. نعم لو لا هذا الإجماع يمكن القول بتأثير هذا الردّ في إبطال الوصيّة _ بناءً على عقديته _ دون ما إذا بنينا على كونه إيقاعاً _ كما هو الحقّ _ حيث لا ينوط نفوذه حينئذٍ بالقبول، كما هو واضح.

١ ـ لأنّه بعد التسالم على إلغاء اعتبار اتّصال القبول بالإيجاب بمقتضى ذات
 الوصيّة ـ من الفصل الطويل بينهما بالموت ـ لا مجال لهذا الفرق.

وببيان آخر: أنّ الخارج من إطلاقات أدلّة نفوذ الوصيّة هو غير الملحوق منها بالقبول؛ لأنّ الدليل الدالّ على اعتباره في صحّة الوصيّة ـ على فرض تـماميته ـ

(مسألة ٨): لو رد بعضاً وقبل بعضاً صح فيما قبله، وبطل فيما ردّه على الأقوى (١) إلا إذا أوصى بالمجموع من حيث المجموع.

فإنّما دلّ على أصل اعتباره، فقيّدت به الإطلاقات في الوصيّة التي لم يلحقها القبول رأساً. وأمّا بعد لحوقه فلم يدلّ دليل على تقييدها بما إذا اتّصل القبول بالموت. وعليه: فالمحكّم عند لحوق القبول هو إطلاقات نفوذ الوصيّة مطلقاً، بلا فرق بين كون القبول قبل الموت أم بعده، ولا بين كون القبول الصادر بعد الموت متّصلاً بالموت أم متأخّراً عنه مدّةً.

هل يصحّ قبول بعض الوصيّة مع ردّ بعضها ؟

١ ـ ١ إشكال ولاكلام في بطلان الوصية حينئذ بالنسبة إلى ما ردّه الموصى له. وإنّما الكلام في أنّها هل تبطل _حتى بالنسبة إلى ما قبله _نظراً إلى عدم تبعّض القبول: لوحدة إنشاء الوصيّة ووحدة متعلّقه، أو تبطل بالنسبة إلى المردود خاصّة وتصحّ فيما قبله؟

قوّى السيّد الماتن الصحّة فيما قبِلَه، واختصاص البطلان بالمردود، وهو الصحيح.

والدليل على ذلك: إطلاق أدلّة نفوذ الوصيّة الشامل لمفروض الكلام، كـما قال في «الجواهر» .

بتقريب: أنّه لا إشكال في صدق الوصيّة بـالنسبة إلى كـلَّ مـن المـردود والمقبول على حدًّ سواء، غاية الأمر: بطلت في المردود بردّ المـوصى له، وهـذا

١ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٢٥٧.

لا يمنع عن صدق عنوان الوصيّة بالنسبة إلى ما قبِلَه. ومع صدق عـنوانـها عـليه يدخل تحت إطلاقات نفوذ الوصيّة. وعليه: فتصحّ وتنفذ الوصيّة بـالنسبة إلى مـا قبّله.

وقد يتوهم: أنّ وجه صحّة الوصيّة في خصوص المقبول عدم اعتبار المطابقة بين الإيجاب والقبول في الوصيّة: نظراً إلى كونها من التبرّعات المحضة؛ ولذا تعتبر المطابقة في العقود المعاوضية خاصّةً.

ولكنّه غير صحيح، حيث إنّ مدرك اعتبار المطابقة بين الإيجاب والقبول في جميع العقود واحد؛ وهو اقتضاء ماهية العقد أن يعقد بين التزام الموجب والقابل، وأنّ الارتباط بين هذين الالتزامين يتوقّف على مطابقتهما.

وهذا الملاك بأتي في جميع أنواع العقود. بلا فواق بين المعاوضي وبين غيره. إلا أنّ المطابقة متحقّقة في المقام؛ نظراً إلى الحلال عنوان الوصيّة بالنسبة إلى كلّ من المردود والمقبول؛ لعدم دخل لاجتماعهما في أصل الإيصاء. كما همو مفروض الكلام.

وعليه: فالمطابقة بين الإيجاب والقبول حاصلة بالنسبة إلى البعض المقبول كما قلنا.

هذا التوهّم وردّه قد تعرّض لهما في «الجواهر» .

ولا يخفى: أنّهما يبتنيان على كون الوصيّة من العقود. وأمّا بناءً على كونها من الإيقاعات وكون القبول شرطاً في تملّك الموصى له، لا في صحّة أصل الوصيّة ___كما بنى عليه السيّد الماتن يؤلو فلا وجه لهما، بل ينتفيان بانتفاء الموضوع.

١ _ جواهر الكلام ٢٨: ٢٥٧.

(مسألة ٩): لو مات الموصى له في حياة الموصى أو بعد موته، قبل أن يصدر منه رد أو قبول، قام ورثته مقامه في الرد والقبول(١)، فيملكون الموصى به بقبولهم كمورّثهم لو لم يرجع الموصى عن وصيّته.

ولكن هذا كلّه فيما لم تنعلّق الوصيّة بمجموع مال بجميع أجزائه من حيث المجموع، وإلّا يشكل الالتزام بصحّة الوصيّة بالنسبة إلى الجزء المقبول؛ نظراً إلى عدم انحلال الوصيّة حينئذٍ بالنسبة إلى أجزاء المال، بل يقطع بكون نظر الموصي هو الإيصاء بالمجموع من حيث المجموع، فما قبله الموصى له غير ما تعلّقت به الوصيّة؛ فالمطابقة غير حاصلة حينئذٍ بين الإيجاب والقبول.

حكم ما لو مات الموصى له قبل القبول أو الرد

١ _ وقع الخلاف في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: ما ذهب إليه المشهور وأفتى به السيّد الماتن الله من قيام الوارث مقام الموصى له في اختيار القبول أو الردّ، فله القبول ما دام لم يرجع الموصى عن وصيّته مطلقاً، من غير فرق بين كون موته حال حياة الموصي أو بعد موته، ولا بين كون الموصي عالماً بموت الموصى له أو جاهلاً، ولا بين ما إذا كان غرض الموصي خصوص الموصى له أم لا.

الثاني: بطلان الوصيّة بموت الموصى له قبل القبول مطلقاً. نقله في «الحدائق» عن جماعة: منهم ابن الجنيد والعلّامة في «المختلف».

الثالث: التفصيل بين ما إذا علم أنَّ غرض الموصى خصوص المموصى له،

١ _ الحدائق الناضرة ٢٢: ٣٩٧.

وبين غيره: فتبطل الوصية بموت الموصى له على الأوّل. ونقله أيضاً في «الحدائق» عن ابن الجنيد والعلّامة في «المختلف». بل الثاني اختار هذا التفصيل. وحكاه أيضاً في «الجواهر». ونقل عن «الدروس»: إنّ هذا التفصيل حقّ، وبه يجمع بين النصوص .

الرابع: التفصيل بين موته حال حياة الموصي فتبطل الوصيّة حينتُذٍ. وبين موته بعد موت الموصي فتصحّ. حكاه في «المسالك» عن بعض الأصحاب، وفي «الدروس» عن المحقّق.

كل هذه الأقوال الأربعة يفهم من كلام صاحب «العروة» ٣.

وإنَّ البحث واقع في كلِّ واحدٍ من هذه الأقوال.

ونقدّم الكلام في قول المشهور، فلقول: لا ربا أنّ قيام الوارث مقام الموصي خلاف مقتضى القاعدة؛ وذلك لأنّ الموصي قد النشرا التيمليك للموصى له، فله أن يقبل الإيجاب، وأنّ قبول الوارث يتضمّن إيجاب التمليك له، والحال أنّ الموصي لم يُنشئه.

وتلقّي الوارث المال من الموصى له لا ينفع في المقام شيئاً. حيث لم يتحقّق القبول من الموصى له لينتقل الملك إليه حتّى يتلقّى الوارث منه المال.

ولا يكون الوارث نائباً أو وكيلاً للموصى له ولا وليّه لكـي يـنزّل وجـوده منزلته ــكما هو شأن النائب والوكيل والوليّ ــ ومجرّد كونه وارثاً لا يكفي لذلك؛ فإنّ انتقال تركة الموصى له بعد موته إلى وارثه بحكم الشارع لا يجعله نازلاً منزلة

١ ـ الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٥٣.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٥٣.

٣ _ العروة الوثقى ٥: ٦٦١. المسألة السابعة.

الموصى له في جميع شؤونه، كما هو واضح.

أمّا دليل قول المشهور؛ فقد استدلّ لهم بوجوه:

الوجه الأوّل: أنّ القبول حقّ للموصى له، فينتقل بموته إلى ورثته.

وقد ردّه صاحب «العروة» صغروياً: بأنّ القبول ليس بحقُّ، بل هو حكم. وكبروياً: بأنّ كلّ حقّ ليس قابلاً للانتقال.

تنقيح ذلك يستدعي بيان الفرق بين الحقّ والحكم والملك، فنقول: إنّ الحقّ عبارة عن حكم تكليفي أو وضعي يتعلّق دائماً بفعل الإنسان، وهو قابل للإسقاط، وأمره بيد المكلّف. وعليه: فكلّ حكم تكليفي أو وضعي قابل للإسقاط باختيار المكلّف فهو حقّ، وكلّ حكم لا يقبل الإسقاط من جانب المكلّف ليس بحقّ.

ومن الفرق بينهما: أنّ الحكم قبل يتعلق بالأعيان والأشياء الخارجية، كالطهارة والنجاسة وملكية الأعيان وأخرى ببالمنافع، كملكية المنافع في الإجارات. وقد تتعلّق بالأفعال، كالأحكام التكليفية الخمسة. وأمّا الحق فيتعلّق دائماً بفعل من له الحق وإن كان حكماً في الحقيقة.

وعلى أيّ حال: فالفارق الأصلي بين الحقّ والحكم، أنّ الحقّ متعلّق بالفعل دائماً وقابل للإسقاط، دون سائر الأحكام.

واتّضح بهذا البيان الفرق بين الملك وبين الحقّ؛ فإنّ الملك يتعلّق بـالمنافع والأعيان أيضاً، دون الحقّ؛ لاختصاص تعلّقه بالفعل.

ثمّ إنّ ما ينتقل إلى الورثة في موارد الإرث همو الأموال ممن الأعمان الخارجية والمنافع دون الملكية؛ لأنّها أمر اعتباري محض، وكذلك الحقّ؛ لعدم كونه من الأعيان والمنافع، بل هو اعتبار محض من الشارع أو العقلاء؛ فهو كالملكية لا يقبل الانتقال.

وتبيّن بهذا البيان عدم كون الحقّ نفسه من الأفعال الخارجية التكوينية، بل هو اعتبار يتعلّق بالأفعال دائماً. ويتّضح بذلك وجه عدم كون القبول حقّاً؛ لأنّه في الحقيقة فعلٌ صادرٌ من الموصى له، كإنشاء الموصي. فهو كسائر الأفعال المباحة ـ كالقيام والجلوس _ محكوم بالجواز الحكمي، ولا يكون من الحقوق. هذا غاية تقريب ما قيل في ردّ هذا الاستدلال.

ولكن يمكن أن يقال: إنّه ليس المقصود انتقال نفس القبول إلى الورثة لكي يستشكل بذلك، بل المقصود: أنّه حدث بإنشاء الوصيّة من الموصي حقَّ للموصى له، فله أن يقبلها دون غيره، ولذا لو قبِل غيره لا أثر لقبوله، فهذا حق يمختص بالموصى له، وهو غير القبول نفسه، وأنّه الذي ينتقل إلى الورثة دون القبول، فلا يرد إشكال من هذه الناحية.

وقد يشكل: بأنَّ ثبوت الحقَّ الرَّبَدُ أَنْ يَكُونَ إِمَّا يَجَعِلُ الشارع _ كحقَّ الشفعة والتحجير _ أو باعتبار العقلاء وإمضاء الشارع _ كالخيار في العقود _ وليس حقّ القبول من قبيل شيء من ذلك.

وفيه: أنّ حقّ القبول يوجد بنفس إنشاء الوصيّة من الموصيّ، وهــذا حــقّ ثابت للموصى له عند العقلاء، وقد أمضاه الشارع بأدلّة نفوذ الوصيّة.

وأمّا الإشكال بأنّه ليس من الأعيان ولا من المنافع لينتقل إلى الورثة، بل هو اعتبار محض، ففيه: أنّه أيّ فرق بين حقّ الخيار وحقّ القبول؟! وهل يكون حقّ الخيار إلّا سلطة من له الخيار على كلّ واحدٍ من نقض العقد وإبرامه؟! فكذلك حقّ القبول ليس إلّا سلطة القابل على إبرام العقد بالقبول أو نقضه بالردّ أو بنفس الامتناع من إظهار القبول ولو بالسكوت، لو اعتبرنا صدور ما يدلّ على القبول.

فأيّ فرق بين حقّ الخيار وحقّ القبول؟! فإنّ شيئاً منهما ليس من الأعيان

ولا من المنافع، وهذا واضح، بل كلاهما أمران اعتباريان. فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

وأمّا الإشكال بأنّ الحقّ يعتبر فيه القابلية للإسقاط، وليس حقّ القبول من قبيل ذلك.

ففيه: أنّ حقّ القبول أيضاً يسقط في المقام برجوع الموصي عن وصيّته، ومعنى سقوط حقّ القبول برجوع الموصي؛ أنّه ينتفي بذلك أثر قبوله؛ فلا يترتّب عليه شيء من آثار الوصيّة والملكية.

فالحاصل: أنّه لا يرد على هذا الدليل شيء من الإشكالات المزبورة، فهو تامّ لا نقاش فيه.

ولا يخفى: أنّ مقتضى القاعدة الأولية وإن كان هو عدم قيام الوارث مقام الموصى له _كما أشرنا إليه قبل الخوض في الاستدلال بالآ أنّ حقّ القبول لمّا كان قابلاً للإسقاط والانتقال _كما قلنا في دفع الإشكال عن الاستدلال المزبور _ فلذا يكون قيام الوارث مقام الموصى له مقتضى القاعدة، بلا حاجة إلى أدلّة تمنزيل النائب والوكيل والولى منزلة المنوب عنه والموكّل والمولّى عليه.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض؛ من أنّ مقتضى إطلاقات أدلّة الوصيّة نفوذها مطلقاً: سواءٌ تعقّبها القبول أم لا. وإنّما قُيّد هذا الإطلاق بدليل اعتبار القبول من إجماع أو غيره. وحيث إنّ الإجماع دليل لبّي يؤخذ بالقدر المتيقّن منه؛ وهو القبول في الجملة الشامل لقبول الموصى له وقبول وارثه. وعليه: فيحكم بمقتضى الإطلاقات بصحّة الوصيّة إذا قَبِلها وارث الموصى له بعد موته.

وفيه أوّلاً: أنّ مقتضى لبّية دليلية الإجماع هو الاكتفاء بقبول الموصى له نفسه وعدم جواز التعميم إلى قبول الوارث. وثانياً: بناءً على كون الوصيّة عقداً يكون دليل اعتبار القبول مـقتضى ذات العقد. حيث لا يُعقد بين الالتزامين بدون القبول. وإنّما ينوط تحقّق هـذا المـلاك بقبول الموصى له نفسه لأنّه الذي أنشئ له.

وثالثاً: مع غض النظر عن الإشكالين المزبورين، إنّما يتم هذا الاستدلال على تقدير كون موت الموصى له بعد موت الموصى وكون القبول كاشفاً: نظراً إلى معقولية قيام الوارث مقام الموصى له حينئذ، حيث يكشف عن نفوذ الوصيّة من حين حياة الموصى له؛ فيُقال: إنّ الإجماع قام على اعتبار القبول في الجملة ولو بقبول الوارث القائم مقام الموصى له.

وأمّا بناءً على النقل فمعناه: نفوذ الوصيّة من حين القبول _ أي: بعد مـوت الموصى له؛ الموصى له ـ وعدم نفوذ الوصيّة ولا تراتب أثر عليه من زمان وجود الموصى له؛ فلا ربط حينئذٍ للوصيّة بالموصى له ولم تنفذ في زمانه لحظة لكي يكون الوارث قائماً مقامه.

وكذا لو مات الموصى له حال حياة الموصي، حيث لا نفوذ للـوصيّة قـبل موت الموصي، ولم يتحقّق موضوع الوصيّة لكي يقوم الوارث مقام الموصى له، وإن يرد الإشكال على هذا الوجه الأخير بأنّه بعد ثبوت حقّ القبول للموصى له حال حياة الموصى له فلِمَ لا ينتقل إلى وارثه ؟

وعلى أيّ حال: لا يصلح هذا الدليل لإثبات المطلوب كما قلناه.

الوجه الثالث: نصوص دلّت على قيام الوارث مقام الموصى له في القبول بعد موته مطلقاً. وهذا هو المدرك الأصلى لرأي المشهور في المقام.

فمن تلك النصوص صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر على قال: «قضى أمير المؤمنين على في رجل أوصى الآخر والموصى له غائب فـتوفّي العـوصى له

_الذي أوصي له _ قبل الموصي، قال الله الوصية لوارث الذي أوصى له. قال الله الموصى له قبل الموصى له الموصى الله ومن أوصى لاحدٍ _ شاهداً كان أو غائباً _ فتُوفّي الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلّا أن يرجع في وصيته قبل موته» أ.

ولا يخفى: أنّ اشتراك محمّد بن قيس بين الثقة والضعيف اسماً لا يمنع من الحكم بصحّتها؛ نظراً إلى أنّ الذي له كتاب قـضايا أمـير المـؤمنين ويـروي عـنه عاصم بن حميد، هو محمّد بن قيس الثقة.

نوقش في سند هذه الرواية: وأن طائر في وان رواها العبّاس بن عامر عن الإمام بلا واسطة _ ولو مضمرةً _ إلّا أنّ في طريق الصدوق والشبخ رواها العبّاس بن عامر عن المئنّى عن أبي عبدالله الله وحيث إنّ المئنّى الواقع في طريقها مجهول فلا مجال للحكم بصحّة هذه الرواية.

وجوابه واضح، حيث إنّ المثنّى على فرض تردّده مردّدٌ بين المثنّى بين على فرض تردّده مردّدٌ بين المثنّى بين عبدالسلام، وبين المثنّى بن الوليد، وكلاهما ثقة على ما ذكره الكليني. مع أنّ الظاهر: أنّه المثنّى بن عبدالسلام، كما صرّح به العيّاشي في تفسيره؛ فلا يرد هذا النقاش.

وأمّا وجه كون هذه الرواية مؤيّدة، احتمال كون المراد من «القبض» هـو

١ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٣، كتاب الوصايا، الباب ٣٠. الحديث ١.

٢ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٤، كتاب الوصايا، الباب ٢٠. الحديث ٢.

القبض الخارجي، كما هو الظاهر من لفظه، وذلك يكون عادةً فيما إذا كان مـوت الموصى له بعد موت الموصي وبعد القبول، وإلّا لا تصل النوبة إلى القبض، وعليه: فتخرج هذه الصحيحة عن محلّ الكلام.

ويحتمل كون المقصود من «القبض» هو القبول؛ إذ القبول عادة يكون حسب المتعارف بنفس القبض، وهو أعمّ من كونه قبل موت الموصي وبعده؛ فلذا يبدل على المطلوب.

ولكنّ الظاهر من لفظ «القبض» هو الأوّل لأنّه المتبادر من لفظه. وأمّا الاكتفاء به عن القبول في الخارج لا يوجب ظهور لفظه في القبول؛ لأنّ ظهور اللفظ في المعنى تابع لغلبة الاستعمال.

وعليه: فلا تصلح هذه الصحيحة؛ حتى للتأييد ا

منها: رواية محمّد بن عمر الباهديّ (السّابطيّ) قال: سألت أبا جعفر عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّاً له في كلّ سنة شيئاً، فمات العمّ؟ فكتب الله عن العمّ ورثته» .

ولكنّها ضعيفة سنداً؛ لأنّ محمّد بن عمر إن كان هو الباهلي فلم يُـعرف له وجود في الرجال، وإن كان هو الساباطي فلم يوثّق.

وأمّا دلالةً: فإنّ موردها هو الوصيّة العهدية، ولاكلام في عدم اعتبار القبول فيه وخارج عن محلّ البحث. وإنّما الكلام في التمليكية.

وعليه: فعمدة دليل المشهور من بين النصوص هي صحيحة محمّد بن قيس، إلّا أنّ بإزائها صحيحتين قد يقال بمعارضتهما لها:

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٤. كتاب الوصايا، الباب ٣٠. الحديث ٣.

إحداهما: صحيحة محمّد بن مسلم وأبي بصير عن أبي عبدالله الله قال: سئل عن رجل أوصى لرجل، فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال الله الله الله عن رجل ثانيتهما: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله الله قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصيّة إن حدث به حدث، فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال الله له ليس بشىء» .

ولا يخفى: أنّ معارضة هاتين الصحيحتين تبتني على رجوع الضمير فــي قوله: «ليس بشىء» إلى الوصيّة: فالمعنى حينئذٍ: أنّ الوصيّة لا اعتبار بها شرعاً.

وأمّا بناءً على رجوعه إلى الحدث الحادث _وهو الموت _ فالمعنى: أنّ موته لا يضرّ بالوصيّة شيئاً، بل هي باقية على صحّتها بعد موت الموصى له. وهذا هو الأظهر؛ لأنّ السؤال عن تأثير الموت الحادث في بطلان الوصيّة. وأيـضاً لفظ «الحدث» هو الأقرب في الكلام من الوصيّة إلى قوله: «ليس بشيء»، هذا.

مضافاً إلى أنّ المرجع لو كان هو «الوصيّة» لا بدّ من تأنيث الضمير بـقوله: «ليست بشيء». وعليه: فرجوع الضمير في كلتا الصحيحتين إلى الحــدث ــ وهــو الموت ــ هو الظاهر.

وعلى فرض التعارض لا إشكال أيضاً في تقديم صحيحة محمّد بن قيس؛ نظراً إلى مخالفة مضمونها لما هو المعروف بين العامّة من بطلان الوصيّة حينئذٍ؛ ولذا تحمل الصحيحتان ـ على فرض رجوع الضمير إلى الوصيّة ـ على التقيّة.

وقد اتّضح بـذلك: أنّ مـقتضى القـاعدة وظـاهر النيصوص المـعتبرة، هـو رأي المشهور فـي المـقام. واتّـضح أيـضاً: أنّـه لا تـصل النـوبة إلى الجـمع بـين

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٥، كتاب الوصايا، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٢ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٥، كتاب الوصايا، الباب ٣٠، الحديث ٥.

هاتين الطائفتين من النصوص، كما هو واضح.

وأمّا سائر التفاصيل فلا دليل عليها ولا شاهد لها من النصوص، حيث أنّا البطلان مطلقاً لا يمكن المصير إليه بعد قيام الدليل على الصحّة.

وأمّا بطلانها لو مات الموصى له حال حياة الموصي فلا دليل عليه، بل الأدلّة العزبورة دليل على خلافه.

نعم، بطلانها لو كان غرض الموصي هو التمليك لخصوص الموصى له على وجه الاختصاص والتقييد _ بحيث ينفي ورثبته _ قـد يُـقوِّى بـدعوى انـصراف النصوص عن هذه الصورة، بل خروجها عن محلّ النزاع.

ولكنّه مشكل: نظراً إلى أنّ ذلك مقتضى تفوذ الوصيّة فسيما إذا كـان مـوت الموصى له بعد موت الموصى؛ ولا سيّما على القول بعدم اعتبار القبول.

نعم، قد يشكل فيما لو مات فَبِلَ مَوْمِتْ العوصي فِي هذا الفرض؛ نـظراً إلى عدم تحقّق ملك للموصى له قبل موت الموصي، بل لا نفوذ للوصيّة حينئذٍ لينتقل إلى وارثه.

وفيه: أنّ حقّ القبول ثابت للموصى له عرفاً وشرعاً بمجرّد إنشاء الوصيّة. والذي ينتقل إلى الموصى له هو هذا الحقّ، لا المِلك لكى يرد الإشكال المزبور.

وأمًا إذا شرط ذلك ضمن التمليك، فإنّ هذا الشرط ـ على فرض موافقته للكتاب والسنّة ـ لا تعهّد للموصى له به، بل هو من جانب الموصى فقط، وإنّـما يجب الوفاء بالشرط بعد الالتزام به، والفرض عدم صدور القبول منه بالنسبة إلى أصل الوصيّة ليلتزم بلوازمه.

هذا كلّه بناءً على كون الوصيّة عقداً يحتاج إلى قبول. وأمّا بناءً على كـونه إيقاعاً فلا اعتبار لأصل القبول حتّى تصل النوبة إلى هذا البحث. (مسألة ١٠): الظاهر أنّ الوارث يتلقّى المال من الموصى ابتداءً، لا أنّه ينتقل إلى الموصى له أوّلاً، ثمّ إلى وارثه (١)

وعلى أيّ حال: فالأمر بعد إطلاق النصوص الصحيحة، بل صريح بعضها في صحّة الوصيّة؛ حتّى لو مات الموصى له قبل القبول حال حياة الموصى ممثل صحيح محمّد بن قيس _ فالأمر سهل.

وارث الموصى له يتلقّى المال من الموصي

١ ـ وقع الكلام في أنّ وارث الموصى له هل يتلقّى المال الموصى به من الموصى به بمعنى أنّ الموصى ابتداءً بلا انتقال إلى الموصى له الميّت أو يتلقّاه من الموصى له ، بمعنى أنّ المال الموصى به ينتقل أوّلاً إلى ملك الموصى له ، ثمّ ينتقل إلى ملك وارثه بالقبول؟ وجوه بل أقوال:

الأول: ما يظهر من بعض الفقهاء أنّ وارث الموصى له يتلقّى المال من الموصي ابتداءً، كما صرّح به العلامة في «القواعد» حيث قال: ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في مقام الوصيّة، ولا يدخل في ملك الميّت أ.

وقد أشكل في «جامع المقاصد» على إطلاق كلام العلّامة بما إذا كان قبول الموصى له بعد موت الموصى وقلنا بكونه كاشفا وانتقال الملك إلى الموصى له حال حياته بمجرّد موت الموصى، حيث لا إشكال أنّ الوارث يتلقّى المال حينئذٍ من الموصى له.

١ _قواعد الأحكام ٢: ٤٤٤.

٢ ـ جامع المقاصد ١٠: ١٦.

ومن هنا وجّه في «مفتاح الكرامة» قـول العـلامة _ فـراراً عـن الإشكـال المزبور_بأنّه أراد ما إذا مات الموصى له في حياة الموصي، حيث قال في ذيل كلام العلامة _ المنقول آنفاً_: جزمُه بعدم دخوله في ملك الميّت يـقضي بـأنّـه فَـرَض المسألة في موت الموصى له في حياة الموصى؛ لأنّ الوارث إن قَـبِل بـعد مـوت الموصى وقلنا: إنّ القبول كاشف _ كما اختاره المصنّف _ دخلت الوصيّة في ملك الميّت عنده الم

وعلى أيّ حال: فظاهر كلام العلّامة هو تلقّي وارث الموصى له المال من الموصى مطلقاً. وهذا أحد الأقوال في المسألة. وقد أفتى به صاحب «العروة». وإليه دهب السيّد الماتن ﴿

الثاني: ما يظهر من صاحب «الحدائق» بل ظاهره: أنّه مورد اتّفاق الأصحاب من أنّ وارث الموصى له يتلقّى العال منه لا من الموصى، حيث قال الأصحاب من أنّ وارث الموصى له يتلقّى العال منه قبوله خاصّة. ومقتضى ما ذكروه من أنّ الموصى له لو مات قبل القبول أنّه لم يحصل له الملك، والملك إنّما حصل لوارثه من حيث قبوله، فيكون الوارث قد مَلِك شيئاً لم يملكه مورّثه، وهذا خلف ظاهر؛ فإنّ الوارث بالاتّفاق إنّما تلقّى المال من مورّثه، فكيف يملك هنا شيئاً لم يملكه مورّثه؟!

الثالث: ما يظهر من «جامع المقاصد» و«مفتاح الكرامة»، بل نسبه في «مفتاح الكرامة» إلى ظاهر كلام العلامة، واختاره السيّد الخوتي ﴿

١ ـ مفتاح الكرامة ٩: ٣٧٤ / السطر ١٩.

٢ _ الحداثق الناضرة ٢٢: ٤٠٢.

وهو التفصيل بينما لو مات الموصى له حال حياة الموصي، وبينما لو مات بعد موته.

فعلى الأوّل: يتلقّى وارث الموصى له المال من الموصي مباشرةً. من دون وساطة الموصى له. حيث لا نفوذ للوصيّة ولا انتقال ملكٍ قبل موت الموصى.

وأمّا على الثاني؛ فعلى فرض عدم اعتبار القبول لا إشكال في أنّ الوارث يتلقّى المال من الموصى له، حيث لم يصدر منه ردُّ ليمنع عن نفوذ الوصيّة في حقه. وأمّا بناءً على اعتبار القبول فعلى القول بالكشف فأيضاً يتلقّى الوارث المال من الموصى له؛ لما قلناه في بيان كلام «جامع المقاصد» و«مفتاح الكرامة». وأمّا بناءً على النقل فيتلقّى الوارث المال من الموصى التداءً؛ نظراً إلى عدم انتقال المال إلى الموصى له لكى يتلقّى منه الوارث.

ومقتضى التحقيق في المقام : مَا ذَهِبِ البِيدِ المِيدِ المَاتِن اللهِ ولكنّه مبنيً على ما ذهب إليه؛ من كون القبول جزء السبب لانتقال الملك إلى الموصى له. وعليه؛ فوارث الموصى له يتلقّى المال من الموصى ابتداءً مطلقاً؛ سواءً مات حال حياة الموصى أو بعد موته.

أمّا لو مات حال حياته فواضح؛ لما سبق آنفاً. وأمّا لو مـات بـعد مـمات الموصي فلأنّ المـفروض مـوت المـوصى له قـبل القـبول ـ الذي يـتوقّف عـليه انتقال الملك إلى الموصى له ـ فلم ينتقل المال إلى ملكه فـي آنٍ ليـنتقل مـنه إلى وارثه، هذا.

ولكن يظهر من صاحب «الحدائق» بطلان الوصيّة حينئذٍ رأساً، حيث قال: ثمّ إنّه أيّ حقّ للموصى له لو مات قبل القبول ليرثه وارثه؟! فإنّه إذا كان القبول عندهم شرطاً في صحّة الملك أو جزء السبب ـ ولم يحصل ـ فإنّه لا يحصل الملك، وإن كانت القسمة بين الورثة _مع التعدّد _على حسب قسمة المواريث^(١)، فعلى هذا لايخرج من الموصى به ديون الموصى له، ولا تنفذ فيه وصاياه (٢).

وبموجبه تبطل الوصيّة؛ فليس هنا شيء يرثه الوارث بالكلّية ١.

ولكنّه غير وجيه: نظراً إلى أنّ الوصيّة من الإيقاعات، وأنّ الإيقاع لا يتوقّف على القبول. وقد سبق بيان ذلك في تحرير ما ذهب إليه السيّد الماتن؛ من كون قبول الموصى له جزء السبب لانتقال الملك إليه. من دون دخل له في أصل صحّة الوصيّة.

١ _ هذا إشكال، حاصله: أنّه إذا لم تنافقي ورثة الموصى له المال من مورّثه لا بدّ أن تكون قسمة المال الموصى به بينهم بالسوية. حيث لا يكون إرثاً حينئذٍ. لينقسم بينهم طبق قانون الإرث. والحال: أنّ الفقهاء اتفقوا على قسمته بينهم على حسب سهام الإرث.

والجواب: أنّ حقّ القبول لمّا كان مختصّاً بالموصى له وانتقال المال الموصى له إلى أنّ له إلى أنّ الله الموصى له إلى أن من آثار حقّ القبول، فيكون في حكم الإرث. من أثار المقام ظاهر في ترتّب أحكام الإرث.

٢ ـ وممّا يتفرّع على تلقّي الوارث المال من الموصي: أنّه لا يجوز إخراج ديون الموصي له من المال الموصى به، ولا تنفذ وصاياه؛ نظراً إلى عـدم دخـول المال حينئذٍ في ملك الموصى به، وإنّما يجوز إخراج ديون الميّت وإنفاذ وصـاياه من ملكه.

١ _ الحدائق الناضرة ٢٢: ٢٠٢.

(مسألة ١١): إذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم، صحّت الوصيّة فيمن قَبِل، وبطلت فيمن ردّ بالنسبة (١).

۱ – قال في «العروة»: إذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم، فهل تبطل أو تصح ويرث الراد أيضاً مقدار حصته، أو تصح وتمامه للقابل، أو التفصيل بين كون موته قبل موت الموصي فتبطل أو قبله فتصح بالنسبة إلى مقدار حصة القابل؟ وجوة ١.

والأقوى في المقام ما ذهب إليه السيّد الماتن أو والوجه في ذلك انسحلال الوصيّة في قوله الله الوصيّة لوارث الذي أوصي له» في صحيحة محمّد بن قيس بحسب آحاد الورثة في فرض المقام؛ نظراً إلى أنّ المقصود من الوارث في كلام الإمام هو طبيعي الوارث المنحل إلى أفراده، وعليه فلكل واحدٍ من الورثة أن يقبل الوصيّة بالنسبة إلى حصّته، كما له ردّه.

وعليه: فلا وجه لكون تمام المال للقابل، حيث إنّه لا حقّ له بــالنسبة إلى سهم سائر الورثة.

كما لا وجه للقول ببطلان الوصيّة رأساً؛ بأنّه بعد انحلال الوصيّة إلى آحاد الورثة لا وجه للالتزام ببطلانها في سهم القابل لأجل ردّبعض الورثة؛ فإنّ المانع عن نفوذ الوصيّة إنّما هو ثابت بالنسبة إلى سهم الوارث الذي ردّالوصيّة، دون الذي قبلها.

وأمّا احتمال إرث جميع الورثة _حتّى الرادّ _ فلا يمكن الالتزام به: نظراً إلى أنّ القبول جزء السبب تملّك المال الموصىبه، وهو غير حاصل في الوارث الذي ردّها.

١ _العروة الوثقى ٥: ٦٦٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٣، كتاب الوصايا، الباب ٣٠، الحديث ١.

(مسألة ١٢): يعتبر في الموصى: البلوغ والعقل والاختيار والرشد، فلا تصح وصية الصبي. نعم الأقوى صحة وصية البالغ عشراً إذا كانت في البرّ والمعروف، كبناء المساجد والقناطر ووجوه الخيرات والمبرّات(١).

نعم، يمكن القول بصحّة الوصيّة مطلقاً؛ لعدم كون القبول شرطاً في صحّة الوصيّة حسب ما بنى عليه السيّد الماتن ﴿

وأمّا التفصيل بين موت الموصى له حال حياة الموصي، وبين موته بعد ممات الموصى، فقد سبق ردّه في المسألة السابقة.

فالحقّ في المقام: تفصيل السيّد الماتن ﴿

ولكن مقتضى ما ذهب إليه _ من كون القبول جزء السبب للمتملّك، وعدم اشتراطه في أصل صحّة الوصيّة؛ نظراً إلى كونها إيقاعاً غير متوقّف على القبول _ كون هذا التفصيل في تملّك الورثة لا في أصل صحّة الوصيّة. فكان ينبغي أن يقول: ينتقل المال الموصى به إلى من قبِل الوصيّة بقدر سهمه. دون الذي ردّها،

ما يعتبر في الموصى

١ ــ ذهب عدّة من الفقهاء إلى اعتبار البلوغ في نفوذ الوصيّة؛ فقالوا بـعدم نفوذ وصيّة غير البالغ وإن كان مميّزاً بلغ عشراً، بلا فرق بين كون وصيّته في وجوه المعروف وبين غيره.

وقد نسب هذا القول في «مفتاح الكرامة» الى «السيرائير» و«التحرير» و«الإيضاح» و«شرح الإرشاد» و«التبصرة» و«المسالك» و«الروضة».

١ _ مفتاح الكرامة ٩: ٣٨٨ / السطر ١١.

وفي «المختلف» و«المهذّب البارع» و«جامع المقاصد»: أنّه الأحوط. ولكن ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز وصيّة البالغ عشـراً فــي المــعروف، ونسبه في «الشرائع» إلى الأشهر، هذا بحسب الأقوال.

والأقوى: ما تُسب إلى الأشهر؛ من كفاية البلوغ عشراً فــي جــواز وصـيّة الصبيّ في وجوه المعروف.

والدليل على ذلك نصوص كثيرة:

منها: معتبرة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله على حديث قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته» \.

منها: معتبرة زرارة عن أبي جعفر على قال، «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصلّق أو أوصى على حدٍّ معروف وحق فهو جائز»٢.

منها: معتبرة أبي أيّوب عن أبي عبدالله الله في الغلام ابن عشر سنين يوصي؟ قال على الله الله الله عنه الوصيّة جازت» أ.

منها: معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبدالله الله قال: سألته عن وصيّة الغلام

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢. كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٥.

٤ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٦.

هل تجوز؟ قال: «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته» .

إلى غير ذلك من النصوص المعتبرة البالغة حــد الاسـتفاضة، وهــي دلّت صريحاً على نفوذ وصيّة الصبيّ إذا بلغ عشر سنين.

وقد ورد في المقام بعض النصوص دلّ بظاهره على اعتبار العقل في جواز وصيّة الصبيّ، مثل معتبرة جميل بن درّاج عن أحدهما ﷺ قال: «يـجوز طـلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقتُه ووصيّته وإن لم يحتلم» ٢.

قد يقال بمعارضتها لما دلّ من النصوص على اعــتبار البــلوغ عشــراً. فــلا مناص حينئذٍ من العمل بكلا الشرطين بمقتضى القاعدة.

ورُدَّ ذلك: بأنَّ اعتبار العقل في نفوذ الوصيَّة أمر مسلَّم؛ حتَّى في البالغ، فضلاً عن الصبيِّ الذي لم يبلغ الحُلُم. فلا يكون المقام من تنافي الشرطين ومعارضتهما،

نعم، هذه المعتبرة مطلقة من يُحقة شعولها لغير اليالغ عشراً، ف دلّت على بلوغه لمجرّد وجود العقل والتمبيز فيه. ومقتضى القاعدة حينئذ تقييد إطلاقها بما دلّ على اعتبار البلوغ عشراً؛ فيحكم بعدم نفوذ وصيّة الصبيّ المميّز العاقل ما دام لم يبلغ عشراً.

ثمّ إنّ في المقام ورد بعض النصوص، قد يُستفاد معارضته لنصوص المقام. فلا بدّ من البحث عنه لتتّضح حقيقة الحال:

منها: ما دلّ على نفوذ وصيّة الصبيّ إذا بلغ ثماني سنين، وهو ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن الفضّال عن العبدي عن الحسن بن راشد عن العسكري على قال: «إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجب

١ .. وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٧.

٢ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٥، الحديث ٢.

عليه الفرائض والحدود، وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك» ١.

هذه الرواية بإطلاقها تعارض سائر نصوص المقام الدالّة على نفوذ وصيّة الصبيّ البالغ عشر سنين _كما همو واضح _ حيث تشمل الوصيّة بـإطلاقها، وبمنطوقها تعارض مفهوم نصوص المقام الدالّ على عدم جواز وصيّة الصبيّ ما لم يبلغ عشراً.

ولكنّها لا تصلح للمعارضة؛ وذلك أوّلاً: لوقوع العبدي في سندها، وهـو مجهول لم يُذكر اسمه في الرجال،

نعم، يحتمل كون الصحيح هو العبيدي _ الذي هو محمّد بن عيسي بن عبيد _ بقرينة رواية على بن الحسن بن الفضّال عند وروايته عن الحسن بن راشد كثيراً.

وعليه: فتكون الرواية معتبرة؛ لوثاقة العيبدي، كما بحثنا عن حاله في بعض مباحثنا السابقة ٢. إلّا أنّ الموجود في جميع النسخ الموجودة هو العبدي لا العبيدي، فهي ضعيفة سنداً.

وثانياً: مع غض النظر عن ضعف سندها لا تتصلح للمعارضة أيتضاً؛ لأن مدلولها المطابقي هو نفوذ جميع تصرّفات الصبيّ ونفوذ أمره مطلقاً، وهي بهذا المضمون تخالف جميع ما دلّ من النصوص المتواترة على رفع القلم عن الصبيّ وكونه محجوراً عليه؛ فلا مناص من طرح هذه الصحيحة ورفع اليد عنها.

منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله على: «إنّه إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى من بثلث ماله في حقّ جازت وصيّته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢. كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٥، الحديث ٤.

٢ _ دليل تحرير الوسيلة، كتاب إحياء الموات: ٢٣٧.

٧٦ دليل تحرير الوسيلة / كتاب الوصيّة

ماله باليسير في حقُّ جازت وصيَّته» ١.

فقد يُتوهِّم: أنَّها تنافي سائر نصوص المقام الدالَّة على جواز وصيَّة الصبيّ البالغ عشراً، حيث تضمّنت التفصيل بين الغلام البالغ عشر سنين فتنفذ وصيَّته في ثلث ماله إذا كان في حقّ، وبين البالغ سبع سنين فتنفذ وصيَّته في اليسير من ماله.

ولكنّه في غير محلّه؛ لأنّ الوصيّة في الزائد عن الثلث أو في غـير الحـق؛ بمعنى الباطل ـ غير المشروع ـ لا تنفذ حتّى من البالغ.

وعليه: فالنصوص الدالّة على وصيّة البالغ عشراً لم تدلّ على غير ما دلّت عليه هذه الصحيحة في الصبيّ البالغ عشراً. وأمّا في البالغ سبع سنين فمدلولها خارج عن نطاق تلك النصوص، من دون منافاة بينهما.

وحينئذٍ: فإن لم يكن إجماع على خُلاف مضلونها فيؤخذ به، وإلّا فلو قام الإجماع على خلافه فلا مناص من رُفّع اليّد عنها وردّ عليها إلى أهله.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله على يقول: «إنّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء» ٢.

فإنّ التفصيل المدلول عليه في هذه الصحيحة ينافي إطلاق النصوص الدالّة على نفوذ وصيّة البالغ عشراً، فحينئذٍ نقول: إن تمّ إجماع على نفي هذا التفصيل فلا مناص من طرح هذه الصحيحة، وإلّا فإن لم يكن إجماع على نفيه تقع المعارضة، كما يظهر ممّا نقله في «مفتاح الكرامة» عن «التذكرة» من قول بعض

١ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦١، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٢.

٢ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٠، كتاب الوصايا. الباب ٤٤. الحديث ١.

٣ .. مفتاح الكرامة ٩: ٣٨٩ / السطر ٢٦.

بهذا التفصيل. وأنّه ظاهر الصدوق حيث نقل هذه الرواية هنا فــي مــقام الإفــتاء. وظاهره كون رأيه على وفق مضمونها.

وعليه: فدعوى الإجماع على خلاف هذا التفصيل مشكلة.

وبناءً على ذلك: فلا بدّ من العمل بمقتضى الصناعة؛ وهـ و تـقييد إطـلاق النصوص الدالّة على نفوذ وصيّة الصبيّ البالغ عشراً بـما إذا كـانت وصيّته لذوي الأرحام.

بيان ذلك: أنّ النسبة بين مدلولها ومذلول نصوص المقام هي العموم والخصوص من وجه؛ لافتراقهما في وصيّة البالغ عشراً لغير ذوي الأرحام ووصيّة غير البالغ عشراً في ذوي الأرحام؛ فتسقط الطائفتان فيهما، حيث تقتضي الأولى فساد الوصيّة في الثاني دون الأول، وتقتضى الثانية عكس ذلك.

وأمّا في مورد الاجتماع _ وهو وصيّة البالغ عشراً لذوي الأرحام _ فيؤخذ بمدلول كلتيهما ويُحكم بنفوذ وصيّته؛ نظراً إلى توفّر كلا القيدين ودلالتهما معاً على نفوذ الوصيّة حينئذٍ. فالأقوى في المقام: جواز وصيّة الصبيّ البالغ عشراً في خصوص ذوي الأرحام، دون الغرباء.

١ ـ لا إشكال ولا خلاف في اعتبار العقل في صحّة الوصيّة ونفوذها، فـلا تصحّ وصيّة المجنون لرفع القلم عنه وسلب عبارته عن أيّ أثر عقلائي أو شرعي، فلا يشمله أدلّة الوصيّة من الكتاب والسنّة.

ثمّ إنّ العقل يعتبر في صحّة الوصيّة حدوثاً؛ بمعنى اعتباره في الموصي حين إنشاء الوصيّة. وأمّا في استمرار صحّه الوصيّة ودوام نفوذها فلا دليل على اعتبار ولو أدواريّاً في دور جنونه، ولا السكران^(١) ولا المكره^(٢)

دوام العقل في الموصي : ولذا لا تبطل الوصيّة بعروض الجنون أو الإغماء بعد وجود العقل حين إنشائها.

١ ـ قد يقال: إنّه مقيد بما إذا بلغ حدّ زوال العقل وسلب الإدراك والشعور؛ نظراً إلى إلحاقه حينئذٍ إلى المجنون، وإلّا فلا دليل على بطلان وصيّته؛ لانـحصار دليل البطلان في إلحاقه بالمجنون.

وفيه: أنّ السكران بعنوانه سلب عبارته _قبال الجنون _في لسان الأدلّة. مثل ما دلّ على بطلان عتقه وطلاقه، كصحيح الحلبي عن الصادق الله قال: سألته عن طلاق السكران؟ فقال: «لا يجوز، ولا عتقه» أوكذا غيره من النصوص المعتبرة ٢. والوجه فيه: ظهور عنوان الحكم الوارد في لسّان الخطاب في الموضوعية.

٢ ــ استُدلَ عليه بالإجماع، ولكن لا يعبأ به في مثل المقام؛ لأنّه مــ حتمل المدرك. وإنّما الدليل على ذلك ما دلّ من النصوص المعتبرة على رفع القــلم عــن المكره:

منها: صحيحة إسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي عبدالله على قال: سمعته

١ _ وسائل الشيعة ٢٣: ٤٢، كتاب العتق، الباب ٢١، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٣: ٤٢. كتاب العتق، الباب ٢١، الحديث ٢ و ٣.

٣ ــ وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٦، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ١٢.

ولا المحجور عليه(١) إذا كانت متعلّقة بالمال المحجور فيه.

يقول: «وُضع عن هذه الأُمّة ستُّ خصال: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطرّوا إليه» .

ومن الواضح: أنَّ وضع قلم التكليف عن المجنون والمكر، والسكران يكون بمعنى سلب عبارتهم وعدم ترتيب أيَّ أثر عقلائي أو شرعي عليه. ولا يخفى: أنَّ الإكراه هنا بمعنى سلب الاختيار، وهو غير الاضطرار الذي لا ينافي الاختيار، كما هو واضح.

١ ـ ولا يخفى: أنّ الحجر تارة يكون في ناحية البيفاهة، وأخرى من ناحية الإفلاس:

أمّا الأوّل: قال في «جامع المقاصد»: المشهور بين الأصحاب جواز وصيّة السفيه في البِرّ والمعروف".

وعن عدّةٍ من الفقهاء اعتبار الرشد في صحّة الوصيّة وعدم صحّتها من السفيه؛ فمنهم أبو الصلاح الحلبي في «الكافي» وسلّار في «المراسم» والعلّامة في «القواعد» و «التحرير» وظاهر ابن حمزة وغيرهم.

ويفهم من إطلاق كلام السيّد الماتنﷺ في اعتبار الرشد، عدم صحّة وصيّة

١ ـ وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٧، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ٣.

٢ _ وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٧, كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ٥.

٣ _ جامع المقاصد ١٠: ٣٦.

السفيه مطلقاً. ولكن الظاهر قصور أدلّة حجر السفيه عن شمول المقام؛ إذ ظاهرها رعاية حال السفيه وسدّ باب الإضرار عليه, ومن الواضح: أنّ ذلك يتصوّر في حال حياته، فلا ينفذ قوله ولا تصرّفاته في أمواله حال حياته؛ نظراً إلى عدم كونه مأموناً من الإضرار على نفسه.

وهذا المطلب _ مع وضوحه في نفسه _ قد دلّ عليه بعض النصوص المعتبرة، مثل معتبرة أبي الحسن الخادم بيّاع اللؤلؤ عن أبي عبدالله علي قال: سأله أبي _ وأنا حاضر _ عن اليتيم، متى يجوز أمره؟ قال عليه: «حتّى يبلُغ أشده»، قال: وما أشده؟ قال عشر : «احتلامه»، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنةً أو أقل أو أكثر ولم يحتلم؟ قال عليه النفي، ونبت عليه الشعر جاز عليه أمره، إلّا أن يكون سفيها أو ضعيفاً» المناه الشعرة المناه الشعرة المناه ا

فإنّ قوله: «جاز عليه، إلّا أن يكون سفيها أو ضعيفاً» ـ بقرينة التعدّي بحرف «على» ـ ظاهرٌ في عدم نفوذ تصرّفات السفيه؛ لأنّها تكون على ضرره. وهذا المعنى تُنتصوّر في تصرّفاته حال حياته، دون ما كان بعد مماته كما في الوصيّة حيث لا وجود ولا مالكية له حال الموت ليتصوّر الضرر عليه. ولا فرق في ذلك بين حكم الحاكم بحجره وبين غيره، هذا.

ولكن الإنصاف: أنّه لا مناص من تقييد ذلك بوصيّته في البرّ والجهة النافعة له معنوياً وأجراً _كما عليه المشهور _نظراً إلى أنّ ذلك أنـفع بـحاله مـن المـنافع المادّية.

ودليل هذا التقيّد هو الملاك المزبور المستفاد من أدلّة محجورية السفيه؛ من كون حجره لدفع إيراد الضرر على نفسه، وأنّ وصيّته في غير ذلك همدرٌ لأمــواله

١ _ وسائل الشيعة ١٨: ٤١٢، كتاب الحجر . الباب ٢، الحديث ٥.

(مسألة ١٣): يعتبر في الموصى -مضافاً إلى ما ذكر -أن لايكون قاتل نفسه متعمد إلا)،

وموجب لحرمانه من الثواب.

وأمّا الثاني _ وهو الحجر من ناحية الإفلاس _ فلا ريب في نفوذ وصيّة المفلس ما لم تتعلّق بحقّ الغرماء؛ نظراً إلى كماله عقلاً ورشداً. وإلّا فلو تعلّقت وصيّته بحقّ الغرماء فلا نفوذ لوصيته، وهذا هو مراد السيّد الماتن بما إذا كانت الوصيّة متعلّقة بالمال المحجور فيه.

اعتبار عدم كون الموصي قاتل نفست

١ ـ اشتهر بين الأصحاب: أنّه يعتبر في الموصى أن لا يكون قاتل نـ فسه متعمّداً. وعليه فلو أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه _ من جرح أو شرب سمَّ أو القاء نفسه في نار أو من شاهق ونحو ذلك _ لا تصحّ وصيّته بعد ذلك.

وقد صرّح في «العهذّب الهارع» و«جامع العقاصد» و«العسالك» و«الكفاية»: أنّه العشهور بين الأصحاب، ونسب غيرهم ذلك إلى الأكثر، كما في «مفتاح الكرامة» وذكر فيه أسامي كثير من الفقهاء القائلين بـذلك مـن القـدماء والمتأخّرين، بل في «الجواهر»؛ بلا خلاف معتدّ به أجده ٢.

أمّا دعوى الإجماع فلا يُعبأ به في مثل المقام؛ نظراً إلى استنادهم إلى النصّ المعتبر الآتي.

١ _ مفتاح الكرامة ٩: ٣٩٠؛ جامع المقاصد ١٠: ٣٤.

٢ _ جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٥.

وقد علّل في «جامع المقاصد» أيضاً: بأنّه إذا اقتضى إتلاف المال وإفساده سفاهة المتلف، فإتلاف النفس والإقدام على قتلها يقتضي ذلك بالفحوى، وعليه: فعبارته مسلوبة، كما في السفيه.

ولكن ضعفه ظاهر ؛ لوضوح عدم نقصان عقله بذلك في حدّ السفاهة ، وعدم إطلاق السفيه عليه عرفاً .

وعلّل في «القواعد» تبعدم استقرار حياته، بـل عـليه حَـمل الصـحيحة المزبورة.

وضعفه ظاهر، حيث لم يقل أحد باعتبار استقرار حياة الموصي في صخة الوصيّة؛ لعدم دليل عليه؛ ولذا تعجّب منه صاحب «الجواهر»⁴.

وحمل بعض الصحيحة على اختصاصها بالمال، بقرينة قوله الله الهه الثه». فحكم بعدم شمولها للوصيّة بغير المال.

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٨. كتاب الوصايا. الباب ٥٢. الحديث ١.

٢ ـ جامع المقاصد ١٠: ٣٤.

٣_ قواعد الأحكام ٢: ٤٤٧.

٤ _ جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٥.

فمن أوقع على نفسه جرحاً، أو شرب سماً، أو ألقى نفسه من شاهق، ونحو ذلك مماً يقطع أو يظنّ كونه مؤدّياً إلى الهلاك لم تصبح وصبيّته المتعلّقة بأمواله. وإن كان إيقاع ما ذكر خطأ، أو كان مع ظنّ السلامة فاتفق موته به، نفذت وصبيّته (١).

وأجيب بأنّ قوله على إحمدات الحدث في النفس. وأجيب بأنّ قوله على إحمدات الحدث في النفس. وأمّا صورة تأخّرها عنه لم يرد فيها هذا القيد، بل نفي على جواز الوصيّة حينئذٍ مطلقاً.

ولكن يخطر بالبال ابتناء نفي جوازها في الصورة الثانية على النحو المجاز في الأولى: لوحدة السياق.

ويمكن الجواب عنه أيضاً: بأنّه لا نظر الإمام الله إلى الاختصاص بالمال، بل بصدد بيان أصل نفوذها، ولكن على نحوه العشر وع، وهو نفوذها في الثلث.

وبهذا البيان اتضح: أنّه لا وجه لتخصيص عدم نفوذ الوصيّة في مفروض الكلام بما إذا تعلّقت الوصيّة بالأموال، كما هو ظاهر السيّد الماتن من قوله: «لم تصحّ وصيّته المتعلّقة بأمواله».

ا ـ الظهور إسناد إحداث الحدث إلى الموصي في الصحيحة المربورة في عمده بذلك: نظراً إلى ظهور حال كل فاعل ذي شعور مريد في التفاته وعمده بإتيان الفعل الصادر منه بمقتضى فطرته المفطورة على الانتباه والالتفات.

ويقوي هذا الظهور: استشهاده بقوله تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْساً مَتَعَمَّداً... ﴾ ، هذا. مضافاً إلى ظهور قوله ﷺ : «لعله يموت» في ذلك؛ لدلالته على كون الموت محتملاً حين إحداث الحدث. وهذا إنّما يتصوّر فيما إذا كان الشخص ملتفتاً إلى ذلك وقاصداً متعمَّداً في قتل نفسه.

ولو أوصى ثمّ أحدث في نفسه ما يؤدّي إلى هلاكه، لم تبطل وصبيّته وإن كان حين الوصبيّة بانياً على أن يحدث ذلك بعدها(١).

(مسألة ١٤): لا تبطل الوصية بعروض الإغماء والجنون للموصى وإن بقيا إلى حين الممات (٢).

(مسألة ١٥): يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية، فلا تصبح للمعدوم كالميت (٣)، أو لما تحمله المرأة في المستقبل، ولمن سيوجد من أولاد فلان. وتصبح للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجه الروح، وانفصاله حيّاً، فلو انفصل ميّتاً بطلت ورجع المال ميراثاً لورثة الموصى.

١ ــ والدليل على ذلك قوله: «إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه ــ من جراحة أو قتل ــ أجيزت وصيتُ في ثلثه». وإن إطلاق كلامه يــ قتضي عــدم الفرق بين كونه بانياً على قتله نفسه حين الوصية، وبين عدمه.

وأمّا قيد «في ثلثه» لا يدلّ على اختصاص الحكم بما إذا تمعلّقت الوصيّة بالمال؛ لما قلناه آنفاً.

٢ ــ اتَّضح وجه ذلك ممّا بيّنا أنفأ في المسألة الثانية عشر.

هل يشترط وجود الموصى له حين الوصيّة

٣ ــ ظاهر أكثر الفقهاء اشتراط وجود الموصى له حين الوصية في صحتها.
 بل ادّعى في «مفتاح الكرامة» الإجماع على عدم صحّة وصيّة المعدوم والميّت.
 وفي «الحدائق» نفى الخلاف فيه.

١ _ مفتاح الكرامة ٩: ٣٩٤.

ولكن ذهب جماعة إلى صحّتها، كما نسبها في «المبسوط» إلى قوم، ومال إليه في «جامع المقاصد» و«الجواهر» وغيرهما.

قال في «جامع المقاصد»: واعلم أنّه قد سبق في الوقت جوازه على المعدوم إذا كان تابعاً، كما لو وقف على أولاد فلان ومن سيولد له. فأيّ مانع من صحّة الوصيّة كذلك؟! فإذا أوصى بثمرة بستانه مثلاً خمسين سنة لأولاد فلان ومن سيولد له فلا مانع من الصحّة، بل تجويز ذلك في الوقف يقتضي التجويز هنا بطريق أولى؛ لأنّه أضيق مجالاً من الوصيّة؟.

وردّه في «المسالك»: بأنّ في الوقف يتحقّق الملك أوّلاً للموجود، ثمّ ينتقل منه إلى المعدوم؛ فليس من التمليك للمعدوم ابتداءً كما في المقام؛ فالقياس مع الفارق٣.

وفي «الجواهر»: أنَّ عمدة الدَّلِيلُ عَلَى الصِّحَةِ الطَّلَاقِ الأَدَّلَةِ المقتضي لصحَّة الوصيّة بذلك ¹.

ومقتضى التحقيق في ذلك: أنّ الوصيّة إمّا تـمليكية، أو عـهدية. أمّا فـي التمليكية فالموصى له تارة يكون معيّناً، وأخرى غير معيّن.

أمّا إذا كان معيّناً فمقتضى القاعدة الأوّلية وإن كان هو اشتراط وجود الموصى له حين الوصيّة حيث لا يُعقل التمليك للمعدوم؛ لوضوح عدم قابليته للتملّك ـ ولكن يمكن دفع ذلك بأنّه صحيح في غير الوصيّة. وأمّا الوصيّة: فالممّا

١ _ المبسوط ٤: ١٤.

٢ _ جامع المقاصد ١٠: ٤١.

٣_مسالك الأفهام ٦: ٢١٦.

٤ _ جواهر الكلام ٢٨: ٣٣٧.

كانت في ماهيتها معلّقة على موت الموصي فلا مانع من تـعليقها عــلى وجــود الموصى له أيضاً. نعم، لو لم يوجد في وقته المترقّب تبطل الوصيّة وترجع المال إلى ورثة الموصى،

مضافاً إلى شمول إطلاق أدلَّة الوصيّة للمقام بعد صدق عنوانها عرفاً.

فليس شأن الوصيّة مثل أيّ تمليك آخر ليعتبر وجود من يتملّك؛ فلا مجال لرفع اليد عن إطلاقات الوصيّة.

وأمّا إذا كان الموصى له نوعياً وما إذا كانت الوصيّة عهدية، فالأمر واضح: نظراً إلى عدم ورود الإشكال المزبور وخفاؤه بالنسبة إلى الصورة الأولى.

فالأقوى: عدم اشتراط وجود الموصى له حين الوصيّة في صحّتها.

وبهذا البيان اتّضح عدم اعتبار وجود العمل حين الوصيّة له، بـل تـصحّ الوصيّة لأوّل أولاد زيد الذكور مثلاً مع عدم ولدّ لله حين الوصيّة.

وعمدة الدليل على الصحّة _كما قال في «الجواهر» _ شمول إطلاق أدلّة الوصيّة بعد صدق عنو آنها. وإنّ المانع المذكور _ أعني به التمليك المعدوم _ قابل للرفع بالتعليق على وجود الموصى له المعيّن. ولا حاجة إلى التصريح بهذا التعليق في إنشاء الوصيّة، بل هو ظاهر من سياقها في مثل هذه الموارد، كما مثّلنا آنفاً.

(مسألة ١٦): تصح الوصية للذمي وكذا للمرتد الملي؛ إن لم يكن المال مما لايملكه الكافر كالمصحف، وفي عدم صحتها للحربي والمرتد الفطري تأمّل (١).

حكم الوصية للكافر بأقسامه

١ ــ قال في «جامع المقاصد»: اختلف الأصحاب في جواز الوصيّة للكافر
 على أقوال:

الأوّل: المنع مطلقاً، وهو مختار ابن البرّاج.

الثاني؛ الجواز مطلقاً، وهو مختار المفيد وابن إدريس.

الثالث: جواز الوصيّة للكافر القريب دون غيره، وهـو مـختار الشـيخ فسي «المبسوط» وجماعة.

الرابع: جواز الوصيّة للذمّي دون الحربي، وهُو مَخْتَار الشيخ في «الخلاف» والمصنّف . مقصوده بالمصنّف صاحب «القواعد».

وقد مال إلى الجواز مطلقاً صاحب «الجواهر»، وكأنّ السيّد الماتن الله مال إلى ذلك أيضاً. حيث تأمّل في عدم جواز الوصيّة للحربي والمرتدّ الفطري، بعد جزمه بجواز الوصيّة للذمّى والمرتدّ الملّى.

ثمّ إنّه قبل الورود في البحث ينبغي الإشارة إلى الفرق بين المرتدّ الفـطري والمرتدّ الملّي:

فنقول: «المرتد» من خرج عن دين الإسلام، وهو قسمان: فطري وملّي. فالمرتدّ الفطري: هو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين

١ _ جامع المقاصد ١٠: ٥١.

أحدهما مسلم، ثمّ ارتدَ وكفر. ويجب قتله وتبين منه زوجتُه وتبعتدَ عـدّة الوفــاة وتنقسم أمواله حال ردّته بين ورثته، من دون أن يستتاب.

والمرتدّ الملّي: هو الذي أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ ورجع إلى الكفر؛ بأن كــان كافراً فأسلم ثمّ ارتدّ ورجع إلى حالته الأولى؛ أي الكفر.

وسمّى الأوّل فطرياً لأنّه ارتدّ عمّن ولد عليه من فيطرة الإسلام، بـخلاف الثاني حيث رجع بالارتداد إلى ملّته الأصلية التي هي الكفر.

إذا عرفت ذلك فنقول: أمّا الذمّي فالمعروف بين الفقهاء جواز الوصيّة له في الجملة، بل لم يعرف القائل بالخلاف من بين الفقهاء، إلّا ما نسبه فسي «جمامع المقاصد» إلى ابن البرّاج حيث قال بعدم جواز الوصيّة للكافر مطلقاً.

ولكن قال في «الجواهر»! لم نعرف القائل بالمنع مطلقاً ، بل نقل في «مفتاح الكرامة» عن «الخلاف» و «المبسوط أن الوصية جائزة لأهل الذمة بلا خلاف . نعم قيد بعض بكونه ذا رحم وأنه لا يصح وصية الكافر الأجنبي ، كما قال في «مفتاح الكرامة»: أنّه صريح «الوسيلة» ، بل في «الغنية» الإجماع عليه ، وهو ظاهر «النهاية» وموضع من «المبسوط» . وفي «المراسم» : أنّه الأثبت الم

وقد عرفت وجهه في كلام «جامع المقاصد». وأيضاً استشهد لذلك بما في الآية من الوصيّة للأقربين.

وعلى أيّ حال: فيمكن الاستدلال على صحّة الوصيّة للكافر الذمّـي أوّلاً: بإطلاقات أدلّة صحّة الوصيّة ونفوذها وحرمة تبديلها.

وثانياً: بما دلّ من النصوص المستفيضة على جواز الوصيّة لليهود والنصاري

١ _جواهر الكلام ٢٨: ٣٦٦.

٢ _ مفتاح الكرامة ٩: ٤٠٦ / السطر ١٤.

وحرمة تبديلها، مستدلّاً بالآية.

مثل صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ قال: «أعطه لمن أوصى له به، وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إنّ الله عزّ وجلّ _ يقول: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ ٧.

وصحيح الريّان بن شبيب (الصلت) قال: أوصت ماردة (مارية) لقوم نصارى فراشين بوصيّة، فقال أصحابنا: اقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضائة فقلت: إنّ أختي أوصت بوصيّة لقوم نصارى وأردتُ أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين فقال: «أمض الوصيّة على ما أوصت به، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا إِنْهُ عَلَى الّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ ٢٠.

وكذا في صحيح آخر عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله على عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ؟ قال: «أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إنّ الله يقول: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَاإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى اللّذِينَ يُبَدُّلُونَهُ ﴾ ٣.

وغيرها من الروايات الكثيرة الدالّة على ذلك. ولا ريب في شمول اليـهود والنصاري لأهل الذمّة.

وثالثاً: معتبرة أبي خديجة عن أبي عبدالله على قال: «لا يرث الكافر المسلم، وثالثاً: معتبرة أبي خديجة عن أبي عبدالله على قال: «لا يرث الكافر، إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء» ، فدلّت

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٧. كتاب الوصايا. الباب ٣٢. الحديث ١.

٢ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٣، كتاب الوصايا، الباب ٣٥، الحديث ١.

٣_وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٥. كتاب الوصايا، الباب ٣٥، الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٤. كتاب الوصايا. الباب ٣٥. الحديث ٤.

هذه المعتبرة بعمومها الاستغراقي على جواز وصيّة المسلم للكافر مطلقاً. ذمّياً كان أم حربياً.

وقد يستدل على عدم جواز الوصيّة للذمّي بقوله تمعالى: ﴿لَا تَحِدُ قُـوْمَاً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ ١. بتقريب: أنّ الوصيّة نوع من الموادّة.

وفيه: أنّه خصص بقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمْ اللهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ الدِّينِ وَلَمْ يَخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا النَّهَا يَنْهَاكُمْ اللهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ ٢.

فلا يبقى إشكال في جواز الوصيَّة للَّذَّتِي.

وأمّا الحربي والمرتدّ بـقسمية تخيمكن الاستدلال لجـواز الوصيّة لهـما أوّلاً: بعمومات صحّة الوصيّة وإطلاقات نفوذها وحرمة تبديلها. مع عدم ورود ما يصلح لتقييدها بغير الكافر، بل الدليل على نفي هذا التقييد، كما تدلّ عليه المعتبرة الآتية.

وثانياً: بدلالة معتبرة أبي خديجة السابقة آنفاً. وحملها على خلاف الظاهر لا شاهد عليه. كما أنّ حملها على الذمني لا شاهد له.

وثالثاً: بما دلَّ على جواز الوصيّة لليهود والنصاري، بتقريب عدم انحصارهم في الذمّي، بل ربّما يكون الحربي منهم، كما قال في «الجواهر» ". ولا شاهد

١ _ المجادلة (٥٨): ٢٢.

۲ ــ الممتحنة (۲۰): ۸ و ۹.

٣_جواهر الكلام ٢٨: ٣٦٧.

(مسألة ١٧): يشترط في الموصى به في الوصية التمليكية: أن يكون مالاً، أو حقّاً قابلاً للنقل كحقّي التحجير والاختصاص؛ من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمّة الغير أو منفعة، وفي العين بين كونها موجودة فعلاً أو ممّا ستوجد، فتصح الوصية بما تحمله الدابّة أو يثمر الشجر في المستقبل(١).

لحملهم على الذمّي، بل أكثر أهل الحرب كانوا من كفّار اليهود.

وأمّا الآية الناهية عن مُوادّة الكفّار، فلا يصحّ الاستدلال بها على عدم جواز الوصيّة للكافر الحربي والمرتدّ: نظراً إلى أنّها وإن تُثبت حرمة مُوادّتهم، إلّا أنّ الوصيّة لا تكون دائماً مصداقاً للمُوادّة، بل رئماً تكون بأغراض صحيحة شرعية، كالمنع من مفاسدهم ومحادّتهم للمؤمنين. أو لدعوتهم وجلبهم إلى الإسلام، أو تأليف قلوبهم نحو الحقّ.

وكذا قوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ ...﴾؛ فإنّ المنهي عنه هو موادّة الكفّار الذين قاتلوا العؤمنين وتولّيهم، وليست الوصيّة من ذلك دائماً.

وأمّا سائر التفاصيل فلا يبقى لها وجه بعد إثبات جواز الوصيّة للكافر مطلقاً. فالأقوى: جواز الوصيّة للكافر بأقسامه.

وقد ذكر لإثبات الجواز مطلقاً وجوهٌ أخرى ضعيفة غير وجيهة من النصوص وغيرها، ولا حاجة إلى ذكرها بعد تمامية ما ذكرناه من أدلّة الجواز.

اشتراط كون الموصى به قابلاً للنقل

١ _ يعتبر في الموصى به كونه قابلاً للنقل، بلا فرق بين كونه مالاً أو حقاً، ولا
 بين كون المال عيناً أو ديناً في ذمّة الغير أو منفعةً، ولا يين كون العين صوجودة

بالفعل حين الوصيّة أو بالقوّة؛ بأن توجد بعداً. مثل ما تحمله الدابّة أو يُثمر الشجر في المستقبل.

والوجه في ذلك: شمول إطلاقات أدلّة صحّة الوصيّة ونفوذها لكلّ ما صدق عليه عنوان الوصيّة عرفاً، وهو صادق عرفاً على جميع ذلك. وأمّا متعلّقها الموصى به فلم تؤخذ في لسان دليلها أزيد من صدق خيرٍ تركها الموصي، كما في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكُ خَيْراً المُوسيَّةُ...﴾ ١.

فالمعتبر في الموصى به أن يصدق عليه عنوان «ما تركه الموصي من الخير» _ أي: ما فيه نفع _ وهو صادق على كلُ شيء ذي نفع كان قابلاً للنقل.

فلا تصح الوصية لما لا يقبل النقل؛ لعدم كونه قابلاً للتملّك، حيث إنّ الوصية وإن لا تكون عقداً بل تكون إيقاعاً إلا أنّها من الأسباب المملّكة، فلا تصح فيما لا يقبل التملّك ولو بالقوّة، كما علّل في «الجواهر» بقوله: لما عرفت من أنّ الوصيّة التمليكية قسمٌ من العقود أو الأسباب المملّكة؛ فلا تتعلّق بما لا يقبل الملك، بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في «الرياض»، بل حكى فيه عن «التذكرة» الإجماع عليه لله.

١ _ البقرة (٢): ١٨٠.

٢ _ جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٩.

(مسألة ١٨): لابد وأن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محلّلة مقصودة (١٠ حتى تكون مالاً شرعاً، فلا تصح الوصية بالخمر غير المتخذة للتخليل والخنزير وآلات اللهو والقمار، ولابالحشرات وكلب الهراش ونحوها، وأن تكون المنفعة الموصى بها محلّلة مقصودة، فلا تصح الوصية بمنفعة المُغنية وآلات اللهو، وكذا منفعة القردة ونحوها.

اشتراط كون العين الموصى بها ذات منفعة مقصودة محلّلة

١ ـ لا تصح الوصية بما لا منفعة له كذرة من التراب أو كناسة البيت ونحو ذلك. ولا بما لا يُقصد الانتفاع به عادةً. كالحشرات والأشياء الحقيرة التي لا يعتنى بها، ولا بما لا تجلّ منفعته كالآلات المعدّة للهو أو الخمر للشرب والخنزير للأكل. والوجه في ذلك: أنّ ما لا منفعة له لا خير فيه؛ فلا يصدق عليه «خيرٌ تركه الموصي». ولأنّه ليس قابلاً للتمليك، كما قلنا آنفاً. وكذا ما لا يُقصد الانتفاع به من الأشياء الحقيرة غير القابلة للتملك.

وأمّا ما لا تحلّ منفعته فعدم صحّة الوصيّة فيها واضح؛ لما دلّ على عدم جواز الانتفاع به: فإنّ دليل عدم مشروعية التصرّف فيه يمنع عن صحّة الوصيّة بتمليكه، كما يمنع عن جواز بيعه وشرائه وإجارته وسائر وجوه المعاملات فيه. وبعبارة أخرى: لا يكون هذه الأشياء قابلة للتملّك شرعاً؛ فلذا لم يعتبرها الشارع من الأموال، والحال أنّه يعتبر في الموصى به كونه مالاً في نظر الشارع.

مضافاً إلى عدم صدق عنوان «الخير» في نظر الشارع عملي مما لا منفعة محلّلة فيه. (مسألة ١٩): لا تصبح الوصية بمال الغير وإن أجاز المالك إذا كان الإيصاء به عن نفسه: (١) بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه. وأمّا عن الغير؛ بأن جعله لشخص بعد وفاة مالكه فلا تبعد صحته ونفوذه بالإجازة.

لا تصحّ الوصيّة بمال الغير

١ - يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: أن يوصي بمال الغير عن نفسه؛ بأن يملكه لشخص بعد موت نفسه. ثانيهما: أن يوصي بمال الغير فضولاً عن صاحب المال؛ بأن يملكه لشخص بعد موت صاحب المال.

فوقع الكلام في المقامين في أن الوصيّة هل تصحّ وتنفذ بلحوق إجازة مالك المال الموصى به بعد إنشاء الوصيّة على أحد النحوين المزبورين؟

فنقول:

أمّا المقام الأوّل: فالمعروف بين الفقهاء عدم صحّة الوصيّة بمال الغير، كما في «القواعد» و«جامع المقاصد» و«مفتاح الكرامة» وكذا في «الشرائع» و«التذكرة» و«النافع» و«الإرشاد» و«الدروس» وغيرها.

حيث قيّد بعضهم كون الموصى به ملكاً للموصي وقيّد جماعة منهم كونه مختصًا بالموصي، وصرّح آخرون بعدم صحّة الوصيّة بمال الغير. وظاهرهم عدم الصحّة مطلقاً؛ سواءً كان عن نفسه أو عن المالك، وسواءً لحقته إجازة المالك أم لا.

١ ـ قواعد الأحكام ٢: ٥٥٥؛ جامع المقاصد ١٠: ١٠١؛ مفتاح الكرامة ٩: ٤٤١ / السطر ٢٣.
 و٤٤٣ / السطر الأخير.

ولكن عدم الصحّة فيما إذا أوصى عن نفسه واضح؛ نظراً إلى عدم صدق عنوان «الوصيّة» وانصراف أدلّة نفوذها عنه، حيث أخذ فيها تعلّقها بمال الموصى.

وعُلّل ذلك أيضاً: بأنّ التعليق في التمليك مبطل، إلّا ما خرج بالدليل، والدليل إنّما قام في الوصيّة على عدم إضرار التعليق؛ فإذا لم يصدق عنوان الوصيّة فلا يبقى مانع من إبطال التعليق.

وفيه أوّلاً: أنَّ هذا التعليل مبنيُّ على بـطلان التـمليك بـالتعليق، وهـو أوّل الكلام، كما أنكر السيّد الماتن كون التعليق مبطلاً، وسبق كلامه.

وثانياً: أنَّ عمدة دليل بطلان التمليك ببالتعليق هي صيرورة المعاملة غررية بالتعليق على مجهول الحصول أو ما لم يعلم إمان حصوله وإنّما الغرر يكون في المعاوضات غير المجانية وحيث إن في التمليك المجاني لا يُتصور غررٌ، وأنّ الوصيّة من التمليك المجاني، فلذا لا يرد إشكال في المقام من ناحية التعليق.

فعمدة الإشكال من ناحية عدم صدق عنوان الوصيّة.

أمّا المقام الثاني: فاتَضح بالبيان المرزبور صحّة الوصيّة بالمحوق إجازة المالك: نظراً إلى انتساب الوصيّة إليه بذلك: لفرض إنشاء الوصيّة فضولاً عن قِبَله ومعلّقاً على موته، فإذا أجاز يتحقّق عنوان الوصيّة المنتسبة إليه؛ فكأنّه أوصى بنفسه.

وعليه: فلا مانع من شمول إطلاقات صحّة الوصيّة ونفوذها. وذلك نظير البيع الفضولي. فكيف بلحوق إجازة المالك هناك ينسب البيع إلى المجيز، فكأنّ نـفسه باع؟ فكذلك في المقام. (مسألة ٢٠): يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلق به أغراض العقلاء (١)، فلا تصبح الوصية بصرف ماله في معونة الظلمة وقطاع الطريق وتعمير الكنائس ونسخ كتب الضلال ونحوها، وكذا بصرف المال فيما يكون سفها وعبثاً.

نعم، هنا إشكال، وهو: أنّ الوصيّة ـ بناءً على رأي السيّد المـاتنﷺ ـ مـن الإيقاعات، والإجماع قائم على عدم جريان الفضولية في الإيقاعات.

والجواب: أنّ معقد الإجماع هو عدم صحّة العتق والطلاق الفضوليين، دون غير هما. وحيث إنّ الإجماع دليل لبّي فيؤخذ بالقدر المتيقن من معقده: وهو الطلاق والعتق. ويرجع في غيره إلى مقتضى القاعدة؛ وهو صحّة الوصيّة الفضولية، كسائر المعاملات الفضولية، كما قلنا.

بل ربّما يقال: إنّ الوصيّة الفضولية أولى بالجواز؛ نظراً إلى عدم توقّفها على القبول لم تكن إجازة. القبول لم تكن إجازة. وعند الإجازة لا قبول.

وجه عدم الورود: أنّ القبول في مثل الوصيّة يتحقّق بنفس الإجازة، ولا يضرّ الفصل الطويل بين الإنشاء والقبول بعد ابتناء الوصيّة في ماهيتها على الفصل الطويل بينهما بموت الموصى، كما سبق بيان ذلك مفصّلاً.

١ ـ والوجه فيه: أنّ ما ليس فيه غرض عقلائي يكون خارجاً عن عناوين المعاملات كلّها؛ لانصرافها عنه، وكذا الوصيّة. وأمّا ما لا يكون جائزاً شرعاً فيمنع ما دلّ على حرمته عن نفوذ الوصيّة فيه؛ نظراً إلى شمول إطلاقات أدلّة حرمتها لموارد الوصيّة، فتكون غير مشروعة.

(مسألة ٢١): لو أوصى بما هو سائغ عنده - اجتهاداً أو تقليداً - وغير سائغ عند الوصى، كما أوصى بنقل جنازته بعد دفنه وهو غير جائز عند الوصى، لم يجز له تنفيذها(١)، ولو انعكس الأمر انعكس.

(مسألة ٢٧): لو أوصى لغير الوليّ بمباشرة تجهيزه - كتفسيله والصلاة عليه - مع وجود الوليّ، ففي نفوذها وتقديمه على الوليّ وعدمه وجهان بل قولان، ولايترك الوصيّ الاحتياط بالاستئذان من الوليّ، والوليّ بالإذن له (٢).

أحكام الوصيّة

١ ـ والوجه في ذلك: أنّ الموصى الا تكليف له بعد الموت، وإنّما الوصيّ هو
 حيّ مكلّف: فلا يجوز له العمل بما هو غير مشروع له احتهاداً أو تـ قليداً، وهـ ذا
 واضح.

٢ ـ إذا أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الوليّ، فالمشهور بين الفقهاء عدم نفوذ الوصيّة حينئذٍ، إلّا بإجازة الوليّ، كما في «جامع المقاصد» و«المسالك» ومحكيّ «المختلف»، بل في «المختلف»؛ لم يعتبر علماؤنا ما ذكر ابن الجنيد من تقديم الوصيّا.

وعن «المدارك» نفي البأس من صحّة الوصيّة في فرض المقام، ومال إليه في «جامع المقاصد»، موجّهاً: بأنّ إطلاق دليل وجوب الوفاء بالوصيّة يقتضي ثبوت الولاية له في المقام، ولأنّ فيه رعاية مصلحة الميّت، حيث جعل الوصيّ لعلمه بصلاحه.

١ _ راجع: مستمسك العروة الوثقي ٤: ٦١.

والحاصل: أنّه قد يقال في المقام بتقديم الوصيّة على الولاية؛ لأنّ تبديل الوصيّة إثم في صريح الكتاب، وأنّ إطلاقه يشمل السقام؛ فلا يجوز تغييرها. ولأنّ تقديم الوليّ إنّما هو على سائر الأرحام والأجانب، كما جاء في الكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَغْضٍ ... ﴾ أ، وأنّ الوصيّ _كالوكيل _ يكون بمنزلة نفس الميّت، ولا يستفاد من أدلّة الولاية تقديم الوليّ على نفس الميّت.

هذا إذا كان دليل ولاية الوليّ هو الأدلّة اللفظية، وإلّا فلو كان هو السيرة فهي لمّا كانت دليلاً لبّياً يؤخذ بالقدر المتيقّن من استقرارها، وهو غير صورة الوصيّة بغير الوليّ. وأدلّة الولاية إنّما تمنع عن تصرّف الوصيّ من قبل نفسه لا من جانب الميّت من حيث كونه كالوكيل.

وقد يقال بتقديم الولاية؛ لعدم تقوذ الوصية فيما لم يوافق الشرع. وتقديمها في المقام مخالف لما دل على مشروعية ولاية الوليّ على الميّت وحرمة مخالفتها. وإنّما تجوز الوصيّة فيما لم تخالف الشرع، بل هي غير مشروعة فيما خالفت حكم الشارع، نظير النذر والعهد والشرط.

والأقوى في المقام: ما ذهب إليه السيّد الماتن من الاحتياط الواجب باستئذان الوصيّ من الوليّ وبإذن الوليّ له؛ لما فيه من رعاية الجانبين.

١ _ الأنفال (٨): ٥٧.

(مسألة ٢٣): يشترط في نفوذ الوصية - في الجملة - أن لا تكون في الزائد على الثلث (١).

اشتراط عدم كون الوصيّة في الزائد عن الثلث

۱ ـ لا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الوصية في أكثر من ثلث مجموع ما تركه الميّت. وعليه: فمن أوصى بأكثر من ثلث أمواله تنفذ وصيّته في الثلث وبطلت في الباقي، وهذا مورد اتّفاق جميع الفقهاء من القدماء والمـتأخّرين، ولم يـنسب الخلاف إلّا إلى علي بن بابويه، كما صرّح به في «العروة» د والنسبة غير ثابتة، كما أشار إليه في «العروة».

والدليل على ذلك هو النصوص المتواترة الصريحة في ذلك، ونحن نكتفي بذكر بعضها:

منها: صحيحة العبّاس بن معروف قال: مات غلام محمّد بن الحسن وترك أختاً وأوصى بجميع ماله له الله الله قال: فبعنا متاعَه، فبلغ ألف درهم، وحُمل إلى أبي جعفر الله قال: فكتبتُ إليه وأعلمته أنّه أوصى بجميع ماله، قال: فأخذ الله عنتُ إليه ورد الباقى وأمرنى أن أدفعه إلى وارثه ٢.

ونظيرها صحيحته الأخرى".

منها: موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله على قال: «الميّت أحقّ بماله ما

١ ـ العروة الوثقى ٥: ٦٧٧.

٢ _ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٧، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٧، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٧.

وتفصيله: أنّ الوصيّة إن كانت بواجب ماليّ، كأداء ديونه وأداء ما عليه من الحقوق، كالخمس والزكاة والمظالم والكفّارات، يخرج من أصل المال بلغ ما بلغ^(١)،

دام فيه الروح يبيّن به، فإن قال بعدي، فليس له إلّا الثلث» ١.

وحيث إنَّ هذا الحكم من المسلَّمات وتكون النصوص الدالَّة عليه بالغة حدَّ التواتر ، لا حاجة إلى ذكر جميع هذه النصوص.

الواجب المالي يخرج من أصل المال

١ ـ وذلك لأنّ الواجب المالي قد صرّم في الكتاب العزيز بمتقديمه على الميراث، قال الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيبَةٍ بُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ٣. وقد دلّت النصوص المتظافرة على أنّه يُبدأ أوّلاً بتجهيز الميّت؛ فإنّه أولى بماله، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث، وهذا من المسلّمات، ولا شبهة فيه، ولا حاجة في إخراج الدين من أصل التركة إلى الوصيّة، بل لا دخل لها في وجوب إخراج الدين من أصل المال.

أمّا الحجّ: فإن كان واجباً بالاستطاعة ـ المعبّر عنه بحجّة الإسلام ـ فلا خلاف في إخراجه من أصل المال. وقد صرّح به في صحيح ضريس الكناسي، قال: سألت أبا جعفر عليه عن رجل عليه حجّة الإسلام، فنذر نذراً في شكر ليحجّنَ به رجلاً، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي

١ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٨. كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٢.

٢ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٧ و ٢٩٨، كتاب الوصايا، الباب ١١ و ٦٦ و ٦٧.

٣ _ النساء (٤): ١١.

نذر؟ قال ﷺ : «إن ترك مالاً يُحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره، وقد وفي بالنذر» \.

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله الله الله الله الله الله الله الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله» ٢. والنصوص الدالة على ذلك منظافرة.

وأمّا الواجب بالنذر: فوقع الخلاف في إخراجه من أصل التركة، وقد قــوّاه السيّد الماتن، وفاقاً لصاحب «العروة»٢.

وقد استدلّ على ذلك بصحيحة مسمع قال: قلت لأبي عبدالله الله كانت لي جارية حملى، فنذرت لله عرّ وجلّ _ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحبج عنه ؟ فقال الله : «إنّ رجلاً نذر لله _ عزّ وجلّ _ في ابن له: إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله الغلام، فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه أب فإن أمر الهبي بالحجّ عن الغلام ممّا ترك أبوه ظاهر في إخراجه من أصل تركة الأب.

ولكن يعارضها صحيحة ضريس السابقة؛ لأنّها صريحة في إخراجـــه مــن ثلث التركة.

وكذا يعارضه صحيحة ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله على: رجل نذر لله أن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٧٤. كتاب العبج، أبواب وجوب الحجّ، الباب ٢٩، الحديث ١.

٢ ــ وسائل الشيعة ١١: ٧٢. كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ٢٨، الحديث ٣. ويدلّ
 على ذلك سائر روايات هذا الباب.

٣ ــ العروة الوثقى ٣: ٨٠.

٤ ــ وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٦، كتاب النذر والعهد، الباب ١٦، الحديث ١٠.

الأب؟ فقال: «الحجّة على الأب، يؤدّيها عنه بعض ولده»، قلت: هي واجبة على النه الذي نذر فيم؟ فقال: «هي واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوّع ابنه فيحج عن أبيه» .

ومقتضى القاعدة حمل صحيح مسمع عملى الثملث؛ لشموله غمير الثملث بالإطلاق، ولكن صحيحة ضريس صريحة في إخراجه من الثلث؛ فيرفع اليد عن ظاهر صحيحة مسمع بصريح صحيحة ضريس.

مضافاً إلى كون مفاد صحيح مسمع خلاف مقتضى القاعدة؛ نظراً إلى موت الأب الناذر قبل تحقق المنذور، حيث أدرك الغلام بعد موته، فلا تكليف له بالوفاء له.

فالأقوى: عدم إخراج الحجّ الواجب بالنذر من أصل التركة، فيجب إخراجه من الثلث.

وقد يتوهم: أنّ صحيحة ضريس غاية مدلولها إثبات إخراج مخارج الحـجّ المنذور من الثلث، وهو لا ينافي إخراجه من أصل التركة أيضاً.

وبعبارة أخرى: تكون هاتان الطائفتان مثبتين، فلا تنافي بينهما حتّى تُـقيّد إحداهما بالأخرى.

ولكنّه مدفوع؛ لوضوح ظهور جعل المقابلة بين حجّة الإسلام وبين الحجّ المنذور، بإخراج الأوّل من أصل التركة والثاني من ثـلثها فـي اخـتصاص الحـجّ المنذور بالثلث وعدم جواز إخراجه من أصل التركة، وإلّا لصارت المقابلة لغواً.

كما أنَّ الترديد في قوله ﷺ : «هي واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوّع ابنه»

١ _ وسائل الشيعة ١١: ٧٥. كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ٢٩. الحديث ٣.

بل لو لم يوص به يخرج منه وإن استوعب التركة. ويلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني، كالحج ولو كان منذوراً على الأقوى. وإن كانت تمليكية أو عهدية تبرّعية، كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارات أو إقامة التعزية ونحو ذلك، نفذت بمقدار الثلث (۱)،

في صحيحة ابن أبي يعفور ظاهر في نفي الشقّ الثالث؛ وهو إخراج الحجّ المنذور من أصل التركة. فهاتان الصحيحتان بمفهومهما تقيّدان إطلاق صحيح المسمع.

اشتراط كون الوصيّة التمليكية والعهدية التبرّعية بمقدار الثلث

١ ـ والوجه فيه: دلالة إطلاقات نصوص عدم نفوذ الوصيّة في الزائد عن الثلث، مثل قول أبي عبدالله الله إلا الثلث، في موثّقة عمّار ١؛ فإنّ إطلاقها يقتضي عدم نفوذ مطلق الوصيّة في الزائد عن الثلث، إلا ما خرج بالدليل.

وقد دلّت النصوص المعتبرة على تقدّم تجهيز الميّت والدّين على الوصيّة، كما في موثّقة السكوني عن أبي عبدالله الله قال: «أوّل شيء يُبدأ بــه مــن المــال الكفّن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث» ٢.

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٨، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٨، كتاب الوصايا، الباب ٢٨، الحديث ١.

٣ .. وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٠، كتاب الوصايا، الباب ٢٨، الحديث ٢.

وغيرهما من النصوص الدالّة على ذلك.

وعليه: فمخارج التجهيز والدين يُخرج من أصل المال. بـدليل الكـتاب والسنّة: سواءً أوصى بهما الميّت أم لا، من دون دخل للوصيّة.

أمّا الوصيّة بغيرهما هي المقصود من الوصيّة بعنوانها المطلق في الكتاب والسنّة ـ بقرينة جعلها مقابل التجهيز والدين، كما في الصحيحتين العزبورتين ـ هي تخرج من الثلث؛ لما دلّ من النصوص على عدم نفوذها في الزائد عنه، بلا فرق بين التمليكية والعهدية.

وأمّا قيد «التبرعية» في كلام السيّد الماتن، فهو مأخوذ في ماهية الوصيّة بقسميها، فليس قيداً احترازياً، كما عرفت سابقاً في تعريف الوصيّة.

وأمّا قول السيّد الماتن في «وإلّا بطلت» فمقصوده بطلان الوصيّة في خصوص الزائد عن الثلث، كما دلّ عليه قوله في « «قإل قال بعدي، قليس له إلّا الثلث»، أي الا يجوز له الإيصاء في الزائد عن الثلث، ومعنى ذلك : عدم مشروعية الوصيّة فيما زاد عن الثلث.

وأمّا التبعّض في مفاد الوصيّة بالزائد بصحّتها في مقدار الثلث، وبطلانها في الزائد عنه، فلا يضرّ بشيء بعد انحلال الوصيّة بحسب إجزاء الموصى به بعد تحديد الشارع. وأمّا لو أجاز الورثة فسيأتي الكلام فيه قريباً، إن شاء الله.

وأمّا عدم الفرق من جهة صحّة الموصي ومرضه، فلإطلاق أدلّة نفوذ الوصيّة ومقيّداتها. ولقيام الإجماع على عدم إضرار المرض المخوّف في نفوذ التـصرّفات المؤجّلة، التي منها الوصيّة. كما صرّح به في «الشرائع» و«الجواهر» وغيرهما.

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٠. كتاب الوصايا. الباب ٢٨. الحديث ٤ و٥.

وفي الزائد صحّت إن أجاز الورثة، وإلّا بطلت من غير فرق بين وقوعها في حال الصحّة أو المرض، وكذلك إذا كانت بواجب غير ماليّ على الأقوى(١)، كما لو أوصى بالصلاة والصوم عنه إذا اشتغلت ذمّته بهما.

قال في «الشرائع»: تصرّفات المريض نوعان: مؤجّلة ومنجّزة. والمـؤجّلة حكمها حكم الوصيّة إجماعاً.

وفسّر المؤجّلة في «الجواهر» بقوله: وصيّةً كتمليك عين أو منفعة مثلاً، وغير وصيّة كالتدبير والنذر المؤجّل بالموت^١.

حكم الوصيّة بالواجب غير المالي

١ ـ وقع الخلاف في جواز إخراج الولجيات البدنية ـ كـالصوم والصــلاة ـ
 المشتغلة بها ذمّة الميّت، من أصل التركة أو من ثلثها.

وقد قوى السيّد الماتن إخراجها من الثلث، حيث ألحقها بالوصيّة التمليكية والتبرّعية، من جهة عدم نفوذها في الزائد عن الثلث.

وأيضاً قال في حاشيته على «العروة» ٢: «الأقوى هو الخروج من الشلث» خلافاً لصاحب «العروة» حيث قوى إخراجها من أصل التركة.

وينبغي ـ قبل الورود في الاستدلال ـ الكلام في ضابطة الدين المأخوذ من أصل التركة، مقدّماً على الدين في الكتاب والسنّة؛ فهل يشمل مثل الصلاة والصوم ـ المشتغلة بهما ذمّة الميّت ـ أم لا؟ نظراً إلى دوران إخراج الواجبات البدنية

١ _ جواهر الكلام ٢٨: ٤٦٤.

٢ ــ العروة الونقى ٣: ٨١.

المذكورة من أصل التركة أو من ثلثها، مدار كونها ديناً. فلو كانت من الديون دخلت في إطلاقات أدلة إخراجها من أصل التركة:

فنقول: إنّ الدين المقدّم على الوصيّة والإرث هو الدين المالي؛ وذلك لظهور لفظ «الدين» بإطلاقه في ذلك بحسب الارتكاز، كما لا يـتبادر مثل «الدائـن» و«المديون» إلّا هذا المعنى، هذا.

مضافاً إلى أنّ التعبير بإخراج الدين من تركة الميّت واستثناءه منها في لسان النصوص، ظاهرٌ في ذلك؛ نظراً إلى لزوم السنخية بين المخرج والمخرج منه، وكون المخرَج منه _ وهو التركة _ مالاً يقتضي كون المُخرَج _ وهو الدين _ من الأموال أيضاً.

بيان ذلك: أنّ الأفعال تارةً: تجب بما لها من المالية. كفعل الأجير من خياطة ثوب أو بناء دار أو صنع شيءٍ ونحو ذلك. فهذا القسم من الأفعال تقابل بالمال؛ فلو كانت ذمّة الميّت مشغولة بها لا يبعد إخراجها من الأصل؛ نظراً إلى اعتبار هذه الأفعال مالاً عرفاً، فتلحق بالديون.

وأخرى: تُلقى حيثية المالية عن الأفعال، فتجب على المكلّف بما أنّها عبادات مخصوصة؛ فمنها الصلاة والصوم. وهذا القسم من الأفعال الواجبة حيث لم تُعتبر أموالاً لا تكون من سنخ التركة لتُخرج منها.

اللهم إلا أن تُخرج أجرة الإتيان بها، وذلك لا يصحِّح إطلاق الدين عليها، بل يوجب كون فعل الأجير ديناً في ذمّته، فلو مات قبل الإتيان يُخرج من أصل تركته. ومن هنا تنصرف أدلّة إخراج الدين من أصل التركة عن الواجبات البدنية _ مثل الصوم والصلاة _ لظهورها في الدين المالي أو ما يلحق بها من الأفعال التي لها مالية. ثمّ إنّه قد استدلّ على إخراج الصلاة والصوم من أصل التركة بنصوص أطلق

في بعضها عنوان «الدين على الصلاة»، مثل ما رواه زرارة عن أبي جعفر قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يُدركه الصبح فلم يُصلُّ صلاة ليلته تلك؟ قال ﷺ: «يؤخِّر القضاء ويُصلِّى صلاة ليلته تلك» أ.

وأشكل فيه سنداً: بأنّه في حكم المراسيل، حيث نقله ابن طاووس من كتابه «غياث سلطان الورى»، وأنّ روايات هذا الكتاب في حكم المراسيل.

ودلالةً: بأنّ إطلاق الدين على الصلاة يكون من كــلام زرارة لا مــن كــلام المعصوم.

وما رواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله قــال ــ فــي حديث طويل مشتمل على جملة من وصايا لقنان لابنه ــ «يا بُنيّ إذا جــاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء، صلّها واسترح منها؛ فإلّها دينً....»٢.

ورُدَّ أَوَّلاً: بأنَّ طريق الصدوق إلى سليمان بن داود المنقري - الواقع في سنده ضعيف - بالقاسم بن محمد الأصفهاني؛ لعدم توثيقه، وعدم معلومية اتسحاده مع القاسم بن محمد الجوهري.

وثانياً؛ بأنّ مجرّد حكاية الإمام عن لقمان لا يستلزم تقريره، حتّى من جهة إطلاق الدين على الصلاة، بل نظره على الاستشهاد بكلام لقمان لإثبات أهمية الصلاة وحسن المبادرة إليه.

ولهذه الرواية طريق آخر رواها ابن طاووس في كتابه المزبور، وقد عرفت: أنّه في حكم المراسيل.

ومن النصوص المستدلُّ بها: رواية الخثعمية لمَّا سألت رسول اللهُ عَلَيْتُكُ : إنَّ

١ ــ وسائل الشيعة ٤: ٢٨٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦١، الحديث ٩.

٢ _ وسائل الشيعة ١١: ٤٤٠، كتاب الحج، أبواب آداب السفر، الباب ٥٢، الحديث ١.

أبي أدرك فريضة الحجّ شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحجّ، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: «أرأيت لو كان على أبيكِ دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟» قالت: نعم، قال الله أحق بالقضاء» . «فدّين الله أحق بالقضاء» .

ورُدَّ أَوَّلاً: بضعف سندها؛ إذ هي غير مروية في طرقنا. بل رواها العامّة.

وثانياً: بأنّها وردت في الحجّ، لا في الصلاة والصوم، وقد عـرفت تـفصيل الكلام في حكم إخراج الحجّ الواجب.

هذا، مضافاً إلى ما يرد على الاستدلال بهذه النصوص: أنّـه عــلى فــرض إطلاق الدين على الواجبات البدنية في بعض النصوص، لا دليل على وجوب أداء كلّ دين، وإنّما قام الدليل قام على أداء الدين العالي.

ولا ريب: أنّ المتبادر من لفظ «الدين» عند الإطلاق هو خصوص الدين المالي، وهو ظاهر ما دلّ من النصوص على إخراج الدين من الأصل وتقدّمه على الوصيّة والإرث. كما أنّه الظاهر ممّا دلّ على وجوب أدائه على المديون.

فتحصل: أنّه لا دليل على إخراج الواجبات البدنية من أصل التركة، فتدخل في عنوان الوصيّة. وإنّما المحكّم فيها إطلاق ما دلّ على عدم نفوذ الوصيّة في الزائد عن الثلث.

١ ـ مستدرك الوسائل ٨: ٢٦، كتاب الحبج، أبواب وجوب الحبج وشرائطه، الباب ١٨.
 الحديث ٣.

(مسألة ٢٤): لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع أو بمال معيّن أو بمقدار من المال(١)، فكما أنّه لو أوصى بالثلث نفذت، ولو أوصى بالنصف نفذت في الثلث إلّا إذا أجاز الورثة، كذلك لو أوصى بمال معيّن كبستانه أو بمقدار معيّن كالف دينار، فإنّه ينسب إلى مجموع التركة، فإن لم تزد على ثلث المجموع نفذت، وإلّا تحتاج إلى إذن الورثة.

لا فرق في نفوذ الوصيّة بمقدار الثلث بين تعلّقها بالمعيّن أو المشاع

١ - لا خلاف في عدم الفرق من جهة عدم نفوذ الوصيّة في الزائد عن الثلث
 بين كون المال الموصى به معيّناً أو مشاعاً

وذلك أرّلاً؛ لإطلاق الأدلّة بالنسبة إليهما، مثل قوله الله : «فإن قال بعدي، فليس له إلّا الثلث» في موثّقة عمّار السابقة .

وثانياً: لورود النصوص الدالّة على عدم نفوذ الوصيّة في الزائد عن الثلث في كلّ واحدٍ من المعيّن والمشاع. ونكتفي هنا بذكر بعضها:

فمن النصوص الواردة في الوصية بالمعين صحيحة أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن الله : أنّ ردّة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصاً في مواضع، وأوصت لسيدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا؛ فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله ؟ قال: فكتب الله بخطّه: «ليس يجب لها في تركتها إلّا الثلث، وإن تفضلتم

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٨، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٢.

١١٠ دليل تحرير الوسيلة /كتاب الوصيّة

وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله» ١.

وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله على قال: سألته عن رجل حـضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيّته وكان أكثر من الثلث؟ قال: «يُـمضىٰ عـتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى»٢.

وأمًا النصوص الواردة في الوصيّة بالمشاع:

فمنها: ما رواه حسين بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن الله اعلم سيّدي: أنّ ابن أخ لي توفّي أوصى لسيّدي بالضيعة، وأوصى أن يُدفع كلّ ما في داره _ حتى الأوتاد _ تباع ويُحمل الثمن إلى سيّدي، وأوصى بحبٍّ، وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعمّته وأخيه بمال، فنظرت، فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث، ولعلّه يقارب النصف ممّا ترك وخلّف ابناً لثلاث سيّن وترك ديناً، فرأى سيّدي؟ فوقع الله: «يقتصر من وصيّته على الثلث من مالق، ويقيّم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم، إن شاء الله» ".

ومنها: ما رواه الحسين بن محمّد الرازي قال: كتبت إلى أبسي الحسس الله الرجل يموت فيوصي بماله كلّه في أبواب البرّ وبأكثر من الثلث، هل يجوز له ذلك؟ وكيف يصنع الوصيّ؟ فكتب الله : «تُجاز وصيّته ما لم ينفذ (يتعدّ) الثلث» أ.

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥، كتاب الوصايا. الباب ١١. الحديث ١.

٢ _ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٩، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٤.

٤ _ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦. كتاب الوصايا. الباب ١١. الحديث ٥.

(مسألة ٢٥): لو كانت إجازة الورثة لما زاد على الثلث بعد موت الموصى، نفذت بلا إشكال (١) وإن ردّها قبل موته، وكذا لو أجازها قبل الموت ولم يردّها بعده. وأمّا لو ردّها بعده، فهل تنفذ الإجازة السابقة ولا أثر للردّ بعدها أم لا؟ قولان، أقواهما الأول (٢).

١ ـ لا خلاف بين فقها ثنا في ذلك، والوجه فيه واضح؛ لأنّ الورثة مالكون لما تركه الميّت حقيقة، حيث انتقل إليهم بالإرث؛ فلهم أن يستصرّفوا فيه كيف شاؤوا. مضافاً إلى دلالة النصوص الخاصّة المتظافرة على ذلك. نكتفي هنا بذكر واحدٍ منها؛ نظراً إلى وضوح الحكم؛ وهو صحيح أحمد بن محمّد السابق ذكره آنفاً ٢.

كما أنّه من الواضح: أنّه لا أثر لردّها؛ لأنّ بإجازتهم خرج المال عن ملكهم ودخل في ملك الموصى به. ولفحوى ما دلّ على عدم اعتبار ردّهم لو أجازوا حال حياة الموصى.

٢ ـ وقع الخلاف فيما لو أجاز الورثة لما زاد عن الثلث قبل موت الموصي ثمّ ردّوها بعد موته، في نفوذ الإجازة بحيث لا يؤثّر الردّ اللّاحــق، وعــدم نـفوذها، والتفصيل بين الوصيّة حال المرض وحال الصحّة فتنفذ عــلى الثــاني دون الأوّل، على أقوال.

ربّما يقال: بعدم اعتبار الإجازة حال الحياة, كما نسبه في «الجواهـر» إلى «المقنعة» و«المراسم» و«السرائر» و«الوسيلة» و«الجامع» و«الإيـضاح» و«شسرح

١ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥، كتاب الوصايا، الباب ١١.

٢ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١.

الإرشاد»، ونسبه في «الحدائق» إلى الشيخ المفيد.

ولكن المشهور اعتبارها ونفوذها وعدم الأثر للردّ اللّاحق، كما حكى الشهرة في «الشرائع» أو «الجواهر» و «الحدائق» ، ونسبه في «جامع المقاصد» إلى الأكثر.

وعمدة الدليل على ذلك هو النصّ المعتبر؛ ففي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله على أوصى بوصيّة وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلمّا مات الرجل نقضوا الوصيّة، هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ فقال على «ليس لهم ذلك، والوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته» .

ومثله صحیح منصور بن حازم قال: صألت أبا عبدالله ﷺ عن رجلٍ أوصـــى بوصيّة أكثر من الثلث وورثته شهود، فأجازوا ذلك له ؟ قال ﷺ : «جائز» .

هاتان الصحيحتان صريحتان في تفوذ إجازة الوارث وعدم اعتبار الردّ اللّاحق.

وفي «المسالك» جعل ذلك مدلولاً لغيرهما من الأخبار أيـضاً، وكـذا فـي «الجواهر». ولكن لا حاجة في الاستدلال لذلك إلى غير الصحيحتين المزبورتين بعد صراحتهما في المطلوب.

١ _ شرائع الإسلام ٢: ١٩١.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٢٨٤.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٢٤.

٤ _ جامع المقاصد ١٠: ١١٣.

٥ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٣، كتاب الوصايا، الباب ١٣، الحديث ١.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٤، كتاب الوصايا، الباب ١٣، الحديث ٢.

ثمّ إنّه استدلّ لذلك في «المختلف» أوّلاً: بعموم قـوله تـعالى: ﴿ مِـنْ بَـغْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ١.

وثانياً: لأنّ الردّ حقَّ للورثة، فإذا رضوا بالوصيّة سقط حقّهم، كما لو رضي المشترى بالعيب.

وثالثاً: بأنَّ الموصي إنَّما منع من الوصيَّة بالزائد من الثلث إرفاقاً بالورثة. فإذا رضي الوارث زال المانع. ولا يستحقَّق بعد زواله؛ نظراً إلى كون إجازة الوارث في حكم تصرّف المالك في ملكه، فكيف لا ينتقض بسرجوعه؟ فكذلك في المقام.

ورابعاً: بأنّ الزائد عن الثلث من المال الموضى به لا يخرج عن ملك الموصي والورثة؛ لأنّ الموصي لو بَرئ ونجا من الموت كان المال له، وإن مات كان للورثة؛ فإن كان للموصى فقد أوصى به، وإن كان للورثة فقد أجازوه ٢.

ولكن هذه الوجوه الأربعة بأجمعها غير وجيهة، حيث إنه يرد على الأوّل: بأنّ إطلاقات نفوذ الوصيّة قد قيّدت بالثلث، فالمرجع في المقام عموم عدم نفوذ الوصيّة في الزائد عن الثلث، مثل قول أبي عبدالله عليه في موثّقة عمّار السابقة: «فإن قال بعدي، فليس له إلّا الثلث»، والمفروض في المقام: أنّه كانت وصيّته في الزائد عن الثلث.

وعلى الثاني: بأنّه لم يكن لهم حقّ للإجازة، فضلاً عن حقّ الردّ؛ نظراً إلى عدم ثبوت حقّ لهم حال حياة الموصي، وإنّما يحدث بعد موتد.

۱ ـ النساء (٤): ۱۲.

٢ _ مختلف الشيعة ٦: ٢٠٤.

وعلى الثالث: بأنّ كون منع الموصي عن الوصيّة بالزائد عن الشلث إرفاقاً بالورثة لا يجعل المال الموصى به ملكاً للوارث حال حياة الموصى ليثبت له حقى الإجازة أو تكون إجازته في حكم تصرّف المالك في ملكه.

وعلى الرابع: بأنّ الترديد المذكور لا معنى له في حال حياة الموصي؛ بداهة تعيُّن ملكية المال الموصى به للموصى حال حياته.

وبذلك ظهر ضعف توجيه صاحب «العروة» لتأييد ذلك باحتمال كون الوارث ذا حقّ في الثلثين، فيرجع إجازته إلى إسقاط حقّه. واستظهره ممّا دلّ على أنّه ليس للموصى من ماله إلّا الثلث .

وجه الضعف واضح بعد ما ذكرناه بن عدم ثبوت ملك ولا حقَّ للـوارث حال حياة الموصى، بل إنّما يحدث له الملك بعد موته.

وعليه: فنفوذ إجازة الوارث قبل موت الموضي خلاف مقتضى القاعدة، وإنّما الدليل على نفوذها هو النصّ المزبور.

انقدح بذلك أيضاً: أنّه لا وجه للتفصيل بين ما إذا كانت الوصيّة حال مرض الموصي فتنفذ إجازة الوارث، دون ما إذا كانت حال صحّته.

فإن هذا التفصيل _ مضافأ إلى عدم وجدٍ له في نفسه _ كالقول بعدم نفوذ إجازتهم مطلقاً، اجتهاد في مقابل النص المعتبر، وإن كان القول بعدم نفوذها بمقتضى القاعدة، إلا أنّه بعد صراحة النص المعتبر يكون العمل بالقاعدة اجتهاداً في مقابل النص.

فالأقوى في المقام ما ذهب إليه السيّد الماتن ﴿ وفاقاً للمشهور .

١ _ العروة الوثقى ٥: ٦٧٩. المسألة ٤.

(مسألة ٢٦): لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت بمقدار ما أجاز (١١)، وبطلت في الزائد عليه.

(مسألة ٢٧): لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت في حقّ المجيز في النائد، وبطلت في حقّ غيره (٢).

ا ــوالوجه فيه واضع؛ وذلك الإطلاق الحكم بنفوذ إجازة الورثة عليهم فيما زاد عن الثلث في صحيحة محمد بن مسلم ومنصور بن حازم؛ نظراً إلى شموله لكل ما صدق عليه الزائد عن الثلث؛ سواءً كان بعض الثلثين أو جميعه، بلا فرق.

۲ ــ هذا هو المشتهر بين الفقهاء، كما في «الشرائع» و «القواعـد» و «جامع المقاصد» و «المفاتيح» و «مفتاح الكرامة» و «الحدائـق» و «الجـواهـر» و «العـروة» و غيرها.

والوجه في ذلك: إطلاقات النصوص الدالّة على نفوذ إجازة الوارث، مثل صحاح أحمد بن محمّد ومحمّد بن مسلم ومنصور بن حازم وغيرها: نـظراً إلى شمولها لما إذا أجاز بعض الورثة، ولم يفصّل فيها من هذه الجهة، هذا.

مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة فيما إذا صدرت الإجازة بعد موت الموصى؛ لأنّ الورثة هم المالكون لما زاد عن الثلث طبق قانون الإرث؛ فلكلّ واحدٍ منهم يجوز التصرّف في سهمه المملوك له بأيّ نحو شاء، كما هو مقتضى المالكية.

وقد يتوهم عدم نفوذ إجازة بعض الورثة خاصّةً، بـدعوى أنّ الذي أنشـاًه الموصي وصيّة واحدة تعلّقت بالمجموع الزائد عن الشلث بـعنوانــه الواحــد، وأنّ نفوذها في بعض دون بعض يوجب التبعيض في متعلّق الوصيّة، وهذا ينافي وحدة الوصيّة ومتعلّقها.

فإذا كان للموصى ابن وبنت وأوصى لزيد بنصف ماله، قسّمت التركة ثمانية عشر، ونفذت في ثلثها وهو ستّة، وفي الزائد وهو ثلاثة احتاج إلى إمضاء الابن والبنت، فإن أمضى الابن دون البنت نفذت في اثنين وبطلت في واحد، وإن أمضت البنت نفذت في اثنين وبطلت في واحد وبطلت في اثنين.

(مسألة ٢٨): لو أوصى بعين معيّنة أو مقدار كلّي من المال كمائة دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أزيد بالنسبة إلى أمواله حين الفوت، لا حين الوصيّة (٢٠). فلو أوصى بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصييّة، وصارت لجهة بمقدار الثلث ممّا ترك حين الوفاة، نفذت في الكلّ،

ولكنّه واضح البطلان؛ لما سبق لهي توجيد بطلان الوصيّة بالزائد عن الثلث من انحلال الوصيّة إلى آحاد أجزاء منعلّقها، ومقتضي ذلك؛ أن يكون كلّ جزءٍ من أجزاء متعلّقها متعلّقها متعلّق الوصيّة بحياله. وعليه: فكلّ قدر من متعلّق الوصيّة كان لنفوذها فيه منعاً شرعياً تنفذ فيما سواه من متعلّقها.

١ _ ففي المقام: كل مقدار أجاز فيه الورثة لا مانع من نفوذ الوصيّة فيه. وهذا أمر واضح بمقتضى القاعدة وإطلاق النصوص المشار إليها. وأمّا فـرض مجموع التركة ثمانية عشر سهماً في كلام السيّد الماتن في نائما هو لأجل توقف فرض سهم الابن والبنت في النصف الموصى به على ذلك.

يعتبر في تقدير الثلث لحاظ حال موت الموصي

٢ ـ لا خلاف في أنّه يعتبر في تقدير الثلث لحاظ حال موت الموصي ثلث أموال الموصي حال موته لا وقت الوصيّة في الجملة، كما قال في «الجواهر»: بلا

خلاف أجده . ونقل في «مفتاح الكرامة» عن «المفاتيح»: أنّه المشهور، ونقل عن «الخلاف»: أنّه مجمع عليه .

ثمّ إنّه يبحث في المقام تارةً بمقتضى القاعدة، وأخرى بمقتضى الأدلّة اللفظية الواردة في الوصيّة:

أمّا مقتضى القاعدة فقد يقال: إنّ القاعدة تقتضي حمل كلام الموصي على حال الوصيّة لا حال الفوت، كما في سائر الموارد؛ نظراً إلى حمل العنوان المأخوذ في موضوع الحكم على مصداقه حال الخطاب٣.

ومقتضى التأمّل؛ أنّ المدار في ذلك على ظهور المشتق في المتلبّس بالمبدأ في الحال؛ نظراً إلى كون عنوان الثلث والربع والسدس ونحو ذلك من عناوين الكسر المشاع داخل في المشتق الأصولي: لدلالته على المال المتّصف بالتثلّث؛ فإنّ المال ذاتٌ واتّصافه بالثلث هو تلبّسة بالعيداً من المال ذات واتّصافه بالثلث المال دالمال ذات واتّصافه بالثلث المال دالثلث و المال دالله و المال دالله و المال دالله و المال دالله و الماله و ا

وقد يزول عنه المبدأ فيما نقص مجموع أموال الميّت حين الموت، فـيصير ثلث ماله حال الوصيّة نصفه في زمان الموت حينئذٍ.

١ _ جواهر الكلام ٢٨: ٢٨٩.

٢ _ مفتاح الكرامة ٩: ٥٥٥ / السطر ٢.

٣ ــ راجع: مستمسك العروة الوثقي ١٤: ٦١٣.

ولو انعكس نفذت في مقدار الثلث ممّا ترك، وبطلت في الزائد. وهذا مممّا لا إشكال فيه. وإنّما الإشكال فيما إذا أوصى بكسر مشاع، كما إذا قال: «ثلث مالي لزيد بعد وفاتي» ثمّ تجدّد له بعد الوصيّة أموال، وأنّه هل تشمل الوصيّة الزيادات المتجدّدة بعدها أم لا؟ سيّما إذا لم تكن متوقّعة الحصول، والظاهر _ نظراً إلى شاهد الحال _ بعدها أم لا؟ سيّما إذا لم تكن متوقّعة الحصول، والظاهر _ نظراً إلى شاهد الحال _ أنّ المراد بالمال هو الذي لو لم يوص بالثلث كان جميعه للورثة، وهو ما كان له عند الوفاة. نعم لو كانت قرينة تدلّ على أنّ مراده الأموال الموجودة حال الوصييّة اقتصر عليها(١).

ا _ وقد ثبت في علم الأصول ظهور عنوان المشتق في المتلبّس بالمبدأ حين الجري والإسناد؛ ولذا لو قال؛ «نصف مالي لزيد» وكان حين التكلّم بذلك نصف ماله ألف تومان مثلاً، ثمّ زاد مالة تعل يوم أو يومين فصار نصف ماله ألفين تومان، لا يحكم عليه بألفين تومان، بل يحكم بخروج ألف تومان من ملكه؛ لأنّه كان نصف ماله حين التكلّم؛ لظهور نصف ماله الواقع متعلّق التمليك في ماله المتّصف بالنصف حال إنشاء التمليك، دون ما صار نصفاً بعد ذلك. ومثله ما لو قال؛ «أتصدّق بثلث مالى أو نصفه».

فكذلك في الوصيّة بالثلث؛ فإنّ مقتضى القاعدة تعلَق الوصيّة بما صدق عليه عنوان الثلث حال الوصيّة؛ لأنّه حال النطق والجري لا حال الموت. وإنّما يحمل على الثلث حال الفوت بقرينة المقام من تعلّق الوصيّة بما يتركه الميّت بعد موته ويفارقه ويصير للورثة؛ فكأنّ الموصي في مقام التصرّف في المال الذي يذهب منه.

ولكن التحقيق: أنّ قاعدة ظهور المشتقّ في المتلبّس بالمبدأ في حال الجري

والإسناد إنّما هو فيما إذا لم تكن قرينة في مقام التكلّم تكشف عن مراد المتكلّم. وإلّا فهي توجب ظهور الكلام فيما تقتضيه القرينة، كما في المجاز.

وأنّ في محلّ الكلام تقتضي القرينة ظهور الوصيّة بالثلث في تعلّقها بما هو ثلث ما تركه الموصى بعد موته. دون ما هو ثلث أمواله حال حياته.

وأنّ هذا الظهور المستند إلى القرينة القطعية المقامية أيضاً يكون بـمقتضى القاعدة المحكّمة في قانون المحاورات.

وعليه: فحمل الوصيّة بالثلث على تعلّقها بثلث ما تركه الموصي بعد موته لا يكون خلاف مقتضى القاعدة، بل يكون هذا ظاهر الوصيّة بمقتضى القاعدة، بلا حاجة إلى حملٍ وتأويل: نظراً إلى وجهود القرينة القطعية بشهادة الحال ومقام الوصيّة ـ أنّ المراد من الثلث هو ثلث العال الذي لو لم يوص بمثلثه لكان جميعه للورثة، وهو لا يكون إلا ما تركه العلوصيّ بعد موته، كما أشار إليه السيّد الماتنيني.

هذا مقتضى القاعدة.

وأمّا الأدلّة اللفظية: فيدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ...﴾ أنظراً إلى دلالته على تعلّق الوصيّة المكتوبة المشروعة بالمال الذي تركه الموصي عند موته، ومعناه: عدم نفوذ الوصيّة فيما كان من أمواله حال حياته.

وعليه: فالمقصود من الثلث في النصوص الدالّــة عــلى نــفوذ الوصــيّة فــي خصوص الثلث وعدم نفوذها في الزائد عنه، هو ثلث ما تركه الموصي من الأموال

١ ــ البقرة (٢): ١٨٠.

بعد موته لتكون الوصيّة مشروعة، بل هذه النصوص ظاهرة في هذا المعنى بقرينة الآية المزبورة، هذا.

مضافاً إلى التصريح بذلك في بعض النصوص، مثل قوله الله في صحيحة أحمد بن محمّد: «ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث» ! فإنّ عنوان «التركة» لا يصدق إلاّ على ما تركه الموصي من الأموال بعد موته، وإنّما حكم الإمام بنفوذ الوصيّة في ثلث ما تركه الموصي بعد موته. فهذه الصحيحة صريحة في المطلوب.

وممّا يدلّ على ذلك موثّقة السكوني عن أبي عبدالله الله قال: «قال أمير المؤمنين الله على أوصى بثلثه ثمّ قُتِل خطأً، فإنّ ثـلث ديـته داخـلُ فـي وصيّته» ٢. ومثلها صحيحة محمّد بن قيس في الدلالة.

وجه الدلالة: أنّ ملكية الدية متألّم أمّ المولّة: نظراً إلى دخولها في ملك المقتول بسبب قتله، مع أنّ الإمام الله تحكم بنفوذ الوصيّة في ثلثها أيضاً: فيعلم منه: أنّ المعتبر ثلث أموال الميّت بعد مو ته لا حال الوصيّة.

وأمّا الفرق بين ما لو تعلّقت الوصيّة بعين معينة أو مقدار كلّي _ كمئة دينار _ وبين تعلّقها بالكسر المشاع، فقد اتّضح ممّا بيّناه: أنّه لا وجه للفرق بينهما في المقام؛ لعدم مساعدة الدليل لهذا الفرق، وإن قال به في «الحدائق» أ، ونسبه أيضاً في «مفتاح الكرامة» ألى «جامع المقاصد» و «المسالك» و «الروضة».

١ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥. كتاب الوصايا، الباب ١١. الحديث ١.

٢ _ وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥. كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث١٠.

٤ _ الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٢٧.

٥ ـ مفتاح الكرامة ٩: ٥٥٥ / السطر ٨.

(مسألة ٢٩): الإجازة من الوارث إصضاء وتنفيذ (١١)، فلليكفي فيها مجرّد الرضا وطيب النفس؛ من دون قول أو فعل يدلّان على الإمضاء.

إجازة الوارث إمضاء للوصية

ا ـ اشتهر بين الفقهاء: أنّ إجازة الورثة للوصيّة بالزائد عن الشلث إمضاء للوصيّة وتنفيذ لعمل الموصي، لا ابتداء عطية. بل نَفى الخلاف في ذلك صاحب «الحدائق» أ. وقال في «مفتاح الكرامة»: لا أجد فيه خلافاً. واستظهر من «التذكرة» و«جامع المقاصد» و«المسالك»: أنّه مذهب الأصحاب ٢.

وعلى أيّ حال؛ لا كلام في كون إجازة الوارث إمضاء للوصيّة إذا صدرت قبل موت الموصي؛ نظراً إلى عدم كون الزائد عن الشلث ملكاً له حال حياة الموصي، بل هو أجنبيّ عن ماله كسائر الناس، فلا يعقل كون إجازته عطية حينئذ، هذا.

مضافاً إلى دلالة صحيحة أحمد بن محمّد السابقة على ذلك؛ لورودها في خصوص ما لو صدرت الإجازة من الوارث قبل موت الموصي، فعُبّر عنها بالإمضاء.

وإنّما الكلام _كما قال في «الحدائق» ~ _ فيما إذا صدرت الإجازة من الورثة

١ _الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٢٦.

٢ ـ مفتاح الكرامة ٩: ٤٥١ / السطر ١١.

٣ _ الحدائق الناضرة ٢٢؛ ٤٢٥.

بعد موت الموصي؛ نظراً إلى دخول مال الموصي في ملك ورثـته بـمجرّد مـوته. فيحتمل حينئذٍ، كون إجازتهم عطيةً منهم للموصى له.

وقد ذهب صاحب «الحدائق» إلى كونها عطيةً ـ خلافاً للمشهور، بل المتسالم بين الأصحاب _حيث قال في ختام بحثه عن ذلك؛ وبالجملة فإنّ الأقرب إلى الاعتبار والأنسب بالأخبار وهو ما علّل به الاحتمال المذكور وجميع ما أجيب به عنه وما علّل به، القول المشهور لا يخلو من القصور ال

وعلى أيّ حال: فقد استدلّ على كون الإجازة عطيةً:

أَوَّلاً: بأنَّها تمليك، وقد انتقل حقّ التمليك بموت الموصي إلى الورثة بانتقال أموال الموصي بعد موته إليهم.

وثانياً: بما ورد من النهي عن تطرّف العوصي في الزائد عن الثلث وبطلان وصيّته فيه بقوله على الثلث وبطلان وصيّته فيه بقوله على «فإن قال بعدي، قبليس له الله الثبلث» في موثقة عمّار السابقة. فإذا كانت الوصيّة باطلة فكيف تكون الإجازة إمضاءً لها؟!

وثالثاً: بقوله على: «فإن تفضّلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم» في مكاتبة أحمد بن إسحاق السابقة، بدعوى: أنّ فيه نـوع إشـارة إلى أنّ ذلك عـطية مـنهم للموصى له وتفضّل منهم عليه.

هذه الوجوه الثلاثة استدلّ بها صاحب «الحدائق».

ولكن يرد على الوجه الأوّل: أنّ كون العطية تمليكاً وثبوت حق التمليك للورثة _ نظراً إلى كون التركة ملكهم _ غاية ما يلزم منه إمكان صدور العطية

١ ــ الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٢٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٨، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٢.

٣ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥، كتاب الوصايا، الباب ١١. الحديث ١.

من الورثة وصحّتها على فرض الصدور، ولكنّه لا يثبت كـون الإجـازة الصـادرة منهم عطية.

وعلى الوجه الثاني: بأنّ بطلان الوصيّة في الزائد عن الثلث إنّما هو فيما إذا لم يُجِزها الورثة. وأمّا في فرض الإجازة فتصحّ الوصيّة في الزائد قطعاً.

وعلى الثالث: باحتمال كون المقصود هو التفضّل على الموصي بإمضاء وصيّنه، بل هو الظاهر بشهادة ما جاء في استفتاء الراوي من إمضاء الوصيّة في الزائد لو أمر به الإمام عليّا ، كما احتمل ذلك في «الحدائق» أيضاً.

وأمّا وجه كون الإجازة إمضاء الوصيّة بالزائد:

فأوّلاً؛ أنّه عند صدور الإجازة من الوارث فامّا ينتقل الزائد إلى الموصى له من الموصى لا من الوارث؛ نظراً إلى صحّة الوصيّة في الزائد بإجازة الوارث وتقدّم الوصيّة على الإرث في الكتاب والسنّة وأمّا قولع الله وقليس له إلّا الثلث» لا يفيد كون الزائد ملكاً للوارث، وإلّا لأفاد ملكية الثلث للموصى؛ لاقتضاء وحدة السياق.

فإذا انتقل الزائد عن الثلث من الموصي إلى الموصى له لا معنى لكون إجازة الوارث عطية منه، حيث لا يكون الزائد ملكاً. والعطية تمليك، ولا يصحّ تمليك ما لا يملك، كما هو واضح.

وإمّا ينتقل من الوارث إلى الموصى له. فحينئذٍ: غاية ما يلزم منه صحّة حمل الإجازة على كلٌّ من الإمضاء والعطية : لوضوح عدم تعيين أحدهما بمجرّد ذلك.

ولكن حيث إنّ المتبادر من الإجازة ليس إلّا التنفيذ والإمضاء ــكما في باب الفضولي ونحوه ــفلذا لا مناص من الالتزام بكونها إمضاءً.

وثانياً: يشهد على ذلك صحيحة أحمد بن محمّد؛ لظهور قبوله على : «وإن تفضّلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم» في التفضّل على الموصي بـإمضاء وصيّته المتعلّقة بالزائد عن الثلث، وذلك بقرينة استفتاء الراوي عن حكم الإمضاء، كما صرّح به في صدر هذه الصحيحة.

وثالثاً: مقابلة الإجازة والنقل في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله على أوصى بوصيّة وورثته شهود، فأجازوا ذلك، فلمّا مات الرجل نقضوا الوصيّة، هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به ؟

فإنها وإن وردت في إجازة الورثة قبل موت الموصي، إلا أنّ الفرق بينها وبين الإجازة بعد موته في المعنى المقصود غير محتمل. فلا ريب أنّهما من سنخ واحد. ولا ريب أنّ الإجازة المتضادة للنقض تكون بمعنى الإمضاء؛ لأنّه مرادف للإسرام المقابل للنقض. هذا.

مضافاً إلى إطلاق الإقرار عليها في كلام السائل، وهـو مـرادف الإمـضاء والتنفيذ لا من العطية. وإنّما أجاب الإمام الله مبنياً على ما كان مرتكزاً فـي ذهـن السائل من معنى الإجازة.

ثمّ إنّ ثمرة الاختلاف في المقام تظهر فيما لو مات الوارث أو الموصى له بعد الإجازة وقبل القبض:

فعلى ما ذهب إليه صاحب «الحدائق» _من كون الإجازة عطية _ يبقى المال في ملك المجيز، وبعد موته ينتقل إلى وارثه؛ نظراً إلى كون العطية في حكم الهبة. ولا تصح الهبة إلا بالقبض.

أمّا بناءً على كون الإجازة إمضاءً للوصيّة، فبمجرّد صدور الإجازة يستقل المال الموصى به إلى ملك الموصى له بنفس الوصيّة؛ سواءً مات المحيز بعد

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٣، كتاب الوصايا، الباب ١٣، الحديث ١.

أحكام الوصيّة المستمام الوصيّة

(مسألة ٣٠): لا تعتبر في الإجازة الفوريّة (١).

الإجازة، أو مات الموصى له، أو هما.

ففي الصورتين الأخيرتين قامت ورثة الموصى له مقامه بعد موته، كما سبق البحث عن ذلك.

عدم اعتبار الفورية في إجازة الورثة

ا ... وجه اعتبار الفورية في إجازة الورثة لعلّه توهم بطلان الوصيّة في الزائد عن الثلث بمجرّد موت الموصي إذا لم تصدر الإجازة من الورثة؛ نظراً إلى اشتراط إجازتهم في صحّة الوصيّة بالزائد. فإذا لم تصدر الإجازة منهم بعد موت الموصي تبطل الوصيّة في الزائد؛ نظراً إلى التقاله بمجرّد موته إلى الورثة، وبعد انتقاله إليهم لا يبقى موضوع للوصيّة؛ فتبطل قهراً، ولا تنقلب إلى الصحّة بالإجازة بعد ما صارت باطلة.

ومن هنا لا تأثير للإجازة المتراخية عن الموت في تصحيح الوصيّة الباطلة. ولأجل ذلك تعتبر الفورية في الإجازة.

ولكن هذا التوهم في غير محلّه، حيث إنّ إطلاق النصوص الدالّة على تصحيح الوصيّة بالزائد عن الثلث بإجازة الورثة بعد موت الموصي - كصحيح أحمد بن محمّد وغيرها - يقتضي تأثير إجازتهم في تصحيح الوصيّة مطلقاً؛ سواء صدرت منهم بمجرّد موت الموصي فوراً، أو بعد مضيّ مدّةٍ من موته متراخياً. وهذا الإطلاق كاشف عن عدم بطلان الوصيّة بالزائد ما دام لم تقسّم

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٧٧٥، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١.

(مسألة ٣١): يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية، وكذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميت سببه قبل موته (١)،

التركة، بل كونها مراعاة قبل تقسيمها,

فما دام لم تُقَسَّم التركة كان للإجازة محلاً وتصحّ الوصيّة بـصدورها مـن الورثة.

نعم، بعد تقسيم التركة لا يبقى محلّ للإجازة، فيكون إعطاء الورثة سهمهم ــ بعضه أو كلّه ــ إلى الموصى له حينئذٍ من قبيل العطية بلاكلام.

فالحاصل: أنَّ إطلاق نصوص المقام ينفي اعتبار الفورية في إجازة الورثة.

حكم ما يُملك بالموت وبعد الموت

١ ـ يقع الكلام تارة : فيما يملك بالموت كالدية .

وأخرى: فيما يملك بعد الموت، كنماء الأشجار ونتاج الحيوان والصيد الواقع في الشبكة.

أمّا المقام الأوّل: فلا إشكال ولا خلاف في حساب الدية من التركة ونفوذ الوصيّة فيها. بل ادّعي الإجماع بل الإطباق عليه، كما فمي «جمامع الممقاصد» («الجواهر» ٢.

وعمدة الدليل على ذلك دلالة النصّ الصريح، مثل صحيح محمّد بن قــيس قال: قلت له: رجل أوصى لرجلٍ بوصيّة من ماله ثلث أو ربع، فيُقتل الرجل خطأً

١ _ جامع المقاصد ١٠: ١١٦.

٢ _ جواهر الكلام ٢٨: ٢٩١.

مثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميّت في زمان حياته، فيخرج منه دين الميّت ووصاياه. نعم بعض صورها محلّ تأمّل(١).

_ يعني الموصى _ فقال عليه : «يجاز لهذه الوصيّة من ماله ومن ديته» .

دلالته صريحة في نفوذ الوصيّة في الدية. وأمّا سنده فـصحيح. ولا يـضرّه الإضمار؛ لعدم احتمال إضمار محمّد بن قيس عن غير الإمام عليه، كما يشهد لذلك صحيحه الآتي.

وصحيحه الآخر عن أبي جعفر الله قال: «قضى أمير المؤمنين الله في رجل أوصى لرجل بوصيّة مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ثمّ قُتل بعد ذلك الموصى فودي فقضى الله في وصيّته: أنّها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى» ٢.

قوله «مقطوعة» أي: قيّد في الوصيّة عدم قيام ورثة الرجل الموصى له مقامه لو مات قبل العمل بالوصيّة أو قبل موت الموصي، ويحتمل كونها بمعنى منجّزة بتّية لا رجعة فيها، كما عبّر بذلك في وقف موسى بن جعفر على أرضه لأولاده".

وموثقة السكوني عن أبي عبدالله الله قال: «قال أسير المؤمنين الله الله «مسن أوصى بثلثه ثمّ قُتل خطأً فإنّ ثلث ديته داخل في وصيته» أ.

١ ــ أمّا المقام الثاني: فالمشهور نفوذ الوصيَّة فيما يملكه الميّت بعد مــوته

١ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٦، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٠، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ٢.

وحسابه من تركته فيما إذا أوجد سببه قبل موته مطلقاً في جميع صور الوصيّة.

والوجه فيه: كون الملك لمن أوجد سببه؛ لإضافته إليه عرفاً؛ فإنّ المسبّب أثر للسبب؛ فمن أوجد السبب هو الذي أوجد المسبّب.

ففي محلّ الكلام: يكون الصيد مسبّباً لنصب الشبكة وأثره، وإنّ نصب الشبكة سبب له. فحيث إنّ الميّت هو الذي أوجد السبب بنصب الشبكة في زمان حياته فهو الموجد للمسبّب أيضاً؛ فلذا يضاف الصيد عرفاً إلى الصائد والزرع إلى الزارع، لا إلى مالك الشبكة والأرض.

هذا واضح فيما إذا وقع الصيد في الشبكة قبل تقسيم التركة.

وكذا إذا لم يكن الموصى به معيّناً زائداً عن الثلث أو كلّياً كذلك. كمئة دينار؛ بأن كان كسراً مشاعاً بقدر الثلث أو أزيل، كالنصف وأربعة أخماس ونحو ذلك من الكسور الزائدة عن الثلث؛ لأنّ الصيد الواقع في الشبكة يكون كسائر أموال الميّت من التركة، فيضمّ إلى سائر أمواله، ويحسب من المجموع الوصيّة والدين، وينتقل الباقي إلى الورثة بلاكلام.

وأمّا لو وقع الصيد في الشبكة أو حصل أيّ ثمار ونتاج آخر أوجد الميّت سببه بعد تقسيم التركة، أو فيما إذا أوصى بمعيّن زائد عن الثلث، فصار بقدر الثلث بعد وقوع الصيد في الشبكة بضمّه إلى التركة.

وكذا لو أوصى بكلّي _ كمئة دينار _ وكان زائداً عن الثلث، ثمّ صار بـقدر الثلث بعد وقوع الصيد في الشبكة بضمّه إلى التركة، فقد يشكل حينئذٍ بأنّ آلة الصيد بعد التقسيم كان ملك الوارث.

وكذا في الوصيّة بالمعيّن والكلّي الزائد عن الشلث؛ نــظراً إلى تــعيُّن بــاقي الأموال ــالتي منها الشبكة ـــلملك الورثة.

(مسألة ٣٢): للموصى تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة(١)،

وعليه: فإذا كانت الشبكة للورثة فلا بدّ أن يكون الصيد ــ الذي هو بمنزلة نمائها ــ لهم أيضاً؛ فلا يدخل في الوصيّة.

ولعلُّ هذا هو مراد السيِّد الماتن ﴿ من الإشكال في بعض صور الوصيَّة.

ولكن يمكن الجواب عن هذا الإشكال بما أشرنا إليه في أوّل البحث: بأنّ ملكية الصيد تضاف عرفاً إلى الصائد؛ لأنّه موجِدٌ لسبب وقوع الصيد في الشبكة، لا إلى مالك الشبكة. كما ورد: أنّ الزرع للزارع ولو كان غاصباً؛ فإنّ هذا ليس تعبّدي، بل ثابت في ارتكاز عرف العقلاء، حيث إنّ الزارع هو الذي أوجد سبب الزرع، وإنّما الأرض هي آلة الزرع. وكذلك في الشبكة.

فالأقوى في المقام: ما ذهب اليم المشهور في المقام من نفوذ الوصيّة فيما يُملك بعد الموت مطلقاً.

حكم تعيين الثلث وإطلاقه

١ ــ لا إشكال في ذلك: نظراً إلى إطلاق ما دلّ من النبصوص عملى نموذ
 الوصيّة في الثلث ١، هذا.

مضافاً إلى كون مورد السؤال في كثيرٍ من هذه النصوص ما إذا أوصى بشيء معيّن، مثل صحيح أحمد بن محمّد وصحيح محمّد بن مسلم ، وقد سبق ذكرهما. وأمّا الاستدلال بقاعدة السلطنة، ففي غير محلّه؛ لاختصاصها بالتصرّفات

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧١، كتاب الوصايا، الباب ١٠.

٢ _ وسائل الشيعة ١٩؛ ٢٧٥، كتاب الوصايا. الباب ١١. الحديث ١ و٣.

وله تفويض التعيين إلى الوصيّ (١)، فيتعيّن فيما عيّنه، ومع الإطلاق - كما لو قال: ثلث مالي لفلان - يصير شريكاً مع الورثة بالإشاعة (٢)، فلابد وأن يكون الإفراز والتعيين برضا الجميع كسائر الأموال المشتركة.

المتعلّقة بحال حياته، دون ما يتعلّق منها بما بعد الموت، كما في الوصيّة. وإنّ ذلك ظاهر دليل قاعدة السلطنة. فهي قاصرة عن الشمول للتصرّفات المتعلّقة بما بعد الموت. وقد دلّ على ذلك بالخصوص موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله على قال: «الميّت أحقّ بماله ما دام فيه الروح يُبيّن به، فإن قال بعدي فليس عبدالله على أن مفادها تخصيص لقاعدة السلطنة بغير الوصيّة من أنحاء التصرّفات، لو لم تكن الوصيّة خارجة منها تخصّاً: نظراً إلى قصور قاعدة السلطنة عن شمولها للوصيّة.

١ ـ لأنّ الوصيّ بمنزلـة الموصي ونائبـه، فيثبت له ما كان ثابتاً للموصي.
 ولمّا كان تعيين الثلث حقّاً ثابتاً للموصي فله تفويض ذلك إلى الوصيّ. كـما هـو مقتضى النيابة.

٢ ـ لوضوح ظهور الكسر المشاع في الشركة بالإشاعة، كما في الخمس. وعليه: فيكون للموصى له من كل شيءٍ من التركة ثلثه عاضراً كان أو غائباً، عيناً كان أو ديناً، منقولاً كان أو غير منقول. بل هو شريك للورثة في كل جزءٍ جزءٍ من التركة، فيتوقّف إفراز سهمه وتعيينه برضى جميع الورثة، كما هو مقتضى القاعدة في سائر الأموال المشتركة.

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٨، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٢.

(مسألة ٣٣): إنّما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين والواجبات المالية، فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثلثه(١).

ولا يخفى: أنَّ جميع الأحكام المذكورة في هذه المسألة مورد تسالم الفقهاء، ولا خلاف في ذلك.

ولكن بقيت صورة لم يتعرّض لها السيّد الماتن، وهو؛ أنَّ تعيين الثلث من جانب الموصى إنّما يكون نافذاً فيما إذا كان الثلثان حاضراً وفي سلطة الورثة.

وأمّا إذا لم يكن حاضراً أو لم يكن في سلطتهم ـ بأن كان غائباً أو في سلطة غير هم ـ ففي نفوذ تعيين الثلث في مال معيّن أو مبلغ كلّي ـ كمئة دينار ـ إشكال. كما قال به في «جامع المقاصد» و«الحدائق» و«الجواهر» .

والوجه فيه: أنّ للورثة سهمين من العين المؤصى بها، وللموصى سهم؛ فإذا عينها بعنوان الثلث لا بدّ من تمكين الورثة من قيمة ثلثي العين الموجودة في ثلثي التركة؛ فمن هنا يعتبر في تعيين الثلث تسليط الورثة على ثلثي التركة.

ولكن إطلاق دليل نفوذ الوصيّة في الثلث ينفي هذا الإشكال.

يحسب الثلث بعد الدين والواجبات المالية

١ ـ والوجه فيه: أنّ إخراج الثلث عملٌ بالوصيّة، وإنّما يجوز العمل بالوصيّة بعد إخراج الدين وما يلحق به من الواجبات المالية ؛ نظراً إلى وجوب تقديم إخراج الديون على العمل بالوصيّة.

وقد دلّ على ذلك نصوص معتبرة بالصراحة:

١ _ جامع المقاصد ١٠: ١٢٦؛ الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٤٩: جواهر الكلام ٢٨: ٣١٤.

(مسألة ٣٤): لو أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت من نوع واحد، فإن كانت جميعاً واجبة ماليّة ينفذ الجميع من الأصل، وإن كانت واجبة بدنيّة أو كانت تبرعية تنفذ من الثلث (١)،

مثل صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر الله قال: «قال أمير المؤمنين الله عن أبي الله قال: «قال أمير المؤمنين الله عن أبر الدين، ثمّ الميراث بعد الوصيّة» أن الدين قبل الوصيّة ، ثمّ الوصيّة على أثر الدين، ثمّ الميراث بعد الوصيّة» أ

وموثقة السكوني عن أبي عبدالله الله عن أبي عبدالله الله عن المال المال المال المال المال المال المال المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث» .

وما رواه الطبرسي في «مجمع البيان» عن أمير المؤمنين على في قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قال الله : «انكم لتقرؤون في هذه الوصيّة قبل الدين، وأنَّ رسول الله عَلَيْظِ قضى بالدين قبل الوصيّة» ٣.

وهذا ممّا لا إشكال ولا خلاف فيه، بل من المتسالم بين الفقهاء.

حكم ما لو أوصى بوصايا متعدّدة من نوع واحد

١ ـ إنّ الوصيّة تارةً تكون واحدة. وأخرى متعدّدة. وعلى الشاني: إمّا أن
 تكون الوصايا المتعدّدة متضادّة، أو غير متضادّة.

أمّا الوصايا المتضادّة فسيأتي تفسيرها وبيان حكمها في المسألة السادسة والثلاثين.

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٠، كتاب الوصايا، الباب ٢٨، الحديث ٢.

٢ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩، كتاب الوصايا، الباب ٢٨، الحديث ١.

٣ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣١، كتاب الوصايا، الباب ٢٨، الحديث ٥.

أمّا الوصايا المتعدّدة غير المتضادّة: فإمّا أن تكون منتوّعة، فسيأتي بيان المقصود منها وبيان حكمها في المسألة القادمة. وإمّا أن تكون من نوع واحد، وهذه المسألة انعقدت لبيان حكم هذه الصورة.

وعليه: فالكلام فيما إذا تعلّقت الوصايا المتعدّدة بأمور لها وحدة نوعية؛ بأن تعلّقت كلّها بواجبات مالية محضة _كأداء الديون والكفّارات والمظالم والأخماس والزكوات _أو تعلّقت كلّها بواجبات بدنية محضة _كالصلاة والصوم _أو تعلّقت كلّها بواجبات بدنية محضة _كالصلاة والصوم _أو تعلّقت كلّها بواجبات مالية غير محضة مشوبة بالواجب البدني، كالحجّ.

هذا كلَّه في بيان صور المسألة.

أمّا حكمها: فالواجبات المالية المعضة لا إشكال في إخراجها من أصل التركة؛ لأنّها دين، بل ولو لم يوص بها لأخرجت من أصل التركة، كما دلّ من الكتاب والسنّة القطعية على تقديم الدّين على الوصيّة والإرث، فهذا لا كلام فيه. ويلحق بها الواجب المالي المشوب بالبدني _ وهو الحجّ _ بـ لا كـ لام؛ لدلالة النصوص المعتبرة بالصراحة، كما سبق في المسألة الثالثة والعشرين.

وأمّا الواجبات البدنية المحضة _ كالصلاة والصوم _ فقد سبق عدم جواز إخراجها من أصل التركة, بل إنّما تُخرَج من الثلث؛ لعدم كونها ديماً مالياً. وإنّ المتبادر من لفظ «الدين» بإطلاقه هو الدين المالي، وهو الذي قُدّم في الكتاب والسنّة على الوصيّة والإرث، لا مطلق ما أطلق عليه لفظ «الدين» ولو بالعناية.

وعليه: فلا دليل على إخراج الواجبات البدنية من أصل التركة، فتدخل في عنوان الوصيّة النافذة في خصوص الثلث.

فمن هنا يتعيّن إخراج الواجبات البدنية من الثلث.

نعم ذهب جماعة إلى إخراجها من أصل التركة، بدعوى كونها من الدين

فإن وفى بالجميع أو زادت عليه وأجاز الورثة تنفذ في الجميع. وإن لم يُجيزوا فإن لم يكن بين الوصايا ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر، بل كانت مجتمعة _ كما إذا قال: «اقضوا عشرين سنة واجباتي البدنيّة»، أو «اقضوا عشرين سنة صلواتي وصيامي»، أو قال: «أعطوا زيداً وعمراً وخالداً كلاً منهم مائة دينار» _ كانت بمنزلة وصيّة واحدة، فيوزع النقص على الجميع بالنسبة (۱)،

المقدّم على الوصيّة والإرث. ولكنّها في غير محلّها. وقد سبق البحث عن ذلك وردّ أدلّة هذه الجماعة مفصّلاً في ذيل المسألة الثالثة والعشرين، فراجع.

فلا إشكال في ترتب حكم الوصيّة عليها؛ من تأخّرها عن الدين وعدم نفوذها في الزائد عن الثلث، فيجب إخراجها من الثلث بعد إخراج الديون المالية من أصل التركة.

١ ــ إذا وفى الثلث بجميع الوصايا أو زادت الوصايا عن مقدار الثلث ولكن أجاز الورثة، فلا كلام ولا إشكال في نفوذ الوصايا كلّها؛ نظراً إلى تحقّق مـقتضى النفوذ وفقد المانع. ولتحقّق شرط النفوذ فى الوصايا الزائدة عن الثلث.

وأمّا إذا زادت الوصايا عن مقدار الثلث ولم يُجِز الورثة، فإن كانت سلهام الوصايا متساوية يرد عليها النقص بالسوية.

وأمّا لو اختلفت السهام فيوزّع النقص على الجميع بالنسبة.

وذلك أوّلاً: لقاعدة العدل والإنصاف المستقرّة بين العقلاء، وقد قرّبناه مفصّلاً

فلو أوصى بمقدار من الصوم ومقدار من الصلاة، ولم يف الثلث بهما، وكانت أجرة الصلاة ضعف أجرة الصوم، ينتقص من وصية الصلاة ضعف ما ينتقص من الصوم، كما إذا كانت التركة ثمانية عشر، وأوصى بسنة لاستنجار الصلاة وثلاثة لاستئجار الصوم ولم يجز الورثة، بطلتا في الثلاثة، وتوزّع النقص عليهما بالنسبة، فينتقص عن الصلاة اثنان فيصرف فيها أربعة، وعن الصوم واحد ويصرف فيه اثنان، وكذا الحال في التبرّعيّة (١).

في كتاب الخمس^١، فراجع.

وثانياً؛ لدلالة ما ورد من النصوص في موارد مختلفة على ذلك بالخصوص بعد تنقيح الملاك؛ فإنّها وإن وردت في موارد خاصة. إلّا أنّها بعد تنقيح الملاك تشمل المقام؛ نظراً إلى عدم احتمال خصوصية فيها غير مفاد هذه القاعدة.

فمن هذه النصوص ما ورد في الدرهم الودعي، كموثقة السكوني عن الصادق عن أبيه الله في رجل استودع رجلاً دينارين، فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينارً منها؟ قال الله «يعطي صاحب الدينارين ديناراً ويُقسّم الآخر بينهما تصفين» ٢.

ا _ ومنها: ما ورد في النوبين المشتبهين بين شخصين، كموثقة إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله على في الرجل يُبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثـوب وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه؟ قال الله الثوبان ويعطى صاحب الثلاثين ثـلاثة أخـماس الشمن، والآخـر قال الله الثوبان ويعطى صاحب الثلاثين ثـلاثة أخـماس الشمن، والآخـر

١ _ دليل تحرير الوسيلة ، كتاب الخمس: ٣٢١.

٢ _ وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٢. كتاب الصلح. الباب ١٢. الحديث ١.

وإن كانت بينها ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر؛ بأن كانت الثانية بعد تمامية الأولى، والثالثة بعد تمامية الأولى، والثالثة بعد تمامية الثانية وهكذا، وكان المجموع أزيد من الثلث، ولم يجز الورثة، يبدأ بالأوّل فالأوّل إلى أن يكمل الثلث، ولغت البقيّة (١).

خُمسي الثمن»، قلت: فإنّ صاحب العشرين قال لصاحب الشلاثين: اختر أيهما شنت؟ قال الله : «قد أنصفه» .

«الإبضاع» هو أن يدفع شخص إلى غيره مالاً ليبتاع به متاعاً ولا حصّة له في ربحه. بخلاف المضاربة. كما قال في «مجمع البحرين» وغيره.

١ ـ وجّه ذلك بظهور الترتيب والتقديم في إخراج المتقدّم من الثلث قبل ما هو المتأخّر، وعدم وصول النوبة إلى المتأخّر ما دام لم يخرج المتقدّم من الثلث. وهذا الظهور في ترتيب الوصابا بمثل الثبة مسلم لا يمكن إنكاره؛ لدلالته على الترتيب وضعاً. وأمّا في التقديم الذكري والزماني فيشكل الالتزام بذلك، بل عمدة الدليل هي النصوص:

فمنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله على قال: سألته عـن رجـل حضَره الموت، فأعتق غلامه وأوصى بوصيّته وكان أكثر من الثلث؟ قال: «يمضي عتق الغلام، ويكون النقصان فيما بقي» ٢.

وحمله على تقديم خصوص العتق على سائر التبرّعيات ـ كما عن الشيخ وابن الجنيد ـ أو على منجّزات المريض ـ كما عن صاحب «الحدائـق» منجّزات المريض ـ كما عن صاحب

١ ـ وسائل الشيعة ١٨: ٤٥١، كتاب الصلح، الباب ١١، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، الباب ١١. الحديث ٣.

٣ _ الحداثق الناضرة ٢٢: ٤٣٧ _ ٤٣٨.

وجيه: لعدم احتمال خصوصية في العتق وعدم فرض مرض المموصي فمي هــذه النصوص، هذا.

مضافاً إلى دلالة قوله الله على على على الله على على على على الله على على على على كون العتق من الوصيّة.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله على قال: «إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصيّة أخرى، ألغيت الوصيّة وأعتقت الجارية من ثلثه، إلّا أن يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصيّة»\.

ومنها: خبر حمران عن أبي جعفر الله : في رجل أوصى عند موته وقال: أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً، حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه، فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم ؟ قال الله : «يُنظر إلى الذين سمّاهم وبدأ بعتقهم فيعتق منه أوّل شيء ذكر ثمّ الثاني والثالث ثمّ الرابع ثمّ الخامس، فإن عجز الثلث كان في الذين سمّى أخيراً؛ لأنّه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك؛ فلا يجوز له ذلك» ٢.

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٦.

٢ _ وسائل الشيعة ١٩، ٣٩٨، كتاب الوصايا، الباب ٢٦، الحديث ١.

(مسألة ٣٥): لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع - كما إذا أوصى بأن يُعطى مقدار معين خمساً وزكاة، ومقدار صوماً وصلاة، ومقدار لإطعام الفقراء - فإن أطلق ولم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالي، فيخرج من الأصل(١)،

حكم ما لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع

١ ـ أمّا إخراج الواجب المالي من أصل التركة مقدّماً على سائر الوصايا، فلما سبق أنّه دين، وقد دلّت النصوص _ كتاباً وسنّة _ على تقدّم الدين على الوصيّة وعلى الإرث، وإنّ المقصود من الواجب المالي كالخمس والزكاة والكفّارات وحجّة الإسلام. وقد سبق بيان هذه النصوص وتقريب الاستدلال بها مفصّلاً، فراجع.

وأمّا إذا بقي بعد إخراج الواجبات المالية من أصل التركة شيءٌ فيُعيَّن ثلثه ويُخرج منه الواجب البدني والوصيّة النبرّعية؛ لما سبق من دخول الواجبات البدنية والوصيّة التبرّعية في عنوان الوصيّة بإطلاقها، وذكرنا النصوص الدالّة على تأخّر العمل بالوصيّة عن إخراج الديون المالية، وأنّه لا يدخل مثل الصلاة والصوم من الواجبات البدنية في عنوان الدين المالي؛ فلا محالة يشملها إطلاقات الوصيّة الواجبات البدنية في عنوان الدين المالي؛ فلا محالة يشملها إطلاقات الوصيّة وترتّب أحكامها؛ من تعيّن إخراجها من الثلث، وتوقّف نفوذ الوصيّة بها في الزائد على إجازة الورثة. وقد تقدّم تفصيل ذلك آنفاً.

وأمّا وجه تقدّم إخراج الواجب البدني وورود النقص على التمرّعي _ عند عدم وفاء الثلث بالجميع وعدم إجازة الورثة في الزائد عن الثلث _ فواضح؛ نظراً إلى تقدّم الواجب، ولأهمّيته من التبرّعي الذي ليس بواجب، ولا ريب في كونه بمصلحة الميّت، كما هو واضح بلا إشكال، هذا،

فإن بقي شيء يعين ثلثه ويخرج منه البدني والتبرّعي، فإن وفى بهما أو لميف وأجاز الورثة نفذت في كليهما، وإن لميف ولم يُجيزوا يقدّم الواجب البدني ويردّ النقص على التبرّعي، وإن ذكر المخرج وأوصى بأن تخرج من الثلث تقدّم الواجبات ماليّة كانت أو بدنيّة على التبرّعي على الأقوى، وأمّا الواجبات فلايقدّم بعضها على بعض (۱)،

مضافاً إلى دلالة صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله على قال في امرأة أوصَتْ بمال في عتق وحج وصدقة. فلم يبلغ قال الله الله اللحج؛ فإنّه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة» أ؛ فإنّ تعليله على يشمل جميع الفرائض ولو كانت بدنية.

ومثله صحيحان آخران لابن عِمَّالُ كُوْمِرَاطِينِ عِنْدُانِ

١ ــ أمّا تقديم مطلق الواجبات على التبرّعي، فاتّضح وجهه آنفاً فيما إذا لم
 يصرّح الموصى بإخراجها من الثلث.

وأمّا لو ذكر المخرج؛ بأن أوصى بإخراج الجميع ـ الواجب المالي والبدني وكذا التبرّعي ـ من الثلث، فاستظهر صاحب «الجواهر» من كلمات الفقهاء عدم الفرق بين الواجبات المالية والبدنية في إيراد النقص عند توزيع الثلث وعدم كفايته للجميع، وأنّه لا تقدّم لإحداهما على الأخرى.

قال: لو أوصى في الفرض بإخراج الجميع من الثلث وكان قاصراً، فإنّ الذي صرّح به غير واحدٍ إخراج الواجب أوّلاً منه وإن كان هو متأخّراً في الوصيّة، ثـمّ

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٦، كتاب الوصايا الباب ٦٥. الحديث ٢.

٢ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٦، كتاب الوصايا الباب ٦٥، الحديث ١ و٣.

بل الظاهر أنّه لو أوصى مرتباً يقدّم المقدّم فالمقدّم إلى أن يفنى الثلث، فإن بقي من الواجب المالي شيء يخرج من الأصل، وإن بقي من البدني يُلغى، وإن لم يكن بينها ترتيب يوزّع الثلث عليها، ويتمّ الواجب المالي من الأصل دون البدني (١).

يخرج غيره من بعده الأوّل فالأوّل إن كان. بل صرّح غير واحدٍ بمساواة الواجب البدني له في ذلك أيضاً؛ بمعنى أنّه لو أوصى بالواجب البدني وغيره من الشلث أخرج أوّلاً الواجب وإن كان متأخّراً، ثمّ غيره الأوّل فالأوّل إن كان. بل ربّما ظهر من بعض نفى الخلاف فيد، فضلاً عن الأوّل .

ولكن صرّح في «جامع المقاصد» بتقديم الواجب المالي على البدني في محلّ الكلام، وحصر المساواة بين خصوص الواجب البدني والتبرّعي، حيث قال: ولو حَصر الجميع في الثلث بُدئ بالواجب الصُلبي، فإن فضل من الثلث شيءٌ ولم يف بالباقي اعتبر الترتيب في الوصيّة وعدمه، ومن هذا يعلم: أنّ الواجب الذي لا تعلّق له بالمال لا فرق بينه وبين سائر الوصايا التي ليست بواجبة ٢.

١ _ ولكن خالفه السيد الماتن الله بتقوية تقديم مطلق الواجبات على التبرعية.
وإلى ذلك أشار بقوله «تُقدَّم الواجبات _ ماليةً كانت أو بدنية _ على التبرعي على الأقوى».

والحقّ في المقام مع السيّد الماتنﷺ؛ وذلك لأنّ أخذ الواجب المسالي مسن الثلث _ في فرض الكلام _ عملَ بالوصيّة، وأنّ العمل بالوصيّة واجب.

وأمّا ما دلّ على إخراج الواجب المالي من أصل التركة، فلسانه رعاية حال

١ ــ جواهر الكلام ٢٨: ٣٠١.

٢ _ جامع المقاصد ١٠: ١٢٠.

الموصي وحفظ حقّه بعدم التعرّض إلى الثلث، حيث إنّه لو أخرج الواجب المالي من الثلث فيما إذا كان بقدر الثلث أو النصف لا يبقى من الثلث شيءٌ ليعمل بوصايا الميّت، بخلاف ما لو أخرج من الأصل قبل تعيين الثلث.

وعليه: فقي إيجاب إخراج الواجب المالي من أصل التمركة رعماية لحمال الموصي. ومن هنا لو رضي الموصي نفسه بإخراجه من الثلث فأوصى بذلك، يجب العمل بوصيته.

وهذا بخلاف التبرّعي: فإنّ الواجب _مالياً كان أو بدنياً _مقدّم على التبرّعي الذي ليس بواجب: لما في ترك الواجب من عقاب الميّت، فلا ريب في أهـمّية الواجب من غيره، هذا.

مضافاً إلى التعليل الوارد في صحيح ابن عمّار السابق ذكره آنفاً، فـراجـع كلمات الفقهاء وتأمّل في مفاد نصوص المقام بدقة الله يشتبه عليك الحق.

ثمّ إنّه بناءً على ذلك يرد النقص على التبرّعي لو وفــى الثــلث بــجميع الواجبات.

وأمّا لو لم يف بالواجبات يوزّع النقص على كلَّ من الواجبات المالية والبدئية على السواء، ويُكمّل القدر الناقص من المالية بإخراجه من أصل التركة. هذا إذا لم يكن بين الوصايا ترتيب.

وأمّا لو أوصى مرتباً؛ بأن قال مثلاً: «أوصي بأداء خمسي وزكاتي من ثلث مالي، ثمّ الإتيان بصيامي وصلاتي، ثمّ الإطعام للفقراء» يُبدأ بالأوّل فالأوّل، فإن لم يف الثلث بالواجب المالي يخرج القدر الناقص منه من أصل التركة. وأمّا لو وفي به الثلث ولكن لم يف بالواجب البدني يُلغى البدني؛ نظراً إلى عدم جواز إخراجه من أصل التركة. وكذا الحال في التبرّعي.

(مسئالة ٣٦): لو أوصى بوصايا متضادة: بأن كانت المتأخّرة منافية للمتقدّمة - كما لو أوصى بعين شخصيّة لواحد ثمّ أوصى بها لآخر، أو أوصى بثلثه لشخص ثمّ أوصى به لآخر - كانت اللاحقة عدولاً عن السابقة فيعمل باللاحقة (١)،

حكم ما لو أوصى بوصايا متضادة

١ ـ والوجه في ذلك: أنّه بعد عدم إمكان العمل بكلتا الوصيّة نين _ لفرض تضادّهما _ فلا بدّ من العمل بأحدهما. ولمّا كانت الوصيّة اللاحقة رجوعاً عن الأولى في نظر العرف وإبطالاً لها يتعيّن العمل بها.

ثمّ إنّ الوصيّة بالثلث تارةً: يكون في الثلث الراجع إليه؛ بأن يقول مثلاً: «ثلثي أو ثلث مالي الراجع إليّ لزين بعد موتي»، ثمّ يقول بعين ذلك لعمرو، فلا كلام في تضادّ مثل هاتين الوصيّتين. وكذا الوصيّة بشيء معيّن لزيد، ثمّ الوصيّة بعين ذلك الشيء الموصى به لعمرو، فلا إشكال ولا كلام في كون الوصيّة الثانية رجوعاً عن الأولى عرفاً.

وأمّا إذا لم يقيّد الثلث بالسهم الراجع إليه، بل أطلق؛ بأن قــال أوّلاً: «ثــلث مالي لزيد بعد موتي»، فوقع الخلاف فسي كون الوصيّة الثانية رجوعاً.

فنقل في «الجواهر» عن «المهذّب» و«المختلف» و«الإيضاح»: أنّها ليست رجوعاً عن الأولى؛ لعدم صراحتها في إرادة الثلث الراجع إلى الموصي، وأنّه ما دام حيّاً جميع المال في قبضته، وهو مسلّط على ماله، وعليه؛ فتنفذ الوصيّة الأولى

۱ _ جواهر الكلام ۲۸: ۲۰۰۵ _ ۳۰۰.

ولو أوصى بعين شخصية لشخص ثم أوصى بنصفها مثلاً لشخص آخر، فالظاهر كون الثانية عدولاً بالنسبة إلى النصف لا التمام، فيبقى النصف الآخر للأوّل(١).

(مسألة ٣٧): متعلق الوصية إن كان كسراً مشاعاً من التركة _ كالثلث أو الربع _ ملكه الموصى له بالموت والقبول، وله من كلّ شيء ثلثه أو ربعه، وشارك الورثة فيها من حين ما ملكه. هذا في الوصية التمليكية (٢).

ويتوقّف نفوذ الثانية على إجازة الورثة.

ولكن المعروف بين الأصحاب: أنّ الوصيّة الثانية حينتذٍ رجوع عن الأولى، وهو صحيح؛ نظراً إلى ظهور «ثلث مالي» في الثلث الراجع إلى الموصي؛ لأنّه المتبادر من إطلاق ذلك في مقام الوصيّة: لعدم نفوذها في أكثر من الثلث شرعاً؛ فلذا تكون الثانية ظاهرة في الرجوع عن الأولى عرفاً.

١ ـ قد اتنضح بالبيان المزبور وجه كون الوصيّة الثانية عـدولاً بـالنسبة إلى نصف العين الموصى بها؛ لكون التضاد بين الوصيّة بتمامها لشخصٍ وبنصفها لآخر. ولذا يرتفع التضاد ببطلان الوصيّة الأولى في نصف العين الموصى بها؛ لوضوح عدم تضاد بين الوصيّة بنصف عين لشخصٍ وبين الوصيّة بنصفها الآخر لغيره.

حكم ما لو تعلّقت الوصيّة بالكسر المشاع

٢ ـ وجه إناطة تملّك الموصى له بموت الموصي فواضح؛ نظراً إلى أخذ تعليق تمليك الموصى به للموصى له على موت الموصى في ماهية الوصيّة، حيث إنّ حقيقة الوصيّة هي التمليك بعد الموت.

وأمّا في العهديّة، كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات والزيارات، كان الموصى به فيها باقياً على حكم مال الميّت، فهو يشارك الورثة حين ما ملكوا بالإرث؛ فكان للميّت من كلّ شيء ثلثه أو ربعه والباقي للورثة. وهذه الشركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مالهم، ولم تقع القسمة بينهم وبين الموصى له، فلو حصل نماء متّصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما، ولو تلف شيء من التركة كان منهما ولو تلف شيء من التركة كان منهما .

أمّا القبول؛ فقد سبق أنّه معتبر في تملّك الموصى له، لا في أصل صحّة الوصيّة؛ نظراً إلى كونها إيقاعاً، والإيقاع لا يتوقّف على القبول في ذاته.

أمًا مشاركة الموصى له مع الورثة من كلُّ شيء ثلثه أو ربعه؛ فالوجه فيه واضح؛ لأنّه مقتضى الكسر المشاع الظّاهر في الإشاعة والشركة في المالية.

١ ـ والوجه فيه: أنّ ذلك مقتضى الإشاعة ومن شؤون الشركة، من دون فرق بين العهدية والتمليكية، وإنّما الفرق بينهما في اعتبار القبول في التمليكية دون العهدية. وإذا كان الموصى به في العهدية من الزيارات والعبادات الراجعة إلى الموصي فيكون هو طرف الشركة في الحقيقة؛ لعود منفعة العبادات والزيارات المعنوية إليه. وأمّا إذا كان الموصى به في العهدية تمليك شيء لشخص يكون الموصى له طرف الشركة.

وعلى أيّ حال: لا فرق بين صور الوصيّة المتعلّقة بالكسر المشاع من جهة ترتيب آثار الإشاعة والشركة. وهذا واضح لا يحتاج إلى بيان. وليطلب تفصيل ذلك في كتاب الشركة.

هذا كله لاكلام فيه.

وإن كان ما أوصى به مالاً معيّناً يساوي الثلث أو دونه اختص بالموصى له، ولا اعتراض فيه للورثة، ولا حاجة إلى إجازتهم، لكن إنّما يستقرّ ملكيّة الموصى له أو الميّت في تمام الموصى به؛ إذا كان يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال عند الورثة بهذا المقدار استقرّت ملكيّة تمام المال المعيّن، فللموصى له أو الوصيّ التصرّف فيه؛ أنحاء التصرّفات، وإن كان ما عدا ما عيّن غائباً تـوقف ذلك على حصول مثليه بيد الورثة(١).

وإنّما الكلام فيما إذا كان للموصي مال غائب غير حاضر، فوقع الكلام في جواز أخذ جميع الموصى به _ سواءً كان كسراً مشاعاً أو مالاً معيّناً _ من المال الحاضر، وأنّه على فرض أخذ تمامه منه لا تستقر ملكيته في سهام الورثة ما دام لم يحصل لهم المال الغائب.

حكم ما إذا كان بعض أموال الموصى غائباً

١ ـ لا يخفى: أنّ ما أشرنا إليه آنفاً من محلّ الكلام لا يختصّ بما إذا أوصى بالمال المعيّن، بل يأتي فيما تعلّقت الوصيّة بالكسر المشاع أيضاً؛ فوقع الكلام في أنّه هل يؤخذ جميع الموصى به _كسراً كان أو معيّناً ... من المال الحاضر، أو يؤخذ بقدر ما كان من السهم بإزاء المال الحاضر؟

فالأقوى هو الثاني، كما يظهر من «الحدائق» و «الجواهر» ٢.

فلو كان مجموع المال الحاضر والغائب ألف دينار وكان الحاضر ستمئة.

١ _الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٤٩.

٢ _ جواهر الكلام ٢٨: ٣١٤.

نعم للموصى له أو الوصيّ التصرّف في الثلث بمثل الانتقال إلى الغير، بل لهما المطالبة بتعيين الثلث حتّى يتصرّفا فيه كيف شاءا؛ وإن لم يكن للورثة التصرّف في الثلثين بوجه من الوجوه^(۱)، ولو لم يحصل بيد الورثة شيء منه شاركوا الموصى له في المال المعيّن أثلاثاً: ثلث للموصى له، وثلثان للورثة (۱).

وأوصى بثلث التركة. يؤخذ ثلث المال الحاضر _وهو مئتان _فيصرف في جهة الوصيّة. وكذلك فيما إذا كان الموصى به مالاً معيّناً بقدر الثلث أو دونه.

والوجه في ذلك: أنّ المال الغائب في معرض التلف، إلّا أن يكون في مثل البنك ونحوه ممّا يطمئن باستحصاله: فهو في حكم الحاضر. وإلّا فأخذ جميع سهام الكسر أو تمام الشيء المعيّن من المال الحاضر صررً على الوارث. وعليه: في الكسر أو تمام الشيء المعيّن من المال الحاضر صررً على الوارث. وعليه: في تملّك الموصى له تمام العين الموصى بها في هذا الفرض لا تستقر ملكيته ما لم يحصل الثلثان بيد الورثة، بل بطلت في ثلثي العين الموصى بها عند فقدان ثبلثي التركة.

١ ـ نظراً إلى أنّ تعبين الثلث وتصرّف الموصى له أو الوصيّ فيه لا يمنوط برضى الورثة؛ لأنّه حكم شرعي لا يجوز لهم مخالفته؛ فإنّ العمل بالوصيّة واجب، وهو يتوقّف على تعيين الثلث. وهذا بخلاف تصرّف الورثة في الشلئين، حيث يتوقّف على إفرازه سهامهم المتوقّف على رضى جميعهم أو حكم الحاكم، كما سبق في كتاب الشركة!.

٢ ـ حيث تنحصر تركة الميّت في المال الحاضر حقيقةً ؛ لأنّ المقصود منها ما

١ ـ تحرير الوسيلة ١: ٥٩٧، المسألة ٤.

أحكام الوصيّة ١٤٧

تركه من الأموال للورثة, بحيث كانت حاصلة لهم وفي أيديهم وتحت سلطتهم. فما لم يحصل لهم ولا سلطة لهم عليه بوجه لا يصدق أنّ الميّت تركه لهم.

والذي يستفاد من الأدلّة _كتاباً وسنّةً _ أنّ ما تركه الميّت تمنفذ في ثملثه الوصيّة وينتقل ثلثاه إلى الورثة. فما لم يحصل لهم خارج عن دائرة الإرث والشركة.





الوصاية أقسامها وأحكامها

(مسألة ٣٨): يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنجيز وصاياه وتنفيذها فيتعين، ويقال له: الموصى إليه والوصى (١).

تعريف الوصاية وحكمها ودليل مشروعيتها

١ ـ هذا العمل ـ أي: تعيين شخص لتنجيز الوصايا وتنفيذها وإعطاء الولاية
 على هذا الأمر ـ يقال له: الوصاية أو الوصيّة بالولاية. كما عبّر عنه بـذلك فـي
 «القواعد» و«جامع المقاصد» وغيره.

ثمّ إنّه عرّف الوصاية في «القواعد»: بأنّها استنابة بعد الموت في التبصر ف فيما كان له التصرف فيه؛ من قضاء ديونه واستيفائها وردّ الودائع واسترجاعها والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمبجانين والنظر في أموالهم والتصرّف فيها بما لهم الحظّ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرّع بها وبناء المساجد المرتبع في «جامع المقاصد» المساجد المقاعد عليه في «جامع المقاصد» المساجد المقاعد المقاصد» المقاصد المقاصد المقاصد المقاصد المقاصد المقاصد المساجد المقاصد المق

١ ـ قواعد الأحكام ٢: ٥٦٢.

٢ _ جامع المقاصد ١١: ٢٥٧.

ولكن عرّفها في «الحدائق» بالولاية على إخراج حقّ أو استيفائه أو عــلى طفل ومجنون ١. واختار في «الجواهر» ٢ هذا التعريف وفسّر به ما في «القواعد».

ولكن يرد عليه: بأنّ هذا من قبيل تعريف الشيء بمتعلّقه؛ فإنّ الولاية هي متعلّق الوصاية لا نفسه؛ لأنّ حقيقة الوصاية هي جعل الوصيّ بإعطاء الولاية إليه.

بل ما قال في «القواعد» هو الأصحّ؛ لأنّ حقيقة الاستنابة هي جعل النائب بإعطاء الولاية لها، ولمّا تتعلّق بما بعد الموت تكون وصاية.

وعليه: فالوصاية في الحقيقة هي الاستنابة، إلّا أنّها تتعلّق بما بعد الموت، وبهذا تفترق الوصاية عن الاستنابة. وبعبارة أخرى: تكون الوصاية استنابة خاصّ بما بعد الموت.

ثمّ إنّه وقع الكلام في أنّ الوصاية عقد أم لا: في «القواعد» و «جامع المقاصد» وغيره: أنّه الكلام في كلام الفقهاء، المقاصد» وغيره: أنّه العقد جائز، بل في «الحدائق»: أنّه المشهور في كلام الفقهاء، بل ظاهرهم الاتّفاق عليه .

ولكن أشكل عليهم: بأنّه لا دليل على ذلك، بل المستفاد من النصوص عدم خروج الوصايا من مجرّد الإذن والاستنابة.

واعترض عليهم في «الجواهر»: بأنّ العقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ولكن المشهور بينهم: أنّ المعتبر في لزوم الوصيّة عدم الردّ البالغ إلى الموصي، وهو أعمّ

١ _ الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٥٨.

٢ ــ جواهر الكلام ٢٨: ٣٩١.

٣_قواعد الأحكام ٢: ٥٦٥.

٤ _ جامع المقاصد ١١: ٢٨٢.

٥ _ الحداثق الناضرة ٢٢: ٥٩٧.

من القبول، بل تلزم حتَّى فيما إذا ردَّ ولم يبلغ الموصى. وهذا منافٍ لعقديتها ١٠.

وهذا هو الحقّ في المقام؛ فإنّ حقيقة الوصاية ـكما قـلنا ـ هـي مـجرّد الاستنابة. ومن هنا لا يعتبر فيها القبول. بل يكفي مجرّد عدم الردّ.

ثمّ إنّه بما قلناه في تعريف الوصاية ظهر الفرق بينها وبين الوصيّة؛ فإنّ حقيقة الوصيّة ـ كما سبق في تعريفها ـ هي تمليك أو عهد متعلّق بالغير أو بنفسه لما بعد الموت، ولكن الوصاية هي تسليط على التصرّف لما بعد الموت بالاستنابة وإعطاء الولاية، كما أشار إليه في «الحدائق» ٢، وإن عبّر عنها في «القواعد» و«جامع المقاصد» بالوصيّة بالولاية. وظاهره: أنّ حقيقة الوصاية هي الوصيّة، وإنّما الفرق بينهما في المتعلّق؛ بأنّ الوصاية هي وصيّة تعلّقت بالولاية، ولكنّ الأصحّ الأنسب بالاعتبار هو ما قلناه.

ثمّ إنّ الوصاية قد تجب فيما كان الوصيّة واجبة على الموصي ولم يطمئن من الورثة ولا غيرهم القيام بإنفاذ الوصيّة؛ فيجب عليه تعيين الوصيّ لذلك حينئذٍ.

ثمّ إنّ للوصاية صيغ، مثل: «أوصيت إليك» و«فـوّضت إليك» و«جـعلتك وصيّاً» ونحو ذلك مثا يفيد تولية الوصيّ لما بعد الموت.

ولكن هنا نكتة تستفاد من كلام السيّد الماتن في ، وهو انحصار ولاية الوصيّ فيما أوصي إليه ، وهذا هو الحقّ الصحيح ؛ لوضوح عدم ولاية له على ما هو خارج عن دائرة وصايا الميّت ممّا هو يرتبط به .

ومن هنا يعلم: أنّ أصحّ التعاريف ما يستفاد من كلام السيّد الماتن في من أنّ الوصاية هي تعيين شخصِ لتنجيز وصاياه وتنفيذها. أمّا مشروعية الوصاية فسيدلّ

١ _جواهر الكلام ٢٨: ٣٩١.

٢ _ الحدائق الناضرة ٢٢: ٣٨٣.

عليها _ مضافاً إلى الإجماع والضرورة _ النصوص المتواتـرة المـتضمّنة لأحكـام الوصيّ وشرائطه، وقد نقلت في أبواب مختلفة من «الوسائل» . هذا.

مضافاً إلى استقرار سنَّة النبي ﷺ والأنمَّة ﷺ وسيرة المتشرّعة على ذلك.

شرائط الوصيّ

١ _ يقع الكلام في جهات ثلاث:

الأولى: اعتبار البلوغ في الوصيّ، وهذا منّا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

كما صرّح بنفي الخلاف فيه في «الجواهر ﷺ

والوجه فيه واضح؛ نظراً إلى ما دلٌ من النصوص على رفع القلم عن الصبيّ، وأنّه مسلوب الاعتبار شرعاً في أقواله وأفعاله.

وعليه: فكيف يمكن أن يُعطى إليه الولاية على أموال الميّت؟! بل على الكبار من الموصى له وغيره! بل لا يُعقل ولاية الصبيّ الغير المميّز على ذلك، فهذا واضح. مضافاً إلى دلالة قول أبي الحسن الكاظم عليه : «فإذا بلغ الصبيّ ... فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت» على ذلك بالخصوص.

نعم، ورد في صحيح زياد بن أبي الحلال قال: سألت أب عبدالله على عن رسول الله الله المؤمنين على أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين عليه ؟ قال الله الله الله الله الله الله المؤمنين عليه ؟

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٩، كتاب الوصايا، الباب ٢٣ و٣٦ و٣٧ و٨٣ و٤٦ و٥٠ و٥٣.

۲ ـ جواهر الكلام ۲۸: ۲۰۱.

٣ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٥، كتاب الوصايا، الباب ٥٠، الحديث ٢.

«نعم»، قلت: وهما في ذلك السنّ ؟! قال ﴿ اللهِ ال

فقد يتوهم دلالة قوله على: «نعم، ولا يكون لغيرهما في أقل من خمس سنين» على جواز الوصاية إلى الصبيّ الزائد عن خمس سنين. وظاهره كفاية التمييز في الوصاية ونفي اعتبار البلوغ الشرعي؛ مؤيّداً بأنّه أمر معقول عند العقلاء؛ لكفاية التمييز عندهم في ذلك.

ولكن يردّه: أنّ مورد السؤال في هذه الصحيحة هو الإيصاء إلى الحسنين منضمًا إلى أمير المؤمنين عليه وعليه: فيكون مفاد القول المزبور نفي جواز وصاية الصبيّ منضمًا إلى البالغ إذا كان أقلّ من خمس سنين الا وصايته منفرداً. وسيأتي أنّ الأصحاب أعرضوا عن مفاد هذا الحديث، هذا

مضافاً إلى دلالة حسنة ابن يقطين السابقة آتفاً على عدم شبوت أحكمام الوصيّ في حقّ غير البالغ شرعاً. مع أنّ اشتراط البلوغ في الوصيّ مورد اتّـفاق الأصحاب وتسالمهم.

الجهة الثانية: في اشتراط العقل.

وجه اشتراطه واضح؛ لعدم إمكان تولية مَن لا عقل له على أموال الناس، كما هو واضح. مضافاً إلى ما دلّ من النصوص على رفع قلم التكليف عنه، وما دلّ على أنّه مولّى عليه.

أمّا الوصاية إلى المجنون الأدواري حال إفاقته، فلا إشكال فيه؛ وذلك لما قيل من أنّ المعتبر في صحّة الوصاية أهلية الوصيّ لذلك حين إنشائها، كـما فـي

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٦، كتاب الوصايا، الباب ٥٠، الحديث ٣.

«الدروس» و«جامع المقاصد» . نعم وقع الكلام في أنّه عند عروض الجنون هل تبطل الوصيّة أم لا؟ وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله .

وأمّا لو أنشأ الوصاية إلى المجنون الأدواري معلّقاً على حال إفاقته مع فعلية جنونه حال إنشاء الوصاية، فقد يقال ببطلانه؛ نظراً إلى التعليق المبطل وعدم وجود العقل حين الوصاية. ولكن لا يبعد القول بالصحّة؛ لما قلنا من عدم الدليل على بطلان العقود والإيقاعات بالتعليق ما لم يبلزم منه غيررٌ في المعاملات. ولمّا لا يتصوّر في الوصاية غرر لا إشكال في تعليقها على حال الإفاقة، هذا.

مضافاً إلى ما قلناه سابقاً من أخذ التعليق عـلى مـوت المـوصي فـي ذات الوصيّة والوصاية.

الجهة الثالثة: في اشتراط الإسلام.

لا خلاف في اشتراطه في الوصيّ. كما في «الجواهر» ٢ و «الرياض» ٣.

وقد استدلَّ لذلك: بأنَّه لا ولاية بين الكافر وبين المسلم، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولِياءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنينَ وَمَـنْ يَـفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِن اللهِ في شَيْءٍ﴾ ٤.

بل إنّما يكون الولاية بين المؤمنين أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضِ ﴾ ٥.

١ _ جامع المقاصد ١١: ٢٧٠.

٢ _ جواهر الكلام ٢٨: ٤٠٥.

٣ ـ رياض المسائل ٩: ٤٨٤.

٤ _ آل عمران (٣): ٢٨.

۵ ـ التوبة (۹): ۷۱.

ولكن الاستدلال بمثل هذه الآيات يبتني على كون «الأولياء» فيها صيغة جمع «الوليّ» بمعنى من له السلطنة والاختيار، لا بمعنى الصديق والزميل، وإلا تكون على وزان النهي عن إلقاء المودّة إلى الكفّار. وقد سبق: أنّ الوصيّة ربّما لا تكون إلقاء المودّة، بل تكون لغرض عقلائي آخر. ولكن الظاهر من هذه الآيات هو الولاية بمعنى السلطنة والاختيار،

وممّا يدلُّ على عدم جواز الوصاية إلى الكافر قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ \ ؛ نظراً إلى ما قلناه: من أنّ الوصاية هي إعطاء الولاية إلى الوصى وتسليطه على أمر الميّت.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُركَنُوا إلى الَّذِينَ ظُلَمُوا﴾ ٢: فإنّ تسليط الكافر عـلى أموال العسلم الميّت وأولاده ركونٌ إليه .

نعم، تصح وصاية الكافر إلى الكافر إذا كان متن يوقق به في دينه؛ لحصول الغرض من الوصاية، والاختصاص دليل المنع بوصاية المسلم إلى الكافر، دون الكافرين بعضهم مع بعض.

كما قال في «الجواهر» "؛ بل علّل في «المسالك» بذلك؛ لصحّة الوصاية إلى الكافر الموثّق في دينه مطلقاً.

ولكنّه غير وجيه؛ لما قلنا من استلزام ذلك تولية الكافر على المسلم، وهو غير جائز في صريح الكتاب.

وأمّا اشتراط العدالة في الوصيّ فلا ينافي صحّة وصاية الكـافر إلى الكـافر

١ _ النساء (٤): ١٤١.

۲ ... هود (۱۱): ۱۱۳.

٣ _ جواهر الكلام ٢٨: ٦-٤.

فلا تصح وصاية الصغير ولا المجنون، ولا الكافر عن المسلم وإن كان ذمّياً قريباً (١). وهل يشترط فيه العدالة أم يكفي الوثاقة؟ لايبعد الثاني وإن كان الأحوط الأول(٢).

الموثّق في مذهبه وملّته؛ لأنّ مقتضى الجمع بين ذهاب مشهور الفقها، إلى اشتراط العدالة في الوصيّ وبين حكمهم بصحّة وصاية الكافر إلى الكافر الموثّق في دينه هو اشتراط عدالة الوصيّ من كلّ دين بحسبه.

ولازمه: الاكتفاء بعدالة الكافر في دينه. بل ظاهره: اشتراط الوثـاقة فـي الوصـق مطلقاً. لا العدالة بمعناه الخاص.

ويشهد على ما قلناه ما قال في «الحدائق»؛ وأطلق الأكثر _ كالمحقّق في «الشرائع» والشهيد في «اللمعة» و«الدروس» والعلامة في جملةٍ من كتبه وغيرهم _ جواز وصيّة الكافر إلى مثله، مع أنّ المشهور عندهم اشتراط العدالة في الوصيّ، وهو مؤذّن بالقول بالاكتفاء بعدالة الكافر في دينه \.

١ - كما في «الشرائع» و «الحدائق» و «القواعد» و «جامع المقاصد».
 والوجه فيه: الاشتراك في سبب المنع من الآيات والقواعد والإجماع.

اشتراط العدالة في الوصيّ

٢ ـ وقع الكلام في اشتراط العدالة في الوصيّ.

فالمشهور بين الفقهاء واشتراطها. وذهب جماعة إلى عدم اشتراطها،

١ _ الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٦٤.

كالعلامة في «المختلف» وابن إدريس في «السرائر» والمحقّق في «النافع» على ما نسب إليه في «الحدائق» . ومنهم صاحب «الجواهر» ؛ فاختار عمدم اشتراط العدالة.

وقيل باشتراط عدم ظهور الفسق من الوصيّ لا ظهور العدالة، كما ذهب إليه في «المسالك» ٥.

وقد استُدلِّ على عدم اشتراط العدالة في الوصيِّ بأمور:

الأوّل؛ إطلاق أدلّة مشروعية الوصاية من النصوص المتواترة الدالّة على جواز تعيين الوصيّ ونفوذ تصرّفه؛ فإنها دلّت بإطلاقها على مشروعية تعيين الوصيّ ونفوذ تصرّفه مطلقاً؛ سواءً كان عادلاً أم لا هذا الاستدلال يفهم من صاحب «الجواهر».

وفيه: أنّ هذه النصوص ليست بصدد بيان شرائط الوصيّ، فلا إطلاق لها من هذه الجهة. وأمّا دعوى عمومها _كما في «الجواهر» _ فهي كماترى.

الثاني: أنّ المسلم محلُّ للأمانة، كما في الوكالة والاستيداع.

وضعفه واضح؛ لعدم كون المسلم الفاسق محلاً للأمانة، ولا مورداً للاستئمان والاعتماد، وإلّا لم يأمر الله تعالى بالتثبُّت في خبره، ولم يمنع من سماع شهادته.

١ _ مختلف الشيعة ٦: ٣٥١ _ ٣٥٢.

۲ _السرائر ۳: ۱۸۹.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٥٩.

٤ _ جواهر الكلام ٢٨: ٣٩٥.

٥ ـ مسالك الأفهام ٦: ٢٤٢.

٦ ــ وسائل الشيعة ١٩؛ ٣١٩. كتاب الوصايا. الباب ٢٣ و٣٦ و٣٧ و٤٦ و ٥٠ و٥٣.

فإذا لم يعتمد عليه في مثل هذه الأمور لا يعتمد عليه في مثل الوصاية بالفحوى: لأنّه إعطاء المنصب وتفويض الولاية. وأمّا في الوكالة والإيداع فسيأتي الكلام فيهما.

الثالث: أنّ الوصاية هي إعطاء الولاية، وهي بيد المموصي؛ فـله أن يـعطي الولاية إلى أيّ فردٍ شاء.

وفيه: أنَّ ولاية الوصيِّ لمَّا كانت متعلَّقة بما يرجع إلى غير الموصي ــ مـن الموصى له وأولاده وغيرهم ممّن يرتبط بالوصيّة والتركة ــ يكون تسليط الفاسق عليهم ظلماً وتضييعاً لحقهم. ومن هنا يجب على الموصي مراعاة مصالحهم فــي إعطاء الولاية إلى الوصيّ.

الرابع: ما استدل به العلامة في «المختلف» ! من أنّ الوصاية نيابة، فيتبع اختيار المنوب.

وردّه في «جامع المقاصد» ٢: بأنّه ليس كلّ نيابة يتبع اختيار المنوب؛ فإنّ من عجز عن الحجّ ووجب عليه الاستنابة لا يجوز له استنابة غير العادل. مضافاً إلى أنّها نيابة عن حقّ الغير، فتعتبر فيها عدالة النائب مراعاةً لحقّ الغير،

الخامس: ما استدل به ابن إدريس؛ من أنّ إيداع الفاسق جائز إجماعاً مع كونه استئماناً. فكذلك الوصاية ".

ورده في «جامع المقاصد»: بأنّ الإيداع حمقٌ للمودع ويسجوز له إتـالاف مال نفسه. فضلاً عن إيداعه عند الفاسق، وهذا بـخلاف الوصــاية؛ فــإنّها تــتعلّق

١ _مختلف الشيعة ٦: ٣٥٢.

٢ _ جامع المقاصد ١١: ٢٧٥.

٣_السوائر ٣: ١٨٩.

بحقّ الغير ولا بدّ من مراعاته '.

السادس: ما ورد من النصوص في وصاية الإمرأة "، بدعوى: أنّ الغالب عدم عدالتها.

وقد استدلَّ بهذا الوجه صاحب «الجواهر»"، وهو عجيب منه؛ لوضوح منع دعوى غلبة فسق المرأة، فضلاً عن دعوى الملازمة المبتنية عليها الاستدلال.

السابع: صحيح عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: أوصى أبو الحسن الله بهذه الصدقة: «هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر الله تصدّق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها، وحد الأرض كذا وكذا ... تصدّق موسى بن جعفر بصدقته هذه، وهو صحيح صدقة حبساً بتاً بتاً مبتوتة لا رجعة فيها. وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما دخل العبّاس مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل العبّاس مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي، وإن لم يبق مسن ولدي إلا واحدد فهو الذي يليد» أ.

وجه دلالتها على عدم اعتبار العدالة في الوصيّ: أنّه الله أوصى إلى جميع ولده وجعل لهم الولاية على الوقف، مع أنّ فيهم غير العدل ووجود علي بن موسى الرضائلة فيهم لا يجدي بناءً على عدم صلاحية الفاسق للوصاية، ولو منضمًا إلى العدل.

١ _ جامع المقاصد ١١: ٢٧٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٥. كتاب الوصايا. الباب ٥٠ و٥٣.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٣٩٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٠. الحديث ٤.

وفيه: أنّ هذا البناء غير مسلّم ولا مقبول، بل الأقوى صحّة الوصاية إلى الفاسق منضماً إلى العدل. ولا سيّما إذا كان العدل مثل علي بن موسى الرضائح ؛ فإنّ وجوده بينهم يوجب الاطمئنان بعدم اختلال في العمل بالوقف المزبور على حسب ما وقفه الإمام الكاظم الله هذا.

مضافاً إلى ما سيأتي من كفاية مجرّد الوثاقة فــي الوصــيّ. ولعــلّها كــانت حاصلة لموسى بن جعفر على في سائر أولاده.

أمّا القول باشتراط العدالة في الوصيّ، فاستُدلّ له بوجوهٍ:

الأوّل: أنّ الوصاية استئمان الوصيّ على أموال الميّت وأطفاله ومن يسجري مجراه من الفقراء والجهات العامّة من وجوه الخيرات والمبرّات، والفاسق ليس أهلاً للاستئمان على مثل هذه الأمور، حيث لا اعتبار بفعله ولا قوله شرعاً؛ ومن همنا وجب التثبّت والنحقيق في خبره، كرّمًا قبال تبعالي: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ قَاسِقُ بِسَبَالً فَعَلَمُ مَا اللهُ عَلَى اللهُ اله

الثاني: أنّ الوصاية ركون واعتماد على الوصيّ في أموال المسلم الميّت وأولاده وما يرتبط بشؤون المسلمين، ولا يجوز الركون إلى الظالم، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ظُلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ ٢.

الثالث: أنّ الوصاية وإن كانت استنابة، إلّا أنّها لمّا كانت على مال الغير ـ من الموصى له وأولاد الميّت وأطفاله وغيرهم _ نظراً إلى انتقال تركته بعد موته إليهم، فلذا تشترط في نائبه العدالة. كما في وكيل الوكيل ووكيل الحاكم؛ نظراً إلى تعلّق وكالتهما بحقّ الغير من الموكّل وعموم المسلمين، بل هو أولى منهما؛ لأنّ الوكيل

۱ _ الحجرات (٤٩): ٦.

۲ _ هود (۱۱): ۱۱۳.

والموكّل والحاكم أحياء حاضرون ناظرون على وكيل الوكيل ووكيل الحاكم؛ فلذا يكون هذا من أعظم البواعث وأهم الدواعي على تحرّزهما من التجاوز والتعدّي في أمر الوكالة. وهذا بخلاف الوصيّع؛ نظراً إلى أنّ بعد موت الموصي لا ناظر ولا مشرف عليه ليراقبه حتّى يردعه عن التجاوز من الحدّ الشرعي، وسائر الناس لا يداخلون فيما يرتبط بالوصيّ عادةً.

الرابع: ما دلّ من النصوص على اعتبار العدالة في متولّي أمر المسيّت إذا لم يوص وترك أموالاً وأولاداً صغاراً؛ فإنّ مفاده وإن كان أخصّ من المسدّعي، إلّا أنّ فيها إشعاراً بأنّ المتولّى لأمر الوصاية مطلقاً كذلك بلا فرق.

كموثقة سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة، وله خدم ومماليك وعُقدً. كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس» (رسيسيري)

وقوله: «عُقَدً» جمع «الْعُقْدَة» وهي الضيعة.

ولا يخفى: أنّ إضمار مثل سماعة لا يضرّ باعتبار الرواية، فهي موثّقة سنداً. وقد تمسّك بهذه الطائفة من النصوص في «الجواهر» لاعتبار العدالة تأييداً.

وقد أشكل في «الجواهر» على الوجه الأوّل: بأنّ الفسيق بمعناه الأخيص _ المضادّ للعدالة _ لا ينافي الاعتماد في حفظ المال وأداء الأمانة لأنّ الدخيل في ذلك إنّما هو الوثاقية. فالفاسق بهذا المعنى لا مانع من ائتمانه وكذا الركون والاعتماد عليه.

وعلى الوجد الثاني: أنّ من حُرّم الركون إليه في الآية الشريفة إنّما هو الظالم،

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢، كتاب الوصايا، الباب ٨٨، الحديث ٢.

٢ _ جواهر الكلام ٢٨: ٣٩٤.

وليس كلَّ فاسق ظالم؛ فلا دلالة للآية على حرمة الركون إلى غير الظالم من الفشاق!.

ودعوى: أنّ مطلق الفاسق ظالم لنفسه بالمعصية، فواضح الفساد؛ لخروجه عن ظاهر عنوان «الظالم»؛ لعدم تبادره من إطلاق مادّة الظلم وصيغه.

ويمكن الجواب عن الوجه الثالث: بكفاية وثاقة الوصيّ لرعـاية مـصلحة الموصى له وأولاد الميّت ومَن له حظٌّ في تركته.

وعن الرابع: بأنّ الذي صرّح به في الموثّقة هو اعتبار الوثاقة فيمن يتولّى أمر تركة الميّت وشؤونه لا العدالة.

وأمّا اعتبار عدم ظهور الفسق فلا يكفي الركون والائتمان والاعتماد على من لم يظهر منه فسق، إلّا أن يكون علامة توجب الاطمئنان بالوثاقة، كما لو عاشره الموصي منذ مدّة طويلة ولم ير منه شيء يدلّ على فسقه أو سلب وثاقته؛ فيكون عدم ظهور الفسق حينئذٍ من علائم إثبات وثاقة الشخص.

ومقتضى التحقيق في المقام: ما ذهب إليه السيّد الماتن ﴿

وأمّا وجهه: فقد اتّضح لك من خلال ردّ أدلّة القول باشتراط العدالة، فلا نعيد؛ حذراً من الإطالة.

هل المعتبر وجود الصفات من حين الوصيّة أو الوفاة؟

وقع الكلام في أنَّ الصفات المذكورة هل تعتبر من حين الوصيّة أو من حين وفاة الموصي، أو من حين الوصيّة إلى حين الوفاة، أو إلى حين تنفيذ الوصيّة وانتهاء العمل بها، أو من حين الوفاة إلى انتهاء إعمال الوصيّة؟ على

١ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٣٩٦.

أقوال، كما قرّر في «الجواهر»`.

واستدلُّ على اعتبار وجودها في الوصيِّ من حين الوصيَّة:

أَوْلاً: أنَّ كلَّ شرط يعتبر تقدّمه على المشروط أو مقارنته معه: نـظراً إلى استحالة تحقَّق المشروط قبل تحقَّق الشرط، وإلاّ استحالة تحقَّق المشروط قبل تحقَّق الشرط، وإلاّ لم يشترط. فهذا مقتضى ماهية الاشتراط.

وعليه: فلمّا كانت الصفات المزبورة شرطاً في صحّة الوصاية ولم تكن موجودةً حال إنشائها، لا تصحّ الوصاية؛ نظراً إلى انتفاء الشرط، وهو يقتضي انتفاء المشروط.

وثانياً؛ أنّ الوصيّ إذا كان فاقداً للصفات النزبورة _بأن كان صبيّاً أو فاسقاً أو مجنوناً _ لكان نصبه بعنوان الوصيّ وتفويض الولاية والسلطة إليه على مال الميّت وأولاده ومَن له حظّ في تركته إليه منهيّاً عنه وغير جائز . وإنّ تفويض الولاية على ذلك من أهم أركان الوصاية، بل هو ماهيّتها الأصلية، فإذا تعلّق به النهي يقتضي فساد الوصاية؛ نظراً إلى أنّ النهي في العقود إرشاد إلى اشتراط شيءٍ مفقود في المنهى.

وثالثاً؛ أنّ الوصاية إذا كانت صحيحة لا بدّ أن ينفذ تصرّف الوصيّ بمجرّد موت الموصي، حيث لا مانع من نفوذ تصرّفه إلّا حياة الموصي، مع أنّه لو مات حال فقدان هذه الصفات في الوصيّ لم ينفذ تصرّفه؛ فيُعلم منه: أنّ الوصاية كانت غير صحيحة، وإلّا لترتّب آثارها.

وأشكل في «الجواهر» على هذه الوجوه: بأنّها إنّما تتمّ على فرض اشتراط

١ _ جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٤.

هذه الصفات حال إنشاء الوصاية، وإلا لم تعتبر وجود هذه الصفات حين إنشاء الوصية لكي تبطل بفقدانها _كما يقتضيه الوجه الأوّل _ ولم يتعلّق النهي بتفويض الولاية إلى الوصيّ حين إنشاء الوصاية _كما يقتضيه الوجه الثاني _ ولم يستلزم صحّة الوصاية نفوذ تصرّف الوصيّ حين موت الموصي عند فقدان الصفات.

مع أنّ الوجه الأخير يكون في الحقيقة وجهاً لاعتبار الصفات المزبورة من حين موت الموصي؛ ولذا لا ينفذ تصرّف الوصيّ إذا لم يكن واجداً للصفات عند موت الموصى، هذا.

ولكن مقتضى التحقيق: اعتبارها من حين موت الموصي؛ لأنّه زمان تنفيذ الوصاية وتلبّس الوصيّ بالولاية. بل إنّما يتحقّق نصب الوصيّ لذلك حقيقةً من حين موت الموصي، حيث لا تثبت له الولاية ولا ينفذ شيءٌ من تصرّفاته على ذلك قبل موت الموصي، فالمتحقّق قبل الموت إنّما هو مجرّد إنشاء الوصاية، لا نفوذها ولا شيءٌ من آثارها.

وإنّ الصفات المزبورة إنّما تعتبر في إعـمال الولايـة؛ فـإنّ الذي يسـتدعي اعتبارها إنّما هو إعمال الولاية والسلطة على أموال الميّت وأولاده وسائر من له حظ في تركته. وإنّ إعمال الولاية إنّما يجوز للوصي من حين موت الموصي، بل الولاية نفسها لا تثبت له قبل موت الموصى. فضلاً عن جواز إعمالها.

فتحصّل: أنّ الأقوى اعتبار وجود هذه الصفات من حين موت الموصي، كما ذهب إليه في «الجواهر» ١.

١ _ جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٥.

وأمّا أمدها: فواضح أنّه إلى زمان انتهاء القسمة ووصول كلّ حقّ إلى صاحبه. وبهذا البيان اتّضح ضعف سائر الأقوال في المقام.

نعم، يشترط في صحّة الوصاية _ بناءً على هذا المبنى _ أن يحتمل الموصي حين إنشاء الوصيّة حصول الصفات وتوفّرها في الوصيّ حين موته؛ بأن لا يعلم فقدانها فيه في ذلك الوقت. وإلّا لا تصحّ الوصاية، حيث يعتبر في صحّتها أن يقصد الموصى إعطاء الولاية وجعل المنصب لمن كان له أهلية لذلك.

فما دام لم يحتمل أهلية الوصيّ حين تنجُّز الوصاية بموته لا يتمشّى منه هذا القصد. وإنَّما يقصد أن يجعل الولاية للوصي باعتبار حال كونه واجداً للصفات إذا احتمل حصولها فيه حين الموت.

وأمّا تصحيح الوصاية بتعليقها على خصول هذه الصفات في الوصيّ، فـلا ينفع فيما لو عَلم الموصي بفقدانها عَبْدَ مُوته ؛ لوضوح كون الوصاية المعلّقة عليها لغواً حينئذٍ.

ولكن كلّ ذلك إنّما يكون فيما لو لم تكن الصفات حماصلة حمين إنشاء الوصيّة، وإلّا فلا كلام في صحّة الوصاية؛ سواء قلنا باعتبار تحقّقها من حين إنشاء الوصاية كما عليه الشيخ وابن إدريس، على ما نسب إليهما في «الحدائق» ورجّحه المحقّق في «الشرائع» والشهيد في «المسالك» أو حال موت الموصي كما قوّاه في «الجواهر» أ.

١ ـ الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٦٦.

٢ ـ شرائع الإسلام ٢: ٢٠٣.

٣_مسألك الأفهام ٦: ٢٧٠ ـ ٢٧٢.

٤ _ جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٥.

(مسألة ٣٩): إنّما لا تصبح وصباية الصغير منفرداً، وأمّا منضماً إلى الكامل فلابأس به، فيستقلّ الكامل بالتصرّف إلى زمان بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه، وليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً، إلّا ما كان على خلاف ما أوصى به الميّت، فيردّه إلى ما أوصى به الميّت، فيردّه إلى ما أوصى به (١)،

١ ـ لا إشكال في أصل صحة الوصاية إلى الصغير منضماً إلى الكبير، كما في «الحدائق» و «الجواهر» ب. ولكن لا يجوز للصبيّ التصرّف ولا المداخلة في شيءٍ من تصرّفات الكبير الراجعة إلى العمل بالوصيّة قبل بلوغه. فإذا بلغ لا يجوز له الاعتراض فيما أمضاه الكبير، إلا ما كان على خلاف الوصيّة _من تغيير وتبديل _ فيجب عليه حينئذٍ ردّ الوصيّة إلى أصلها.

وقد دل على ذلك نصوص معتبر تقير كالمتراض رسوي

فمنها: صحيحة محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمد اللها : رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صحّ على الميّت بشهود عدول قبل أن يُدرك الأوصياء الصغار؟ فوقع الله : «نعم، على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم، ولا يحبسوه بذلك» ".

ومنها: حسنة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الله عن رجل أوصى إلى امرأة وشرّك في الوصيّة معها صبيّاً؟ فقال الله : «يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الصبيّ، فإذا بلغ الصبيّ فليس له أن لا يرضى إلّا ماكان من تبديل

١ _ العدائق الناضرة ٢٢؛ ٥٦٤.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٢٠٤.

٣ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٥. كتاب الوصايا، الباب ٥٠، الحديث ١.

أو تغيير؛ فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت» ١.

وجه التعبير عنها بالحسنة وقوع جعفر بن عيسى بن عبيد في طريقها؛ لأنّه إمامي ممدوح، حيث لم يرد فيه توثيق صريح، إلّا أنّ الكشّي روى في الصحيح ما يدلّ على مدحه، وكذا العلّامة.

وأمّا دلالتهما على المطلوب فواضح. ولاكلام فيه. وإنّما الكلام في أمرين: أحدهما: في أنّ صحّة الوصاية إلى الصبيّ منضماً إلى الكبير هل هي بمقتضى القاعدة، أم لا بل الدلالة النصّ؟

يظهر من صاحب «الجواهر» الأول، بمدعوى: أنّ مسرجع ذلك إلى تعليق الوصاية إلى الصبيّ على بلوغه ورشده. وأنّ الوصاية كالإمارة لا يقدح فيها التعليق، كما روي أنّ النبي المُنْتُلُقُ قال: «الأمير زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبدالله بسن رواحة» "، بل ورد التعليق في وصيّة فاطمة من وموسى بن جعفر المُنِلِة ".

وأشكل عليه: بأنّ محلّ الكلام هو الوصاية الفعلية المنجّزة، لا المعلّقة على البلوغ، ولا ريب في عدم أهلية الصبيّ للولاية الفعلية، وإنّما ثبت جواز ذلك في خصوص الصبيّ المنضمّ إلى الكبير دون الوصاية إليه منفرداً، فيقتصر في مخالفة الأصل على موضع النصّ.

وأجاب عنه في «الجواهر»: بأنّ الوصاية إلى الصبيّ إذا لم تكن صحيحة فلا بدّ أن لا تصحّ في الصبيّ المنضمّ إلى الكبير أيضاً. ولا يستفاد من نصوص المقام صحّة الوصاية حينئذٍ، وإلّا لاشترك مع البالغ في العمل بالوصيّة. بل يستفاد من هذه

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٥، كتاب الوصايا. الباب ٥٠، الحديث ٢.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٤٠٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ١٩٨، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٠، الحديث ١و٥.

النصوص عدم أهليته لذلك؛ فلذا صرّح بانفراد الكبير في العمل بالوصيّة قبل بلوغ الصبيّ.

وفي قبال ذلك: ذهب في «المسالك» إلى أنّ الوصيّة إلى الصغير منضمًا إلى الكبير مخالفاً للقاعدة؛ لعدم كون الصبئ أهلاً للولاية والمنصب.

مقتضى التحقيق: أنّ الوصيّة إلى الصبيّ منضمّاً إلى البالغ مستبطنةٌ لتعليقها في الصبيّ على بلوغه ورشده.

والحقّ مع صاحب «المسالك» من كون الوصاية إلى الصبيّ مخالفاً للقاعدة. وهي ما يستفاد منّا دلّ على عدم أهلية الصبيّ للولاية والمنصب.

ولا دلالة لنصوص المقام على خلاف مقتضى القاعدة المزبورة لكي يتعبّد بها. ولكن يمكن الجمع: بأنّ مراد صاحب «الجواهر» من القاعدة هـو التـعليق المبنية عليه الوصاية إلى الصغير منضيّةً إلى الكيير،

وعليه: فالوصاية إلى الصغير معلَّقاً على بلوغه صحيحة منفرداً. فضلاً عـن صورة انضمامه إلى البالغ.

ولا نظر لصاحب «المسالك» إلى التعليق. ومع قطع النظر عن التعليق تكون الوصاية إلى الصغير مخالفاً لمقتضى القاعدة مطلقاً. كما صرح بـ صاحب «الجواهر» في الجواب عن الإشكال.

ثانيهما: أنّه لا فرق بين تمييز الصبيّ ـ المنضمّ إلى البالغ ـ وبين عدمه، ولا بين بلوغه خمس سنين وعدمه.

ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للكامل الانفراد بالوصاية(١).

سنين» أ، فأعرض عنه الأصحاب، كما صرّح بذلك في «الجواهر» و «الحدائق».

مضافاً إلى احتمال كون المقصود وصيّة الحسنين بالصبر على ما يرد عليهما من المصائب، كما احتمل في «الحدائق» ٢.

ولكن هذا الاحتمال غير وجيه؛ لعدم قرينة في هذه الصحيحة تدل على هذا الاحتمال. بل نفي جواز الإيصاء إلى غير الحسنين الله إذا كان أقل من خمس سنين ولو منضماً إلى البالغ ظاهر في كون المقصود من الإيصاء ما هو محل الكلام، دون ما احتمله في «الحدائق».

وأمّا إعراض الأصحاب عن هذه الصحيحة، فبناءً على كونه قادحاً في حجّيتها وعلى فرض إثبات إعراضهم عنها صغر ويلم فتسقط عن الاعتبار. ولكنّهما أوّل الكلام. ومن هنا لا يترك الاحتياط بترك الوصاية إلى الصبيّ الذي لم يبلغ خمس سنين ولو منضمًا إلى البالغ.

١ _كما قال في «الشرائع» و«الجواهر» و«الحدائق»، بل هو المشهور.

وعلّل ذلك أوّلاً: بأنّ للميّت وصيّاً مستقلاً حينئذٍ من دون شريك؛ لفرض موت الصبيّ قبل البلوغ ـ الذي هو شرط صحّة نصبه وصياً ـ وكذا الكمال، وعليه: فلم يشاركه أحدٌ في وصايته. وعلى فرض الشكّ يستصحب استقلاله الثابت سابقاً، حيث لم يحدث ما يزيله.

وثانياً: بأنَّ أقصاه كونه من قبيل الوصيَّة إلى أثنين مات أحدهما. فالمشهور

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٦، كتاب الوصايا. الباب ٥٠. الحديث ٢.

٢ _ الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٦٥.

بين الأصحاب استقلال الباقي منهما بلا انضمام الحاكم، فكذلك في المقام.

ولكن تردّد العلّامة في «التذكرة» والشهيد في «الدروس»، بل رجّح بطلان استقلاله ومداخلة الحاكم في «الرياض» و«المسالك»؛ نظراً إلى أنّ الموصي إنّـما فوض الاستقلال إلى البالغ وإلى زمان بلوغ الصبيّ، فكأنّه جعله مستقلاً إلى مدّة مخصوصة لا مطلقاً، فإذا انتهى أمد هذه المدّة ينتفي الاستقلال.

مقتضى التحقيق هو الأوّل؛ وفاقاً لما ذهب إليه في «الشرائع» و«الجواهـر» و«الحدائق»؛ وذلك لظهور إنشاء الوصاية في اعتبار الانضمام عند إمكانه بهقاء الصبيّ وبلوغه رشيداً، وانصرافها عن صورة موته أو بلوغه مجنوناً؛ لعدم قابليته للوصاية إليه حينئذٍ.

ثمّ إنّ في «الجواهر» نقل عن «الرياض» القطع ببطلان الوصاية فيما إذا بلغ الصبيّ رشيداً ثمّ مات بعده ولو بلحظة؛ لانقطاع استصحاب استقلال البالغ حينئذٍ بلا خلاف، وتبدّله باستصحاب عدم الاستقلال. وتبعه في «المسالك».

وقد أجاب عنهما في «الجواهر»: بأنّ أقصاه صيرورته كالوصيّة إلى اثـنين كاملين ثمّ مات أحدهما، وستعرف: أنّ المشهور بين الأصحاب استقلال البـاقي، وأنّه لا يُضمّ إليه الحاكم\.

ثمّ لا يخفى: أنّه لا خصوصية لبلوغه فاسد العقل، بل لو بلغ كافراً أو فاسقاً وفاقداً للوثاقة فكذلك للكامل الانفراد به، حيث إنّ الملاك في انفراد الكامل عدم أهلية الصبيّ للولاية، فإذا بلغ فاقد الأهلية لذلك فانفراد الكامل يبقى على حاله.

فالأصحّ: أن يكون المتن «أو بلغ فاقد الأهلية للوصاية كان للكامل الانفراد

١ _ جواهر الكلام ٢٨: ٤٠٤.

(مسألة ٤٠): لو طرأ الجنون على الوصيّ بعد موت الصوصي، فهل تبطل الوصاية أم لا؟ لايخلو الثاني من وجه وإن لم تنفذ تصرّفاته، فلو أفاق جازت التصرّفات، لكن الأحوط نصب الحاكم إيّاه. نعم لو كان جنونه بحيث لا يُرجى زواله فالظاهر بطلانها(١).

بها». وهذا موافق للاعتبار وارتكاز العقلاء؛ فإنّ أمد استقلال الكامل في ارتكاز الموصى هو حدوث أهلية الصبئ للوصاية بالبلوغ.

لو طرأ الجنون على الوصيّ بعد موت الموصي

١ - كما قوّاه في «الجواهر» ١ ، معلّلاً بأنّ ولاية الوصيّ كولاية الأب والفقيه ، فكيف بعروض الجنون عليهما لا تزول ولايتهما رأساً ، بل تعود بـزوال الجنون؟ فكذلك ولاية الوصيّ . وإن كان فرق بينهما من جهة أنّ ولاية الأب والفقيه مـن جانب الشارع بخلاف الوصيّ ، إلّا أنّ النصب من الموصي بعد مشروعيته بإمضاء الشارع صار كالنصب من السارع .

فكما أنّ الولاية هناك متحقّقة من حيث الأبوّة والاجتهاد بعد زوال الجنون، فكذلك في المقام تكون الولاية متحقّقة من حيث الوصاية إلى زيد أو ابن مثلاً بعد زوال الجنون.

نعم، تنقطع الولاية بعروض الجنون؛ فلا يجوز للوصي التصرّف حينئذٍ، بل يقوم بها الحاكم. إلّا أنّ ذلك لا يوجب زوال سبب الولاية من أصله.

وبعبارة أخرى: يكون الجنون العارض بمنزلة المانع؛ فسيعروضه لا يسزول

١ _ جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٧.

المقتضي من أصله، بل إنّما يمنع من تأثيره. وعليه: فإذا ارتفع المانع يؤثّر المقتضي. وقد جزم العلّامة بعدم عود الولاية بعد ارتفاع الجنون، كما نـقل عـنه فـي «الحدائق» أ. بل يظهر من بعض الفقهاء المفروغية من بطلان الوصاية بذلك، كـما قال في «الجواهر» أ.

وعُلَّل: بأنَّ الوصاية في حكم العقد، إن لم تكن بنفسها عقداً. ولا ريب في انفساخه بعروض الجنون أو بدعوى اشتراط استمرار الأهلية في الوصيّ.

وفيه: أنّ الوصاية ليست بعقد. مضافاً إلى عدم بطلان العقد بعد تماميته بعروض الجنون على العاقد. وأمّا استمرار الأهلية فلا دليل عليه، بل الدليل قائم على أهلية الوصى حين إعمال الولاية وتنفيذ الوصاية.

ولكن فرق بين الوصيّ وبين الألم والتجتهد؛ فإنّ عنوان «الوصيّ» مجعول بنفس وصاية الموصي، ولمّا كانت الوصاية سنية على كون من يوصى إليه أهلاً للوصاية فبزوال الأهلية تزول الوصاية. وأمّا تجديدها بعد عود الأهلية إلى الوصيّ فيحتاج إلى دليل؛ فلذا لا يُترك الاحتياط وجوباً بنصب الحاكم إيّاه للوصاية بعد عود العقل. وإن كان احتياط السيّد الماتن في استحبابياً؛ لإفتائه ببقاء الوصاية بعد عود العقل.

ثمّ إنّ هذا كلّه إذا كان زوال الجنون مرجوّاً.

وأمّا إذا لم يُحتمل زواله: فالظاهر بطلان الوصاية: نـظراً إلى فـقدان أهـلية الوصيّ لذلك. فإذا لم يتوقّع زوال الجنون لا يرى العرف بـقاء الوصـاية وعـودها متوقّعاً؛ فإنّ توقّع عودها يتبع توقّع زوال الجنون عرفاً.

١ _ الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٥٨.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٦.

(مسألة ٤١): الأحوط أن لايرد الابن وصية والده، ولايجب على غيره قبول الوصاية، وله أن يردّها مادام الموصى حيّاً بشرط أن يبلغه الردّ^(١)؛

حكم ردّ الوصيّة من الموصي

١ ـ إنّ الكلام تارةً: في جواز ردّ الولد وصاية والده.

وأخرى: في أنّه ـ بعد البناء على عدم جوازه ـ هل تنتفي وصايته، أو يكون ردّه كلا ردٍّ؟

وثالثة: في أصل جواز ردّ الوصاية للوصى في غير الولد.

فالكلام في ثلاث مقامات:

أمّا المقام الأوّل: فاستظهر صاحب «الجواهر» من إطلاق كلام الأصحاب، ذهابهم إلى جواز ردّ الولد وصيّة والده.

وقد أنكر في «الرياض» إطلاق كلامهم لذلك، بدعوى: أنّهم في مقام الإفتاء بأصل جواز ردّ الوصيّة في نفسه، من دون نظرٍ إلى حكم ردّ الولد وصاية أبيه.

وقد ذهب الصدوق _ على ما نسب إليه في «الجواهر» إلى وجوب قبول الولد وصاية والده وعدم جواز ردها؛ معلّلاً بما رواه محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن الله : رجلً دعاه والده إلى قبول وصيّته. هل له أن يمتنع من قبول وصيّته؟ فوقع الله : «ليس له أن يمتنع» .

١ _ جواهر الكلام ٢٨: ١٥٤.

٢ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٢. كتاب الوصايا، الباب ٢٤، الحديث ١.

وفيه: أنّ هذه الرواية وإن تمّت دلالتها، إلّا أنّها غير نقية السند؛ بلحاظ وقوع سهل في طريقها، وقد صرّح النجاشي بضعفه وعدم الاعتماد بحديثه وقال: كان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلق والكذب وأخرجه من قم إلى الري. وأيضاً ضعفه الشيخ في بعض المواضع، بل قال في «الاستبصار»: إنّه ضعيف. وقد استثناه ابن بابويه من رجال «نوادر الحكمة» واستثناه ابن وليد ـ شيخ الصدوق _ من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى. وتبعه الصدوق وابن نوح، فلم يعتمدوا على ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن سهل.

ومتن صرّح بضعفه ابن الغضائري، ونقل الكشّي عن محمّد القُـتيبي عـن الفضل بن شاذان: أنّه كان لا يرتضي سهل بن زياد ويقول هو الأحمق.

وعليه: فلا يُعتنى بدعوى وثاقته كماعن صاحب «الوسائل» والوحيد البهبهاني؛ تمسّكاً بكثرة روايته ورواية أجلاء الأصعاب عنه وكونه شيخ إجازة وصاحب أصل ونحو ذلك من الوجوه؛ فإنها لا تنفع شيئاً بعد تصريح مثل أحمد بن محمّد بن عيسى والنجاشي وغيرهما من أكابر علماء الرجال وأعاظم الأصحاب بكذبه وضعفه.

ثمّ إنّه قد مال إلى مذهب الصدوق في «المختلف» ـ. على ما نسب إليه في «الجواهر» معلّلاً بأنّ امتناع الولد نوع من العقوق.

وقد ردّه في «الجواهر»: بأنّ العقوق إنّما يكون في مخالفة أمر الوالديس أو فعل ما يؤذيهما بهتك حرمتهما، لا مطلق المخالفة. نعم لو أمـر الوالد ولدّه بـقبول الوصاية أو كان ردّها إيذاءً له لا يجوز له ردّها.

١ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٤١٦.

والحقّ في المقام مع صاحب «الجواهر»؛ نظراً إلى ضعف سند الخبر المزبور، وعدم إفتاء المشهور بوجوب القبول وحرمة الردّ لينجبر به ضعف سنده.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ ردّ وصاية الوالد هتك لحرمته عـرفاً، كـما لا يسعد. وعليه: فلا بدّ أن يفصّل بين ما لو كان ردّها هتكاً لحرمة الوالد أو مؤذّياً له أو مخالفة أمره فلا يجوز ردّها حينئذٍ، وإلّا فيجوز.

ولكن كان الأحوط الأولى قبولها مطلقاً، وإن كان مقصود السيّد الماتن من الاحتياط هو الاحتياط الوجوبي.

أمّا المقام الثاني: ففي بطلان الوصاية بردّ الولد ـ على فرض عدم جوازه ـ أمّا المقام الثاني: ففي بطلان الوصاية، بل هي باقية كما أو كون ردّه في حكم العدم ـ من دون تأثير له في بطلان الوصاية، بل هي باقية كما كانت، وإنّما يأثم بالردّ فقط ـ وجهان: قوى في «الجواهر» الأول. ولعلّه بدلالة ما دلّ من النصوص على بطلان الوصاية يردّ الوصيّ، وإن ليس مطلقاً بـل مشروط ببلوغه الوالد.

ولكن يرد عليه: بأنّ الردّ إنّما ينفع في بطلان الوصاية فيما إذا كان جائزاً، دون ما إذا لم يَجز؛ لأنّ منع الشارع عنه يمنع من ترتيب الأثر عليه شرعاً، كما في الردّ الغير البالغ، وهذا عجيب منه في معدم تأثير الردّ هناك لمنع الشارع عنه، فكيف أفتى هنا بتأثيره في البطلان؟! فإذا كان القبول واجباً عليه يجب عليه ترتيب آثار الوصاية أيضاً.

المقام الثالث: اشتهر بين الفقهاء أنّ للوصي يجوز ردّ الوصاية ما دام الموصي حيّاً. بشرط أن يبلغه الردّ. كما في «الشرائع» و«الجواهـر» وغـيرهما، بــل فــي

١ _ جواهر الكلام ٢٨: ٤١٦.

٢ _ جواهر الكلام ٢٨: ٤١٥.

«الحدائق» : أنّه لا خلاف بين الأصحاب في ذلك.

وخالفهم العلامة في «التحرير» و«المختلف» والشهيد في «الدروس» وهـو ظاهر الشيخ في «المبسوط» ومسائل «الخلاف»، بل يظهر من «المسالك» الميل إليه، على ما نسب إليهم في «الحدائق» ٢.

وقد اختار السيّد الماتن ﴿ ما ذهب إليه المشهور.

واستُدلُ لذلك بعدّة نصوص:

منها: صحیح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله على قال: «إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فلیس له أن يردّ وصيّته، وإن أوصى إلیه وهو بالبلد فهو بالخیار؛ إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل» ٢.

وصحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله على رجل يوصى إليه، قال على «إذا بُعث بها إليه من بلد فليس له ردّها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه» 4.

وما عن «الفقه الرضوي»: «وإذا أوصى رجلٌ إلى رجلٍ وهو شاهد، فله أن يمتنع من قبول الوصيّة، وإن كان الموصى إليه غائباً ومات الموصي من قبل أن يلتقى مع الموصى إليه، فإنّ الوصيّة لازمة للموصى إليه».

بتقريب: أنَّ وجه التفصيل بين غياب الوصيِّ وبين حضوره عند الموصي أو

١ _ الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧٤.

٢ _ الحداثق الناضرة ٢٢: ٥٧٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٩، كتاب الوصايا، الباب ٢٣، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٠، كتاب الوصايا، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٥ _ مستدرك الوسائل ١٤: ١١٠، كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ٢.

في بلده: أنّ الردّ الصادر من الوصيّ لا يبلغ إلى الموصي إلى أن يموت فـي هـذا الحال. ومع عدم بلوغ الردّ إلى الموصي في زمان حياته فهو لا يُقدم على تـعيين وصيّ آخر اتّكالاً على الذي نصبه بعنوان الوصيّ؛ فيبقى بلا وصـيّ؛ فـلا يُـعمل بوصايته، هذا.

ولكن القدر المتيقّن من مدلول هذه النصوص: أنّ الوصيّ إذا كان حاضراً عند الموصي أو كان متمكّناً من الحضور عنده، لا يجب عليه قبول الوصاية، بل يجوز له ردّها حينئذٍ. وهذا مورد اتّفاق الطرفين في الجملة لاكلام فيه،

وإنّما الكلام أوّلاً: في اعتبار إبلاغ الردّ إلى الموصي، بمعنى: أنّه لو لم يبلغه لا أثر لردّه، فيجب عليه القبول، كما هو المشهور باستظهاره من النصوص المزبورة. وثانياً: في اعتبار حضور الوصيّ، فلو كان غائباً لا يجوز له ردّ الوصاية، كما هو ظاهر صحيح محمّد بن مسلم السّابق آنفاً، وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه قال: «إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيّته...» أ.

وثالثاً: في اعتبار إمكان نصب وصيّ آخر غيره، مضافاً إلى اشتراط الإبلاغ نفسه. فلو لم يمكن ذلك لا يجوز له ردّها: سواءً كان حاضراً أم غائباً، في البلد أو في غيره، كما يظهر من «الرياض» و «المسالك» "استناداً إلى تعليله عليه بقوله: «لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طُلِب غيره» في صحيح منصور، بتقريب: أنّه إذا لم يمكنه نصب وصيّ آخر يكون بمنزلة ما لو لم يعلم بالردّ.

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٠، كتاب الوصايا، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٢ ـ رياض المسائل ٩: ٤٩٣.

٣_مسالك الأفهام ٦: ٢٥٦.

ورابعاً: في اعتبار وجود غيره ممّن له أهلية الوصاية إليه. فلو لم يوجد لا يجوز له ردّها، كما صرّح بذلك في قوله الله : «وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه» في صحيحة الفضيل أ.

ولكن الأقوى في المقام: ما ذهب في «الرياض» و«المسالك» من اعتبار بلوغ الردّ إلى الموصي وتمكّنه من نصب وصيّ آخر غيره،

وهذا هو الظاهر من مجموع هذه النصوص، بل يرجع اشتراط بلوغ الردّ إلى الشتراط تمكّن الموصى من تعيين وصيّ آخر غير الرادّ.

والوجه فيه: أنّ ردّ الوصيّ لو بلغ إلى الموصي يُقدّم على الوصاية إلى شخص آخر غير الرادّ. وأمّا لو لم يبلغ إليه لا يقدّم على ذلك، فيبقى بلا وصيّ. والدليل على ذلك: تعليله الله في صحيح منصور بقوله: «لألّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طُلِب غيره».

ومن هنا اتضح: أنّ اشتراط وجود من له أهلية الوصاية _ ليوصي إليه الموصي عند بلوغ الردّ، وإلّا يكون إبلاغ ردّ الوصيّة إليه بلا ثمر _ يرجع في الحقيقة إلى اشتراط إمكان نصب وصيّ آخر للموصي عند ردّ وصايته الأولى، ويرشد إليه قوله: «وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه» في صحيح الفضيل السابق آنفاً.

وأمّا المخالف للمشهور فعمدة دليله أمران:

أحدهما: ما ينظهر من صاحب «المسالك» _على ما نسب إليه في «الحدائق» _ من كون نصوص المقام ناظرة إلى التفصيل بين غياب الوصيّ وبين حضوره في البلد. وقد أجبنا عنه بالبيان المزبور آنفاً.

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٠. كتاب الوصايا. الباب ٢٣. الحديث ٢.

٢ _ مسالك الأفهام ٦: ٢٥٨؛ الحدائق الناضرة ٢٢: ٧٧٥.

وإن كان الأحوط الأولى أن لايرة فيما إذا لم يتمكن الموصى من الإيصاء إلى غيره (١)،

ثانيهما: ما يظهر من الشيخ في «المبسوط» وفي مسائل «الخلاف». وكذا من العلامة في «المختلف» ـ على ما نسب إليهما في «الحدائق» ـ وهو: ورود الحرج والضرر ـ المنفيين في شريعة الإسلام ـ على الوصيّ بتحميل القبول وإيجابه إليه.

وفيه: أنّ لزوم الحرج والضرر يمنع من فعلية جميع الأحكام، من دون أن ينافي أصل ثبوتها، فمن الممكن أن نقول بوجوب قبول الوصاية وعدم جواز ردّها ما دام لم يلزم من ذلك حرج أو ضرر عليه. كما أنّ الأمر كذلك أيـضاً فـي أصـل وجوب العمل بالوصيّة.

وأمّا دعوى لزوم الحرج والعُمْرَة من أصل القيام بالوصاية مطلقاً فهو كما ترى. وعلى فرض لزومهما فيكون من قبيل الأحكام التي أخذ الحرج والضرر في موضوع وجوبها في الجملة، كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، مع ممنوعية دعوى لزومهما من العمل بالوصاية في جميع الموارد، كما قلنا.

١ ـ هذا الاحتياط استحبابي، بقرينة لفظة «الأولى». ولكن اتضح لك ممّا سردناه آنفاً: أنّ الأقوى اشتراط تمكن الموصي من الإيصاء إلى غيره في جواز ردّ وصايته، فتأمّل في البيان المزبور لتصدّق ما قلناه.

وبناءً على ما قلنا: لا يجوز ردّ الوصاية فيما إذا لم يـتمكّن المـوصي مـن الإيصاء إلى نصب وصيّ آخر.

١ ـ المبسوط ٤: ٣٧؛ الخلاف ٤: ١٤٨، المسألة ٢١: مختلف الشيعة ٦: ٢٩٩: الحدائق
 الناضرة ٢٢: ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

فلو كان الردّ بعد موت الموصىي، أو قبله ولكن لم يبلغه حتّى مات، كانت الوصاية لازمة على الوصي اليه وجعله وصيراً لازمة على الوصي وليس له الردّ^(۱)، بل لو لم يبلغه أنّه قد أوصى إليه وجعله وصيراً إلا بعد موت الموصى، لزمته الوصاية وليس له ردّها^(۲).

١ ـ هذا تفريع على اشتراط بلوغ الرد إلى الموصي في جواز رد وصايته.
 وقد سبق الاستدلال عليه آنفاً.

٢ _ كما قال في «الشرائع» («الحدائق» ، بل في الثاني: أنّه المشهور، وكذا في «الجواهر» .

والوجه فيه: ما سمعته من النصوص بالتقريب الذي بيّناه أنفأ.

«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ٥. وتحمل الأحاديث على حصول القبول؛ لأنَّه

١ ـ شرائع الإسلام ٢: ٢٠٣.

٢ _ الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧٦.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٨: ١٨ ٤.

٤ _ الحجّ (٢٢): ٧٨.

٥ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨، كتاب إحياء الموات. الباب ١٢، الحديث ٣، مع تفاوت يسير.

(مسألة ٤٢): يجوز للموصى أن يجعل الوصاية الاثنين فما فوق، فإن نصّ على الاستقلال والانفراد لكلّ منهما، أو كان لكلامه ظهور فيه _ ولو بقرينة حال أو مقال _ فيتبع، وإلّا فليس لكلّ منهما الاستقلال بالتصرّف؛ لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه (١)،

عقد ولا بدّ فيه من القبول.

وقد نبّه الشيخ في «المبسوط» وفي مسائل «الخلاف» وكـذا الشـهيد فـي «الدروس» على إناطة لزوم الوصاية في المقام بقبولها حال حياة الموصى١.

ولكن قد سبق الجواب عن الاستدلال بأداّة نفي الحرج والضرر. وإنّ العمدة هي مدلول نصوص المقام، وقد بيّنا وجد دلالتها على اشتراط بلوغ الردّ وتـمكّن الموصي من نصب وصيّ آخر.

حكم ما لوكان الوصيّ شخصين فصاعداً

١ - إذا نصّ الموصي على الاستقلال والانفراد لكلّ واحدٍ من الوصيين أو كان لكلامه ظهورٌ في ذلك ـ ولو بقرينة حال أو مقال ـ فـلا إشكـال ولا خـلاف في وجوب اتّباعه، وتثبت الولاية لكلّ واحدٍ منهما مستقلاً؛ فـيجوز لكـلّ مـنهما التصرّف في تركة الميّت والعمل بالوصيّة منفرداً، من دون اطّلاع الوصيّ الآخر أو مشاورته.

وكذا لو نصّ على الاجتماع أو كان لكلامه ظهور فيه _بقرينة حال أو مقال _ فلا إشكال ولا خلاف في ثبوت الولاية لهما حينئذٍ مجتمعاً؛ فلذا تبطل الوصاية

١ _ مختلف الشيعة ٦: ٢٩٩؛ الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

وليس لهما أن يقسما الثلث وينفرد كلّ منهما في نصفه؛ من غير فرق في ذلك بين أن يشترط عليهما الاجتماع أو يطلق(١)،

بردّ أحدهما مع حصول شرطه ولو قبل الآخر، كما صرّح بذلك في «الجواهر»'. هذا لاكلام فيه.

وإنّما الكلام فيما إذا أطلق من دون قرينة توجب ظهوره فسي الانـفراد أو الاجتماع. ويأتي البحث عنه في التعليق الثاني، فارتقب.

 ١ ــ وقع الكلام فيما إذا أوصى الموصي إلى اثنين فأطلق. من دون تصريح أو نصب قرينة على الاستقلال أو الاجتماع.

فالمشهور ثبوت الولاية لهما حيثنة مجتمعاً وعدم جواز الانفراد والاستبداد لكلِّ منهما في التصرّف والعمل بالوصاية من منهما في التصرّف والعمل بالوصاية في العمل بالوصاية في الوصاية في الوصاية في العمل بالوصاية في ال

وعلّل ذلك أوّلاً: بتساوي الوصيّين في استحقاق الولاية بمقتضى الوصاية. وإنّ انفراد أحدهما في العمل بالوصاية ينافي ولاية الآخر، وعليه: فلا مناص من مراعاة حقّهما بالاشتراك في الولاية؛ بأن تثبت الولاية لهما معاً.

وثانياً ببعض النصوص المعتبرة:

منها: صحيح محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمد الله الله برجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه «لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت، وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله» ٢.

۱ _ جواهر الكلام ۲۸: ۲۰۷.

٢ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٦، كتاب الوصايا، الباب ٥١، الحديث ١.

ومن الواضح: أنّه إذا لم يجز الاستبداد بنصف التركة وكان مخالفة لوصاية الميّت، ففي مجموع التركة لا يجوز بالفحوى.

وأشكل على دلالته في «المسالك»: بأنّ لفظ «لا ينبغي» ظاهرٌ في الكراهة، فلا يدلّ على عدم جواز الانفراد^١.

وجوابه حكما قال في «الجواهر» من أنّ هذا اللفظ على فرض كونه بمعنى الكراهة في غير مورد الرواية لا يمكن حمله على ذلك في خصوص مورد الرواية ؛ لأنّ مخالفة الميّت لا ريب في حرمته ؛ لتصريح الكتاب المجيد بحرمة تبديل الوصيّة ؛ ففي مورد الرواية لا إشكال في كونه بمعنى نفى الجواز ".

منها: صحیح صفوان بن یحیی قال: سالیت آبا الحسن الله عن رجل کان لرجل علیه مال فهلك وله وصیّان، فهل یجوز آن یدفع إلی أحد الوصیّین دون صاحبه؟ قال: «لا یستقیم، إلا أن یکون السلطان قد قسّم بینهما المال فوضع علی ید هذا النصف و علی ید هذا النصف، أو یجتمعان بأمر سلطان» ۲.

وقد وجّه الشيخ الطوسي ذيل هذا الصحيح: بأنّه إن قسّم السلطان العادل كان جائزاً، وإن كان السلطان الجائر ساغ التصرّف فيه للتقيّة ¹.

أمّا وجه دلالته فواضح، حيث صرّح فيه بعدم جواز تسليط أحد الوصييّن على الدين المملوك.

١ _ مسالك الأفهام ٦: ٢٤٩.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٢٠٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٧، كتاب الوصايا، الباب ٥١، الحديث ٢.

٤ ـ الاستبصار ٤: ١١٩، ذيل الحديث ٤٥٠: وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٧، كتاب الوصايا، الباب
 ٥١، ذيل الحديث ٢.

منها: ما عن «الفقه الرضوي»: «وإذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كل منهما بنصف التركة، وعليهما إنفاذ الوصيّة على ما أوصى الميّت» .

ودلالته أوضح من الصحيحين.

نعم، في موثق بريد بن معاوية العجلي قال: إنّ رجلاً مات وأوصى إليّ وإلى آخر أو إلى رجلين، فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك وأعطني النصف ممّا تـرك، فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبدالله عن ذلك، فقال عليه الآخر، فسألوا أبا عبدالله عليه الله عن ذلك، فقال عليه الله عليه الله عنه الله عليه الله عليه الله عنه عليه الله عنه عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه عنه عنه الله عنه عنه عنه عنه عنه ع

وقد زعم الشيخ الصدوق: أنَّ هذه الموثقة منافية لسائر نصوص؛ فلذا طرحها.

ولكن ردّه الشيخ الطوسي في «التهذيب» بأنّه كما يحتمل كون لفظ «ذلك» إشارة إلى طلب الاستبداد بنصف التركة ورجوع طمير «الهاء» المجرور في «له» إلى طالب القسمة على ما زعمه الصدوق كذلك يحتمل أن يكون إشارة إلى إباء الآخر عن قبول القسمة وامتناعه عن الاستبداد بالنصف ورجوع الضمير «الهاء» إلى الممتنع .

والحقّ في المقام مع الشيخ، بل الذي احتمله هو الأظهر، وإن وافق الصدوق في «نهايته»، ولكن ما قال في «التهذيب» هو الأقوى.

١ _ مستدرك الوسائل ١٤: ١٢٧، كتاب الوصايا، الباب ٤٣، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٧، كتاب الوصايا، الباب ٥١، الحديث ٣.

٣ _ تهذيب الأحكام ٩: ١٨٦، ذيل الحديث ٧٤٦.

ولو تشاحًا ولم يجتمعا أجبرهما الحاكم على الاجتماع، فإن تعذّر استبدل بهما. هذا إذا لم يكن التشاح لاختلاف اجتهادهما ونظرهما، وإلّا فألزمهما على نظر ثالث إذا كان في أنظارهما تعطيل العمل بالوصاية، فإن امتنعا استبدل بهما، وإن امتنع أحدهما استبدل بها،

حكم ما لو تشاح الوصيان

١ ـ وقد وقع الكلام في حكم ما لو تشاح الوصيان فــي صــورة وجــوب
 الاجتماع: إمّا لتصريح الموصي بذلك، أو لحمل إطلاق كلامه عليه.

فقد أطلق جمع من الفقهاء _ منهم الشيخ في «المبسوط» _ عدم جسواز تصرّف أحدهما منفرداً. والوجه فيه وأضح الأن الموصي لم يرض برأي أحدهما منفرداً، فيكون تصرّفه كذلك تصرّفاً بلا إذن الموصي كتصرّف الأجنبيّ.

واستثنى جماعة _ منهم المحقّق في «الشرائع» _ ما تدعو الحاجة إليه ولا بدّ من تحقّقه ولا يمكن تأخيره إلى وقت الاتّفاق أو الرجوع إلى الحاكم، مثل شراء كفن الميّت وما يرتبط بتجهيزه، وكذا نفقة اليتيم والدواب٬ بل زاد بعضهم _ كما في «جامع المقاصد» _ قضاء ديونه وإنفاذ وصيّته؛ معيّنةً كانت أو غير معيّئة، وقبول الهبة عن الصغير مع خوف فوات النفع والخصومة عن الميّت وله، وعن الطفل وله مع الحاجة. وردّ الوديعة المعيّنة والعين المغصوبة،

١ _ المبسوط ٤: ٢٥٤.

٢ _ شرائع الإسلام ٢: ٢٠٢.

بل قال في «جامع المقاصد»: إنّ استثناء ذلك مشهور بين الفقهاء ١.

وعن أبي الصلاح الحلبي: أنّه مع التشاحّ يُردّ الناظر في مصالح الأمر إلى من كان أعلم بالأمر وأقوى عليه، ويجعل الباقي تبعاً له٢.

ورده في «المختلف» و «الحدائق» ؛ بأنّه تخصيص لأحدهما مع عدم رضا الموصي بذلك؛ لفرض تعلّق إرادته باجتماعهما في أمر الوصاية؛ إمّا بالتصريح به، أو لكونه مقتضى إطلاق كلامه مع علمه بحالهما.

وقد فصل العلامة في «القواعد» بين صورة الإطلاق في الوصاية وبين صورة النهي عن الانفراد؛ فخصص الاستثناء المزبور بالصورة الأولى، واحتمل ضمان المنفرد حتى في المستثنيات في الصورة الثانية، وبعبارة أخرى؛ وافق المشهور في استثناء ما لا بدّ منه في صورة الإطلاق، وخالفهم بتضمين المنفرد مطلقاً عند نهى الموصى عند الانفراد.

وقد أشكل عليه في «جامع المقاصد» و «الجواهر» بأنه لا فرق بين الصورتين بعد تنزيل إطلاق كلام الموصي على اشتراط اجتماعهما. وهذا الجواب لا غبار عليه ، كما هو واضح.

١ _ جامع المقاصد ١١: ٢٩٢.

٢ ـ الكافي في الفقه: ٣٦٦.

٢_مختلف الشيعة ٦: ٢٦١.

٤ _ الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧١.

٥ ـ قواعد الأحكام ٢: ٥٦٦.

٦ _ جامع المقاصد ١١: ٢٩٣.

٧ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٤١١.

ولكن الإنصاف: أنّه ينبغي استثناء خصوص ما دَعَت الضرورة إلى التصرّف فيه على وجه لا يمكن الوصول إلى الحاكم أو من يقوم مقامه، مثل تجهيز العيّت أو إعطاء النفقة إلى اليتيم أو الدوابّ إذا توقّف حفظهم من التلف والهلاك على ذلك. وأمّا في غير ذلك فيجب الرجوع إلى الحاكم، وللحاكم أن يُجبرهما على الاجتماع؛ وذلك للزوم العمل بالوصيّة، ولحسم مادّة الخلاف.

وأشكل على ذلك: أنّ بمجرّد التشاحّ والمنازعة يفسقان، وبعد زوال عدالتهما لا يصلحان للوصاية حتّى يجبرهما الحاكم عليها؛ فلا مناص حينئذٍ من الاستبدال بهما.

وأمّا ما نسب إلى الحلبي _من أنّ الحاكم يردّ الوصاية إلى أعلمهما وأقومهما وأمّا ما نسب إلى الحلبي _من أنّ الحاكم يردّ الوصاية إلى أعلمهما وأقومهما ويجعل الثاني تبعاً له _ فقد سبق آنفاً أنّه أشكل عليه في «الحدائق» و«الجواهر»: بأنّه تخصيصٌ لأحدهما بالولاية، وهذا لا يرضى به الموصى.

وأجاب عنه في «الجواهر»: أنّ ذلك أيضاً من مصاديق الاجتماع: نظراً إلى دخالة رأى الحاكم. الذي هو شخص ثالث.

ويمكن الجواب أيضاً؛ بأنّ الحاكم إذا كان الولاية على الاستبدال بهما وعزلهما معاً، فتحكيم الأعلم منهما وجعل الآخر تبعاً له فيجوز له بالفحوى. وهذا هو الأقوى في المقام، ولكنّه فيما إذا كان التشاح منافياً للعدالة.

وأمّسا إذا لم يكس أحمدهما أعملم وتعاسرا عملى وجمه تعذّر جمعهما، استبدل الحاكم: حذراً من الترجيح بلا مرجّع، وصوناً للموصاية عن التعطيل والتغيير، وحفظاً للتركة عن الضياع والتلف، ولئلًا يبقى الميّت وتركته وأولاده بلا وليّ.

ولكن لا يخفى: أنّ الرجوع إلى الحاكم إنّما يجوز إذا لم يكن للـميّت وليُّ

(مسألة ٤٣): لو مات أحد الوصيين، أو طرأ عليه الجنون أو غيره ممّا يوجب ارتفاع وصايته، فالأحوط مع عدم استقلال كلّ منهما ضمّ الحاكم شخصاً إليه، بل اللذوم لايخلو من قوّة (١).

ـ من الأب أو الجدّ أو أكبر أولاده الذكور ـ غير الوصيّ. وإلّا لا ريب في أنّ الولميّ يتولّى أمر الميّت من دون حاجة إلى الحاكم.

وبهذا البيان اتضح وجه إلزام الوصيين على نظر ثالث إذا كان تشاحّهما ناشئاً من اختلاف اجتهادهما. فالوجه فيه بعينه هو الوجه في إجبارهما على الاجتماع؛ لأنّ بإلزامهما على نظر الثالث يتحقّق اجتماعهما، وإن لم يمكن ذلك تصل النوبة إلى الاستبدال.

والحاصل: أنّه ما دام أمكن الرّأمهما على الاجتماع فهو الواجب؛ لأنّ بذلك يُعمل بالوصيّة، ولكنّه ما دام لم يخرجا بالتشاحّ عن العدالة.

۱ _ وفاقاً للعلامة في «القواعد» ومحكي «إرشاده» و«تحريره» والشهيدين وصاحب «الرياض» وفخر المحققين وجماعة آخرين، على ما نسب إليهم في «الجواهر» .

والوجه فيه: أنّ مقتضى تعدّد الوصيّ واشتراط اجتماعهما عدم رضا الموصي برأي أحدهما مستقلاً، بل الوصيّ هما معاً لا أحدهما منفرداً؛ فيكون هذا من قبيل ما لو لم يمكن اجتماع الوصيّين في الرأي للتشاحّ أو غيره، فكيف هناك لو كان المانع من جانب أحد الوصيّين يجوز للحاكم أن يستبدل

١ _ جواهر الكلام ٢٨: ٤١٤ _ ٤١٤.

حكم ما لوكان الوصيّ شخصين فصاعداً..................

به؟ فكذلك في المقام يجوز له ضمّ آخر.

ولكن ذهب جمع من الفقهاء إلى استقلال الآخر الباقي في الوصاية وجواز انفراده في العمل بها.

بل نسب ذلك في «الجواهر» إلى الأكثر.

وعلَّل ذلك: بأنَّه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصيِّ. وأمَّا الاجتماع فـإنَّما يشترط على فرض وجود القابلية، دون ما إذا انتفت رأســاً بــالموت أو عــروض الجنون.

ولذا فصل العلامة في «القواعد» بين ما لو مرض أحدهما أو عـجز فـحكم بضمّ الحاكم إليه من يعينه، وبين ما لو مات أو فسق فجوّز للآخر الاستبداد من غير ضمّاً.

وعلّله في «جامع المقاصد» يُعَدِّم زُوالِ الولاية في الصورة الأولى بالمرض والعجز، بخلاف الصورة الثانية فتنتفي بانتفاء القابلية . وإن قوى العلّامة وجسوب الضمّ حتّى في الصورة الثانية.

وعلى أيّ حال: عمدة دليل وجوب الضمّ ظهور تمعدّد الوصيّ واعتبار اجتماعهما في عدم رضا الموصيّ بالانفراد مطلقاً؛ سواءٌ مات أحدهما أو جُنّ عليه أو مرض أو عجَزَ، بلا فرق بين انتفاء أصل القابلية وبين عروض المانع من إعمال الولاية.

١ _قواعد الأحكام ٢: ٥٦٦.

٢ _ جامع المقاصد ١١: ٢٩٤.

ولو مانا معاً احتاج إلى النصب من قبله، فهل اللازم نصب اثنين أو يجوز نصب واحد إذا كان كافياً؟ وجهان، أحوطهما الأوّل وأقواهما الثاني(١).

(مسألة ٤٤): يجوز أن يوصي إلى واحد في شيء وإلى آخر في غيره، ولايشارك أحدهما الآخر(٢).

١ ــ أمّا كون الأوّل أحوط: فلمراعاة وصاية الموصي من تعدّد الوصيّ ولزوم
 الاجتماع.

وأمّا كون الثاني هو الأقوى: فلأنّ للحاكم الولاية الشرعية على مثل ذلك من الأمور الحسبية، فيجوز له نصب الوليّ على تركّة الميّت وأولاده وما يرتبط بوصيّته كيف شاء: واحداً كان المنصوب أو اثنيل.

ولا يخفى: أنّه إذا لم يمكن الجنماع الوصيّن بأي دليل، حَكم السيّد الماتن بالاستبدال بهما بنصب وصيّين آخرين، والحال: أنّه لا فرق بين المقامين؛ لأنّ الملاك في تحقّق موضوع ولاية الحاكم هو عدم وجود وليّ ينفذ قوله وفعله؛ سواء كان بالموت أو فقدان الأهلية أو تعذّر اجتماعهما. ففي جميع هذه الصور تشبت الولاية الشرعية للحاكم الشرعي، وإذا ثبتت له الولاية يجوز له نصب شخص واحد إذ كان كافياً بنظره.

٢ ـ كما صرّح بذلك في «القواعد» او «جامع المقاصد» ٢.

والوجه فيه واضح: نظراً إلى وجود المقتضي لجواز الوصاية بـذلك ومشروعيته وفقدان المانع: فإنّ للموصي أن يوصي إلى كلّ من له الأهلية لذلك في

١ _قواعد الأحكام ٢: ٥٦٧.

٢ _ جامع المقاصد ١١: ٢٩٧.

(مسألة 20): لو قال: «أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو» صبح ويكون وصبياً بعد موته، وكذا لو قال: «أوصيت إلى زيد، فإن كبر ابني، أو تاب عن فسقه، أو اشتغل بالعلم، فهو وصبي»، فإنه يصبح (١)، وتنتهي وصباية زيد بحصول ما ذكر.

أيّ جزءٍ من ثلث ماله وفيما يرتبط بما بعد موته.

وأمّا عدم جواز مشاركة أحد الوصبين الآخر فــي فــرض المــقام. فــلأجـل تبعيض الموصي في الوصاية إليهما بتخصيص ولاية كلّ واحدٍ منهما بــموردٍ. وأنّ التفصيل قاطعٌ للشركة.

المقاصد» لل العلامة في «القواعد» والمحقق الثاني في «جامع المقاصد» وعلم معلم من ورد في صحيح أبي بصير عن المقاصد» وعلى بن أبي طالب، فإن مضى على الباقر الله و «أن فاطمة الموسن في وقفها إلى علي بن أبي طالب، فإن مضى على فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسن فإلى الحسن فإلى الحسن فالى الاكبر من ولدها» ".

وبما روي أنّ النبي ﷺ قال: «الأمير زيد، فإن قُتل فجعفر، فإن قتل فعبدالله بن رواحة» ، بعد نفي الفرق بين نصب الأمير وبين نصب الوصيّ.

ويمكن التعليل لذلك أيضاً بصحيح عبدالرحمان بن الحجّاج الوارد في إيصاء الإمام الكاظم الله في وقف أرضه: «إلى على الله وإبراهيم، فإذا انـقرض أحـدهما

١ _قواعد الأحكام ٢: ٥٦٧.

٢ _ جامع المقاصد ١١: ٣٠١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ١٩٨، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٠. الحديث ١.

٤ _إعلام الورى: ١٠٢.

(مسألة ٤٦): لو ظهرت خيانة الوصيّ، فعلى الحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه، أو ضمّ أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة (١), ولو ظهر منه العجز عن الاستقلال ضمّ إليه من يساعده، وأمّا إن عجز عن التدبير والعمل مطلقاً بحيث لايرجى زواله ـ كالهرم الخرف، فالظاهر انعزاله، وعلى الحاكم نصب شخص آخر مكانه.

دخل القاسم مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، وإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي، وإن لم يبق من ولدي إلا واحدُ فهو الذي يليه» \. هذا.

مضافاً إلى صحّة الوصاية التعليقية على النحو المزبور بمقتضى القاعدة في الوصيّة؛ إذ التعليق على موت الموصي مأخوة في ذاتها أن

فعلى فرض كون التعليق مضرًا بصحّة العقود والإيـقاعات ــ وهـو مـمنوع بإطلاقه كما قلنا سابقاً ــ لا يضرّ بصحّة الوصيّة. ويترتّب على ذلك: أنّه ما دام لم يحصل ما عُلِّق عليه الإيصاء إلى الثانى لا ينتهى أمد الأوّل.

لو ظهرت خيانة الوصيّ

١ ـ نظراً إلى سقوطه عن الأهلية للوصاية فيما إذا أضرّت الخيانة بعدالته.

أمّا لو كانت الخيانة في غير العمل بالوصاية وكانت بحيث لم تضرّ بعدالته ؛ بأن تاب فوراً _ بناءً على عود العدالة بالتوبة _ أو كانت في فعل وأمر لا تنافي العدالة ، فوقع الكلام في جواز عزله :

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٠، العديث ٤.

فقد يفصّل بينما لو كانت خيانة الوصيّ موجبة لسقوط عدالته وبين ما لم توجب ذلك، فعلى الأوّل يجوز عزله، بل ينعزل بنفسه؛ نـظراً إلى انـتفاء أهـليته بمجرّد الخيانة. وعلى الثاني فلا دليل على جواز عزله؛ لفرض بقاء الأهلية.

ولكن قال في «المسالك»: إنّما يتوقّف على عـزل العـاكـم لو لم نشـترط عدالته. فللحاكم حينئذٍ أن يعزل الخائن مراعاةً لحقّ الأطفال وأمـوال الصـدقات ونحوهما. أمّا إذا اشترطنا عدالته فإنّه ينعزل بنفس الفسق وإن لم يعزله الحاكم .

وظاهره: أنّ الخيانة سبب مستقلَ لإسقاط الوصيّ عن الأهلية _غيرَ الفسق _ ومع ذلك يحتاج إلى عزل الحاكم، بخلاف سائر الشرائط.

واستشهد لذلك بخبر «دعائم الإسلام» عن علي على «لا يُزيل الوصيّ عن الوصيّة إلّا ذهاب عقل أو ارتداد أو تبذير أو خيانة أو ترك سُنّةٍ، والسلطان وصيّ من لا وصيّ له والناظر لمن لا ناظر لقي كان يرسي رسوي

وفيه: أنَّ في هذا الخبر لم يفرّق بين أسباب العزل.

وأشكل عليه في «الجواهر» فيما لو علم الموصي حال الوصي حين الوصاية، فيعلم من ذلك: أنّه لم يوص إليه من حيث أمانته لكي يستكشف بالخيانة عدم رضائه، نعم لو فُهم بقرينة: أنّ الموصي أوصى إليه من حيث أمانته أو اشترطها في الوصاية إليه فلا إشكال في انعزاله بالخيانة حينئذٍ بلا حاجة إلى عزل، وإنّما على الحاكم أن يمنع من مداخلته في أمر الوصاية وتصرّفاته أو ضمّ أمين إليه.

ولكن التحقيق في المقام: أنَّه إذا قلنا باشتراط الوثاقة في الوصيِّ دون العدالة

١ _ مسالك الأفهام ٦: ٢٦٠.

٢ ـ مستدرك الوسائل ١٤: ١٤١، كتاب الوصايا، الباب ٦٩، الحديث ٣؛ دعــائم الإســـلام ٢: ٣٦٣.

-كما هو الحقّ؛ لما سبق من النصوص وبناء العقلاء - فيكون انعزال الوصيّ بالخيانة بمقتضى القاعدة؛ نظراً إلى كاشفية الخيانة عن عدم الوثاقة وانتفاء الأهلية للوصاية. وعليه: فعلى الحاكم منعه من أصل التصرّف ونصب شخص آخر لذلك، أو منعه من الاستبداد في التصرّف وضمّ أمين إليه.

وأمّا كون عزل الوصيّ الخائن ونصب الوصيّ الآخر بيد الحاكم: فلما دلّ من القواعد والنصوص على جعل الولاية الشرعية له في الأمور الحسبة.

ولا يخفى: أنَّ عنوان «الحسبة» إمَّا مأخوذ من «الحَسب» بمعنى الكفاية، أي الأمور التي لا بدّ لإقامتها وجود من به الكفاية، أو من «الحِسبة» بمعنى التدبير، كما نقل في «المصباح المنير» عن الأصمعي، فلان حَسَن الحسبة، أي: حسن التدبير والنظر في الأمور.

فالحاكم في الحقيقة حافظ لمصالح من لا وليّ له، ومدبّرٌ لمن يـحتاج إلى تدبير، وكفيل من لاكافل له.

وفي المقام: إذا ظهرت الخيانة في الوصيّ يجب على الحاكم أن يقوم بمصالح الميّت ويدبّر أمره: حفظاً لأمواله من الضياع والتلف، وصيانةً لصغاره من الظلم والتعدّي، وصوناً لوصايته من التغيير والتبديل.

وأمّا ضمّ من يُعين الوصيّ ويساعده في صورة عروض العجز؛ فـقد سـبق وجهه آنفاً في تفصيل العلّامة. ولكنّه فيما إذا كان عجزه في العمل لا التدبير. وأمّا لو عجز مطلقاً ـ حتّى عن التدبير _ بحيث لا يُرجى زواله _ كما في الهرم الخَـرِف _ فمقتضى القاعدة انعزاله؛ لانتفاء أهليته بذلك. فعلى الحاكم حينئذٍ نصب شخص آخر مكانه.

(مسألة ٤٧): لو لم ينجز الوصيّ ما أوصي إليه في حياته، ليس له أن يجعل وصيّاً لتنجيزه بعد موته إلا إذا كان مأذوناً من الموصى في الإيصاء(١١).

هل يجوز للوصي الإيصاء إلى غيره ؟

١ - لا خلاف في جواز الإيصاء للوصي إذا أذن له الموصي بذلك، بل ادّعى في «الجواهر» الإجماع عليه بقسميه، وإن لا حاجة إلى الإجماع بعد كون الجواز حينئذٍ بمقتضى القاعدة؛ لأنّه من حقّ الموصي بلا ريب، فله أن يوصي كيف شاء، وهذا لاكلام فيه.

وإنّما الكلام فيما لو أطلق الموصلي من دُون إذن أو منع في ذلك، فهل يجوز للوصي فيما لم ينجّزه حال حياته أن يوصي إلى غيره، فينصب وصيّاً لتنجيز وصيّة الموصى الأوّل. أم لا؟

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم الجواز، وخالفهم الشيخ وابسنا الجسنيد والبسرّاج فجوّزوا الإيصاء له.

واستدلّ المجوّزون أوّلاً: بأنّ استنابة الوصيّ لنفسه لأجل تسنجيز الوصيّة التي على عُنقه، يكون من قبيل التصرّفات التي له الولاية عليها بعنوان الوصيّ، حيث إنّ له الولاية والاختيار في تنجيز وصيّة الميّت بأيّ نحو شاء؛ ولا سيّما إذا لم يتمكّن من تنجيزها حال حياته. فلا مناص له حينئذٍ من الإيصاء إلى الغير.

وثانياً: بأنّ الموصي بالوصاية إلى الوصيّ أقامه مقام نفسه، فهو بمنزلة الموصي: فيثبت له الولاية على كلّ ما يرتبط بالوصيّة ويكون من شؤونها على النحو الذي كانت ثابتة للموصي نفسه. وعليه: فكلّ ما كان ثــابتاً للــموصي مــن الولاية في أمر الوصاية يثبت للوصي أيضاً بلا فرق، وإنّ منها الاستنابة.

وثالثاً: بصحيحة الصفّار عن أبي محمّد الحسن العسكري على أنّه كتب إليه: رجل كان وصيّ رجلٍ، فمات وأوصى إلى رجل، هل يلزم الوصيّ وصيّة الرجل الذي كان هذا وصيّه؟ فكتب على: «يلزمه بحقّه إن كان له قبله حقّ إن شاء الله»، بناءً على كون مراد الإمام على الجواب: أنّه يلزم الوصيّ الثاني القيام بوصيّة الموصي الأوّل إن كان له على الوصيّ الأوّل حقّ الوصاية قبل أن يوصي إلى الوصيّ الثاني، أو كان المقصود: إن كان له قبل الوصيّ الأوّل - أي: عملى عنقه _ حقّ الوصاية إليه.

وأمّا المانعون فاستدلّوا أوّلاً: بعدم تبوت ولاية للوصي فيما بعد موته على أمر الوصاية. بل إنّها تنقطع بموته؛ لما هُو مُقتضَى القاعدة في الوكالة والاستنابة، إلّا أن يأذن له بذلك.

ولكن المفروض عدم ظهور كلام الموصي في ولايته على الإيصاء. ويكفي في عدم جوازه عدم صدور الإذن من الموصى الأوّل بذلك.

وثانياً: بأنّ المتبادر من الوصاية إلى شخص ـ حسب الارتكساز ـ تـصدّي الوصيّة وتنجيزها. ومقتضى ذلك عدم جواز الإيصاء إلى الغير.

ومقتضى التحقيق في المقام؛ عدم الجواز؛ نظراً إلى انقطاع ولاية الوصيّ على تنجيز الوصيّة وإنفاذها بالموت، نظير انقطاع النيابة والوكالة بالموت. وأمّا كـون ولايته على الإيصاء داخلة في ولايته الناشئة من وصاية الموصي فلا دليل عليه،

١ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٢، كتاب الوصايا، الباب ٧٠. الحديث ١.

YY

بل ظاهر الوصاية إلى الوصيّ إعطاء الولاية إليه لتصدّي القيام بالوصيّة بنفسه بحيث يكون بتدبيره وحسب نظره ـ ولو من غـير مـباشرة ـ وهـذا الفـرض لا يـحصل بالإيصاء إلى الغير.

أمّا قيام الوصيّ مقام الموصي فصحيح، ولكن حسب مقتضى الوصاية وفي دائرة مفادها.

وأمّا مكاتبة الصفّار فيحتمل فيها وجوه:

الأوّل: كون المراد حقّ الإيمان، بمعنى: أنّه يلزم الوصيّ الثاني الوفاء بحقّه الناشئ من قبول الوصاية إن كان مؤمناً.

الثاني: أنّه يلزم الوصيّ الثاني أن يُنفذ وصيّه الموصي الأوّل بسبب حقّه الذي يكون عليه _أي: الوصيّ الثاني _من حيث الوصاية

الثالث: أنّ الوصيّة تلزم الوصيّ الثاني يُعنى الأوّل إن كان له من قبله حــق ــ أي: إن كان للموصي الأوّل من قبل الوصيّ الأوّل حقّ الإيصاء؛ بأن أوصى إليه بالإيصاء ـ فحينئذٍ: لزم على الوصيّ الثانى تنجيز الوصيّة.

الرابع: كون العراد بالسؤال أنّ الوصيّ الأوّل إذا أوصى إلى الغير فيما يتعلّق بنفسه، فهل تدخل في هذه الوصيّة وصيّة الموصي الأوّل حتّى يلزم الوصيّ الثاني أن يعمل بها أيضاً مضافاً إلى العمل بوصيّة الموصي الثاني والذي هو الوصيّ الأوّل أم لا يلزم عليه العمل بوصيّة الموصي الأوّل، بل إنّما يلزم عليه العمل بوصيّة الموصي الأوّل، بل إنّما يلزم عليه العمل بوصيّة الموصى الأوّل، بل إنّما يلزم عليه العمل بوصيّة الموصى الأوّل، بل إنّما يلزم عليه العمل بوصيّة الموصى النّاني خاصّة؟

ولا يخفى: أنّ الاحتمالين الأوّلين موافق للقائلين بجواز الإيصاء. والاحتمال الثالث مطابق لرأي الأكثر القائلين بعدم جواز الإيصاء إلا مع إذن المـوصي الأوّل بالإيصاء.

(مسألة ٤٨): الوصىي أمين، فلايضمن ما كان في يده إلا مع التعدّي أو التفريط ولو بمخالفة الوصيّة، فيضمن لو تلف(١).

وأمّا الاحتمال الرابع فلا ربط له بالمقام أصلاً؛ لفرض عدم إيـصاء الوصـيّ الأوّل بما يتعلّق بوصيّة الموصي الأوّل، بل إنّما أوصى فيما يـتعلّق بـنفسه، وهــو خارج عن محلّ الكلام.

وهنا احتمال خامس، وهو: كون لفظ «قبل» من الظروف المبنية، أي: يلزم الوصيّ الأوّل إلى الناني القيام بوصيّة الموصيّ الأوّل إن كان له قبل إيصاء الوصيّ الأوّل إلى الثاني حقّ الإيصاء؛ بأن أوصى إلى الوصيّ الأوّل بالإيصاء.

وهذا الاحتمال أيضاً موافق للقول بالصّع.

ومن الواضح: أنّه مع وجود هذه الاحتمالات المتخالفة، تصير هذه الصحيحة مجملة بحسب الدلالة، فلا يمكن الاستدلال بها لأحد القولين في المقام.

والحاصل: أنّ الأقوى في المقام هو القول بالمنع: وفاقاً للسيّد الماتن ﴿ وقد اتّضح وجهه ممّا بيّناه آنفاً.

الوصيّ أمين لا يضمن إلّا مع التعدّي

١ ـ يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في أنَّ الوصيِّ أمين لا يضمن.

ثانيهما: أنّ الوصيّ يضمن بالتعدّي والتفريط في أمــوال المــيّت بــإتلافها أو صرفها في غير مورد الوصيّة.

أمَّا المقام الأوَّل: فإنَّ كون الوصيِّ أميناً ممَّا لا إشكال فيه ولا خلاف في ذلك

بين الفقهاء كما في «الجواهر» ، بل لا خلاف في ذلك بين أهل الإسلام كما عــن «جامع المقاصد» ٢.

أمّا أنّ الأمين لا يضمن: فلا خلاف فيه أيضاً. كـما هـو واضـح، بـل مـن المسلّمات. وقد دلّت عليه النصوص المتواترة الواردة في أبواب الفـقه المـختلفة. كالوديعة والعارية واللقطة وغيرها من الأبواب.

ونكتفي بذكر بعضها، مثل قول الصادق الله «صاحب الوديعة والبسضاعة مؤتمنان» في صحيح الحلبي ...

ومن الواضح: أنّ العال الموصى به وديعة عند الوصيّ. والمقصود من قوله للله : «مؤتمنان» عدم جواز اتهامه ولا تحميل الضمان عليه عند عدم التفريط. وفي صحيح آخر عنه لله : «إذا كان مسلماً لا ضمان عليه» ٤.

وقول أبي جعفر ﷺ: «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً» في مرسل أبان^٥.

وقوله الله في صحيح مسعدة بن زياد: «ليس لك أن تتّهم من قد ائتمنته» ٦. ومثله معتبرة مسعدة بن صدقة ٢ وغيرها من النصوص الدالّة على نفي ضمان الأمين.

١ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٢.

٢ _ جامع المقاصد ١١: ٢٨٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٧٩. كتاب الوديعة, الباب ٤، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٧٩، كتاب الوديعة، الباب ٤، الحديث ٣. مع تفاوت يسير.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٨٠، كتاب الوديعة، الباب ٤، الحديث ٥.

٦ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٨١، كتاب الوديعة، الباب ٤، الحديث ١٠.

٧ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٨١، كتاب الوديعة، الباب ٤، الحديث ٩.

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله الله قال في رجل تُوفِي فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفّى دَينَ، فَعُمُدَ الذي أوصى إليه، فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته، وقسَّم الذي بقي بين الورثة، فسُرق الذي للغرماء من الليل، ممّن يؤخذ؟ قال على المهن حين عزله في بيته يؤدّي من ماله» ٣.

وصحيح محمّد بن مارد قال: سألت أبا عبدالله الله عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يُعتِق عنه نَسَمة بستّمئة درهم من ثلثه، فانطلق الوصيّ فأعطى الستّمئة درهم رجلاً يحُجُّ بها عنه؟ فقال أبو عبدالله عليه الرى أن يغرِم الوصيّ ستّمئة درهم من ماله و يجعلها فيما أوصى الميّت في نسمة "، وممثله صحيح

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٦، كتاب الوصايا، الباب ٣٦، الحديث ١.

٢ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٨١، كتاب الوديعة، الباب ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٦، كتاب الوصايا، الباب ٣٦، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٨، كتاب الوصايا، الباب ٢٧، الحديث ١.

الوصيّ أمين لا يضمن إلّا مع التعدّي

(مسألة ٤٩): لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفيّة خاصّة، اقتصر عليه ولم يتجاوز إلى غيره (١)،

سعيد الأعرج ١.

ومرسل أبان عن رجل قال: سألت أبا عبدالله عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً؟ فقال عن رجل الرجل ما عليه من دَينه، ويسقسم ما يسقي بسين الورثة»، قلت: فسرق ما أوصى به من الدين، متن يؤخذ الدين؟ أمن الورثة أم من الوصي؟ قال: «لا يؤخذ من الورثة، ولكن الوصي ضامن لها» ٢.

وخبر أبي سعيد عن أبي عبدالله على عن رجل أوصى بحجّةٍ فجعلها وصيّه وخبر أبي سعيد عن أبي عبدالله على وصيّه ويجعلها في حجّةٍ كما أوصى به»٣.

وغيرها من الأخبار الواردة أخي خصوص المقامي

١ ـ والوجه فيه واضح؛ لأن تجاوزه عن وصيّته المخصوصة المصرّح بها إلى غيرها، يكون من التعدي والتبديل الممنوع شرعاً؛ لصربح قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ ٥.

وموجب للضمان، كما صرّح بذلك صحيح محمّد بن مارد وصحيح سـعيد الأعرج.

١ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٩. كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٢ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٧، كتاب الوصايا، الباب ٣٦. الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٠. كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٦. كتاب الوصايا. الباب ٣٦ و٣٧.

٥ ـ البقرة (٢) : ١٨١.

وأمّا لو أطلق - بأن قال: «أنت وصيتي» - من دون ذكر المتعلّق، فالأقرب وقوعه لغوا إلّا إذا كان هناك عُرف خاصّ وتعارف يدلّ على المراد(١١)، فيتبع، كما في عُرف بعض الطوائف؛ حيث إنّ مرادهم - بحسب الظاهر - الولاية على أداء ما عليه من الديون، واستيفاء ماله على الناس، وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها، وإخراج ثلثه وصرفه فيما ينفعه - ولو بنظر الحاكم - من الستئجار العبادات وأداء الصقوق الواجبة والمظالم ونحوها.

وخبر أبي سعيد وغير ذلك. وقد سبق ذكر هذه النصوص آنفاً، فراجع.

١ - وأمّا وجه وقوع مثل قوله: «أنت وصيبي» من دون ذكر المتعلّق لغواً، فواضح فيما إذا لم يكن ظاهراً في الولاية على شؤول الوصيّ : نظراً إلى أنّ الوصاية منصب، وأنّ جعل شخصٍ لهذا المنصّب وإعطاء الولاية إليه على أموال الموصي وصغاره وأداء ديونه وودائعه وأخذ حقوقه وغير ذلك ممّا هو من شؤون الوصيّ. يحتاج إلى دليل، وهو مفقود حسب الفرض.

وأمّا إذا كان التعبير المزبور وما شابهه ظاهراً في إعطاء الولاية على جميع هذه الأمور، فلا وجه للتشكيك في ثبوت ولايته على ذلك للوصي حينئذٍ؛ حـتّى القيمومة على الأطفال. وإنّما يُتّبع في ذلك فهم عرف بلد الموصي؛ فلو كان مثل هذا التعبير ظاهراً في الولاية على جميع ذلك يُتّبع، وإلّا فلا.

والأصل عند الشك عدم ثبوت الولاية له، فيرجع عندئذٍ إلى الحاكم. ولكن الإنصاف: أنّ ظهور مجرّد هذا التعبير في القيمومة مشكل. نعم في شموله بمجرّده للقيمومة على الأطفال تأمّل وإشكال، فالأحوط أن يكون تصدّيه لأمورهم بإذن من الحاكم (١). وبالجملة: المدار هو التعارف بحيث يكون قرينة على مراده، فيختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

(مسألة ٥٠): ليس للوصيّ أن يعزل نفسه بعد موت الموصي، ولا أن يفوّض أمر الوصيّة إلى غيره (٢), نعم له التوكيل في بعض الأمور المتعلّقة بها؛ ممّا لم يتعلّق الغرض إلّا بوقوعها من أيّ مباشر كان، خصوصاً إذا كان ممّا لم يجر العادة على مباشرة أمثال هذا الوصيّ، ولم يشترط عليه المباشرة.

١ ــ ولكنّه فيما إذا لم يكن التعبير العزبور ظاهراً في ذلك فــي عــرف بــلد
 الموصي، وإلّا فلا وجه للاستئذان، كما هو واضح.

وإليه أشار السيّد الماتن بقولُم، «وبالجملة والمدان هـو النـعارف...». ولا يخفى: أنّ احتياط الماتن ﴿ هنا وجوبي.

حكم عزل الوصيّ نفسه و توكيله الغير

٢ ـ إنّ البحث في ثلاث جهات:

الأولى؛ في عدم جواز عزل الوصيّ نفسه.

الثانية: في تفويض أمر الوصيّة إلى غيره.

الثالثة: جواز توكيل الوصيّ غيره في أمور يتحقّق غرض الموصي بمباشرة غيره.

أمّا الجهة الأولى: فالوجه في عدم جواز عزل الوصيّ نفسه، بعد مسوت الموصي: أنّ عزله نفسَه ردُّ لوصاية الموصي عملاً، حيث إنّ الردّ تــارةً: يــتحقّق بالقول؛ بأن يقول مثلاً: «لا أقبل»، ونحو ذلك. وأخرى: يتحقّق بـالفعل، مـثل أن يعزل نفسه عن الوصاية ولا يداخل في شيءٍ من أمور الميّت.

وقد سبق في المسألة الواحدة والأربعين: أنّه لا يجوز للوصي ردّ وصاية الموصى بعد موته، أو قبل موته إذا لم يبلغه.

وفي المقام؛ حيث إنّه لا يمكن إبلاغ الردّ إلى الموصي بعد موته فلا يجوز عزله نفسه. نعم لو أخبر بذلك حين حياته يجوز له عزل نفسه، ولو بعد موته. وقد سبق وجه هذا التفصيل وبيان ما دلّ على ذلك من النصوص في المسألة المشار إليها، فراجع.

أمّا الجهة الثانية: فالوجه في عدم جواز تنفويض أمر الوصية إلى غيره واضح ؛ نظراً إلى عدم دليلٍ على جوازه بل الدليل على عدم الجواز، حيث إن الموصي جعل الوصيّ بشخصه وصيّاً لغرض تصدّيم أمر الوصيّة بنفسه، ومعنى ذلك عدم رضاه بتصدّي غيره لذلك ؛ فإنّ مقتضى ظاهر الوصاية إلى أيّ شخص تصدّي الموصى إليه إجراء الوصيّة والعمل بها بشخصه، والتفويض في الحقيقة هو التوكيل المطلق إلى الوكيل المفوّض.

أمّا الجهة الثالثة: قد تبيّن ممّا قلناه وجه جواز توكيل الوصيّ غيره في أمور يتحقّق من أيّ مباشر، حيث لا ظهور للوصيّة مباشرة الوصيّ في مثل هذه الأمور، حيث لا دخل له في تحقّق غرض الموصى.

ولكن مع ذلك؛ لا بدّ أن يكون الإتيان بها على طبق نظر الوصيّ وتحت إشرافه؛ حتّى في مثل هذه الأمور أيضاً، بحيث يستند إليه كيفية الإتيان بها مطلقاً؛ باشر بنفسه أم لم يباشر. نظير المستأجر والموكّل، حيث يكون عمل الوكيل والأجير على طبق نظرهما، من دون تخطّ في شيءٍ ممّا يـر تبط بـالوكالة

(مسألة ٥١): لو نسي الوصييّ مصرف الوصيّة مطلقاً، فإن تردّد بين أشخاص محصورين يقرع بينهم على الأقوى (١)،

والإجارة؛ خصوصاً في أمورٍ لا يكون مباشرة الوصيّ للعمل بالوصيّة مناسباً لشأنه عرفاً.

ولكن هذا كلّه إذا لم يشترط الموصى عليه المباشره بجميع موارد الوصيّة. وإلّا فيجب عليه المباشرة في جميع ذلك إذا قَبِل الشرط، بل وإن ردّ ما دام لم يبلغ الردّ إلى الموصي.

ثمّ الماتن الله لم يتعرّض لعزل الوصيّ نفسه حال حياة الموصي. والوجه فيه ـ ظاهراً ـ عدم تحقّق ذلك في الخارج؛ نظراً إلى عدم فعلية ولاية الوصيّ حال حياة الموصي، ولا يُنوقع منه المداخلة في شيء من أمور الموصي وأمواله لكي يُفهم من عدم مداخلته عزله نفسه.

حكم ما لونسي الوصيّ مصرف الوصيّة

١ ـ إن في مثل المقام _ ممّا تردد المال بين أشخاص محصورين _ فقد يقال:
 بوجوب الاحتياط بإرضاء الجميع.

وأخرى: بالتصدّق من قبل المالك المجهول؛ لفرض عدم معرفته بشخصه. وثالثةً: بالتوزيع بينهم بالسوية؛ استناداً إلى قاعدة العدل والإنصاف. ورابعة: بالرجوع إلى القرعة؛ أخذاً بإطلاق أدلّتها.

ورُدٌ الأوَّل؛ بأنَّ إرضاء الجميع يتوقَف على تحمَّل الضرر بدفع مقدار المال الموصى به إلى كلَّ واحدٍ منهم ولو من كيسه؛ تحصيلاً للـفراغ اليـقيني. ولا ريب في نفي تحمّل الضرر بحكم العقل والشرع.

والثاني: بأنّ نصوص مجهول المالك تختصّ بما إذا كان المالك مجهولاً مطلقاً ولم يمكن إيصال ماله إليه بأيّ طريق ـ ولو تعبّدي ـ والمفروض في المقام وجود الطريق التعبّدي؛ وهو القرعة.

والثالث: بأنّه لا دليل على قاعدة العدل والإنصاف؛ نظراً إلى قصور نصوص تنصيف درهم الودعي عن شمولها لمئل المقام ومنع جريان السيرة عليها بهذا العرض العريض. مضافاً إلى مخالفتها لوجوب ردّ مال الغير إلى صاحبها وعدم جواز التصرّف فيه بغير طيبةٍ من نفسه.

فبقي طريق واحد ــ وهو القرعة ــ وأنَّ ظاهر نصوصها مشروعية القرعة في كلَّ مورد خفي سهم شخصِ مُحقَّ بين عدّة محصورين فلم يعلم بد.

أمّا وجه اعتبار اختفائه بين عَدُهُ مُعَصُّوْرِينَ فُواضَّح؛ ضرورة عدم إمكـان القرعة بين غير المحصورين.

فمن هذه النصوص صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر ﷺ: «ليس من قموم تقارعوا ثمّ فوضوا أمرهم إلى الله إلاّ خَرَج سهمُ المُحقّ»، وغير ذلك من النصوص لا حاجة إلى ذكرها هنا. وقد سبق نظير هذا الفرع في بعض مسائل خمس المال المختلط بالحرام فيما لو عُلم قدر المال وعرف صاحبُه في عدد محصور.

وقد قوى السيّد الماتن عنه هناك الرجوع إلى القرعة أيضاً. وقد بيّنا الوجــو، الخمسة في تلك المسألة ووجه قوّة الرجوع إلى القرعة مفصّلاً، فراجع ٢.

١ ــ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٨، كتاب القضاء. أبواب كيفية الحكم. الباب ١٣. الحديث ٦.
 ٢ ــ دليل تحرير الوسيلة، كتاب الخمس: ٢٨٧.

أو جهات محصورة يقسط بينها، وتحتمل القرعة، ويحتمل التخيير في صرفه في أيّ الجهات شاء منها، ولايجوز صرفه في مطلق الخيرات على الأقرب^(١).

ا ــأمّا وجه التوزيع والتقسيط بين الجهات المحصورة: فإمّا هو قاعدة العدل والإنصاف. ولكنّها منصرفة عن الجهات التي لا تتعلّق بحقوق الأشخاص، حيث لا يوجب عدم مراعاة القاعدة حينئذٍ ظلماً ولا تضييع حقّ بالنسبة إلى شخص. وإمّا هو الاحتياط؛ نظراً إلى حصول العلم الإجمالي بصرف المال الموصى به في الجهة الموصى لها حينئذٍ.

وأمّا وجه القرعة: فقد تبيّن أنفأ. ولكين يشكل شمول أدلّتها للجهات؛ لظهورها في جعل القرعة لإخراج سهم شخص خلي بين عدّة أشخاص.

وأمّا وجه التخيير بين الجهات المتحصورة وأنّه بعث عدم إمكان الموافقة القطعية في العمل بالوصيّة لا مناص لنا من الموافقة الاحتمالية، وهي تحصل بصرف المال الموصى به في إحدى الجهات المحصورة التي يُعلم إجمالاً بعدم خروج الوصيّة منها.

وأمّا عدم جواز صرفها في غير هذه الجهات: فللقطع بمخالفة الوصيّة حينئذٍ. وهو غير جائز.

وأمّا وجه قول السيّد الماتن: «إنّ الأقرب عدم جواز صرفه فيها»؛ احتمال استظهار ذلك من بعض النصوص الآتية، ولكن الأقوى في المقام هو التوزيع بين الجهات المحصورة، كما يظهر من تقديمه في كلام السيّد الماتن على سائر الوجوء على نحو الجزم. والوجه فيه: حصول القطع بصرف المال الموصى به ـ ولو بجزئه _ في الجهة الموصى لها، وهذا غير حاصل في سائر المحتملات.

وإن تردّد بين أشخاص أو جهات غير محصورة، يجوز صرفه في الخيرات المطلقة في الأوّل^(۱)، والأولى عدم الخروج عن طرف الشبهة، وجهة من الجهات في الثاني بشرط عدم الخروج عن أطراف الشبهة.

ا مكما نسب ذلك في «الحدائق» الله المشهور بين الأصحاب فيما لو نسي الوصيّة.

وذهب إليه العلّامة في «القواعد» * واختاره المحقّق في «جامع المـقاصد» * والمفيد في «المقنع» *.

بل يظهر من كلماتهم: أنّه لم يخالف في العسالة إلّا ابن إدريس والشيخ في بعض كتبه ٧.

وقد دلَّ عليه بالخصوص ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمّد بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن على أسأله عن إنسان أوصى بوصيّةٍ فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوقع على: «الأبواب الباقية اجعلها في البرّ»^.

١ ـ الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٦٦.

٢ _ قواعد الأحكام ٢: ٤٧٠.

٢_جامع المقاصد ١٠: ٢١٦.

٤ _ المقنعة : ١٧٤.

٥ _ النهاية: ٦١٣.

٦ _ المقنع: ٨٦.

٧ ــ الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٦٧: السرائر ٣: ٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ جامع المقاصد ١٠: ٢١٦.

٨ ـ وسائل الشبعة ١٩: ٣٩٣. كتاب الوصايا، الباب ٦١. الحديث ١.

فإن هذا الخبر دلّ بإطلاقه على وجوب صرف المال الموصى به في وجوه البرّ في مطلق موارد نسيان الوصيّة؛ سواءٌ كان المنسي الأشخاص أو الجهات الموصى بها.

وبناءً على انجبار ضعف سند الخبر بعمل المشهور، يتمّ الاستدلال بهذا الخبر على المطلوب. وحيث لم يرد في المقام خبر يدلّ على ذلك بالخصوص غير هذا الخبر، يُحرز استناد المشهور إليه في فتواهم بذلك.

نعم، وردت عدّةً من النصوص في موارد مختلفة من الوصايا وغيرها يمكن أن تستفاد منها ضابطة كلّية بأنّه متى تعذّر صرف المال الموصى به في جهة الوصيّة _ لأيّ عذر كان _ يُصرف في وجوه البرّ، من دون أن يرجع إلى الورثة لأجل تعذّر الصرف.

مثل صحيح علي بن جعفر عن أخيه يوسى بن جعفر الله قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة ؟ فقال الله أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة ، فقال له أبي: مُر منادياً ينادي على الحجر: ألا من قصرت به نفقته أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطي الأوّل فالأوّل حتى ينفد شمن الجارية» .

ومثله في الدلالة خبر صاحب السابري وغير ذلك من النصوص المتفرّقة في أبواب الوصيّة. ولا يحتمل استناد المشهور إلى هذه النصوص؛ لعدم ورودها في خصوص المقام، ولعدم دلالتها بالمطابقة على المطلوب. وأمّا أولوية عدم الخروج عن أطراف الشبهة غير المحصورة، فالوجه فيها مراعاة الوصيّة مهما أمكن.

١ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٢. كتاب الوصايا، الباب ٦٠. الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٩. كتاب الوصايا، الباب ٢٧. الحديث ٢.

(مسألة ٥٠): لو أوصى الميت وصيّة عهديّة ولم يعيّن وصيّاً، أو بطل وصاية من عيّنه بموت أو جنون أو غير ذلك تولّى الحاكم أمرها أو عيّن من يتولاه، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبه تولاه من المؤمنين من يوثق به(١).

حكم من لا وصيّ له أو بطل وصاية وصيّه

١ - إنّ الكلام في مقامين: أحدهما: في تولّي الحاكم أمر من مات ولا وصيّ له. ثانيهما في تولّي من يوثق به من المؤمنين لذلك.

أمّا المقام الأوّل: لا خلاف بين الأصحاب في جواز تولّي الحاكم الشرعي أمّا المقام الأوّل: لا خلاف بين الأصحاب في «الحدائـق» أو «الشرائـع» أمر من مات ولا وصيّ له، كما صرّح بما في «الحدائـق» أو «الشرائـع» و «الجواهر» .

وقد دلّت القواعد والنصوص على ثبوت الولاية للحاكم في الأمور الحسبة وغيرها ممّا يحتاج إلى من يقيمه ويدبّر أمره ولا يرضى الشارع بـتركه وتـعطيله. والبحث عن ذلك موكول إلى محلّه من الاستدلال على ثبوت الولاية العامّة للفقيه. وقد بحثنا عن ذلك في كتاب الاجتهاد والتقليد.

ومقتضى هذه الأدلّة _بنطاقها الواسع _أنّ الحاكم وليّ من لا وليّ له، ومدبّر لمن هو قاصر عن تدبير أموره، وكفيل من لا كافل له. وأنّ له الولاية الشرعية أن يقوم بأمرهم ويحفظ مصالحهم، وأنّ منهم صغار الميّت وإيتامه وما يرتبط به من أداء

١ ـ الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٩.

٢ ـ شرائع الإسلام ٢: ٢٠٣.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٠.

ديونه وإحقاق حقوقه والقيام بسائر أموره.

والمراد من الحاكم مدكما قال في «المسالك» هو الإمام العدل إلى ونائبه الخاص والعام، وهو الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتوى. وسيأتي عبارة «المسالك». وقد دلّ على ذلك أيضاً بالخصوص بعض نصوص وردت في خصوص المقام، مثل صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصير عبدالحميد القيم بماله، وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبدالحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن إ إذ لم يكن الميّت صير إليه وصيته وكان قيامه فيها بأمر القاضي: لأنهن فروج ؟ قال: فذكرتُ ذلك لأبي جعفر لين ، وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحدٍ ويُخلّف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا فيبيعهن ، أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيبيعن ، فورج و بأنما ترى في ذلك ؟ قال: فقال عبدالحميد فلا بأس» .

وصحيح إسماعيل بن سعد قال: سألت الرضائلة عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تُباع الجواري؟ قال الله : «نعم»، وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصيّة، كيف يصنع بسمتاعه _ وله أولاد صغار وكبار؟ أيجوز أن يدفع مستاعه ودواتِه إلى ولده الأكبار أو إلى القاضي؟ وإن كان في بلدةٍ ليس فيها قاضٍ كيف يصنع؟ وإن كان دفع المتاع إلى الأكابر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال الله : «إذا أدرك الصغار وطلبوا لم يسجد بددًا فلم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال الله الدول الصغار وطلبوا لم يسجد بددًا

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣، كتاب التجارة. أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٦.
 الحديث ٢.

من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان...» .

فدلٌ هذا الصحيح على جواز تولّي الحاكم لذلك ونفوذ حكمه عند مسيس الحاجة إليه. ومثله صحيحة الآخر ٢.

ولكن لا يخفى: أنّه إنّما تصل النوبة إلى الحاكم فيما إذا لم يكن للميّت وليّ غير الوصيّ كالأب والجدّ أو قيّم على أولاده، وإلّا يثبت له الولاية على ذلك، من دون حاجة إلى الحاكم.

وقد دلّ على ذلك صحيح على بن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى الله عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ ولدٍ؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال الله : «إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونَظَر لهم وكان مأجوراً فيهم»، قلت: فما ترى فيمن بشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ ولد؟ فقال الله : «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم، قليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم، قليس لهم

وعليه: فينبغي تقييد تولّي الحاكم لأمر الميّت بما إذا لم يكن له وليّ أو وصيّ أو قيّم.

ولا يخفى: أنّ كلام الماتن، موهم للإطلاق بالنسبة إلى الوليّ. ولكن يمكن توجيه كلام السيّد الماتن، بأنّ محلّ كلامه في الوصيّة

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٣. كتاب الوصايا، الباب ٨٨. الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢، كـتاب التجارة، أبـواب عـقد البـيع وشـروطه، البـاب ١٦.
 الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢١، كتاب الوصايا. الباب ٨٨، الحديث ١.

العهدية، وهي لا يرتبط بتولّي صغار الميّت وأطفاله ومماليكه. فلا ينافي وجود وليّ له يتولّى صغاره؛ فإنّ له الولاية على صغار الميّت ومماليكه. وأمّا إجراء الوصيّة وأداء الديون واستيفاء حقوقه فعلى الوصيّ، ومع فقده تصل النوبة إلى الحاكم، كما يستفاد ذلك من صحيح ابن رئاب وغيره ممّا سبق ذكر بعضها.

ويشهد على ذلك تفصيل الشهيد الثاني بين هاتين الجهتين، حيث قال في «المسالك»: واعلم أنّ الأمور المفتقرة إلى الولاية إمّا أن يكون أطفالاً أو وصايا أو حقوقاً أو ديوناً. فإن كان الأوّل فالولاية فيهم لأبيد، ثمّ لجدّه لأبيد، ثمّ لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية، الأقرب منهم إلى الميّت فالأقرب. فإن عدم الجميع فوصي الأب، ثمّ وصيّ الجدّ وهكذا. فإن عدم الجميع فالحاكم.

والولاية في الباقي - غير الأطفال - للوصي، ثم الحاكم. والمراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاص، أو العام مع تعذر الأولين؛ وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل إلى أن قال: فإن فُقد الجميع فهل يجوز أن يتولّى الناظر في تركة الميت من المؤمنين من يوثق به؟ قولان، أحدهما: المنع، ذهب إليه ابن إدريس ... والثانى: وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ، الجوازا.

أمّا المقام الثاني: فقد نسب إلى المشهور بين الأصحاب: أنّ من مات ولا وصي له يتولّى أمره من يوثق به من المؤمنين عند فقد الحاكم ومنصوبه، كما في «الجواهر» و «الحدائق» من ونسب ذلك إلى أكثر الأصحاب في «المسالك» أ.

١ _ مسألك الأفهام ٦: ٢٦٤ _ ٢٦٥.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٠.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٣.

٤_مسالك الأفهام ٦: ٢٦٥.

ولم يخالف في المسألة إلا ابن إدريس، بدعوى عدم صدور الإذن من الشارع في ذلك لغير الفقيه الجامع العدل¹.

والأقوى في المقام؛ ما ذهب إليه المشهور.

وقد استدلّ على ذلك في «المسالك» و«الجواهر» بأمور:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَبَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ٢، حيث جعل الولاية لكلّ مؤمنٍ في حقّ أخيه لجهة إقامة المعروف. ولا ريب: أنّ إجراء الوصيّة وأمر قيمومة صغار الميّت وحفظ مصالحهم وتدبير أمورهم من أبرز مصاديق المعروف.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى المُحْسِنِينَ فِيْ سَبِيلٍ ﴾ "، حيث دلّ بإطلاقه على جواز فعل كلّ ماكان إحساناً في حقّ الأخ المؤمن، ونفى عنه الضمان بالنسبة إلى ما تلف في سبيل الإحسان إلى الغيرة إلا ما خرج بالدليل. ولا ريب: أنّ تولّي أمور الميّت وأداء ديونه واستيفاء حقوقه إحسان إليه قطعاً.

ولكن يرد على الوجه الأوّل: أنّ نظر الآية إلى جعل الولاية للمؤمنين بالنسبة إلى أنفسهم للأمر بالمعروف أوّل الكلام! لاحتمال كون المقصود: أنّ المؤمنين بعضهم أصدقاء بعض وأحبّاؤه، وبمقتضى حبّ بعضهم بعضاً يأمرون بالمعروف، كما يشهد على ذلك الوجدان، ولا أقلّ من عدم ظهور الآية في المعنى الأوّل.

وعلى فرض كونه المقصود. يكون جعل الولاية لهم في خصوص أمر الأخ المؤمن بالمعروف الذي تركه أو المنكر الذي فعله، وليس المقام من هذا القبيل، كما

١ _ السرائر ٣: ١٩٣ _ ١٩٤.

۲ ــ التوبة (۹): ۷۱.

٣_التوبة (٩): ٩١.

هو واضح؛ نظراً إلى احتمال خصوصية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلحاظ أهميتهما.

ويرد على الثاني؛ بأنّ الإحسان إلى الغير وإن يستفاد من الآية الممزبورة جوازه، ونفي السبيل على المحسن بإضراره أو عتابه، ولكنّها لا تدلّ على جواز التصرّف في مال الغير في مقام الإحسان، ولا نظر لها إلى جعل الولاية على تولّي أمور الميّت.

ومن هذا القبيل استدلال صاحب «العسالك» بقوله تعالى: ﴿ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوى ... ﴾ ٢ حيث يرد عليه الإشكال الوارد على الوجه الثاني، كما هو واضح، فعمدة الدليل على ذلك هو: ما ورد من النصوص المستفيضة في خصوص المقام: منها: قول أبي جعفر على : «إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبدالحميد فلا بأس» في صحيح محمد بن إسماعيل بن بريع السابق آنفاً.

ومنها: قول الرضائين : «فلا بأس إذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك» في صحيح آخر لإسماعيل بن سعد ً.

ومنها: موثّقة سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة وله خَدَم ومماليك وعُقَد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟

١ _مسالك الأفهام ٦: ٢٦٥.

۲ _ المائدة (٥): ۲.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣، كيتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٦،
 الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣، كيتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٦،
 الحديث ١.

(مسألة ٥٣): يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصيّ (١)، ووظيفته تابعة لجعله: فتارة: من جهة الاستيثاق على وقوع ما أوصى به، يجعل الناظر رقيباً على الوصيّ؛ بأن يكون أعماله باطلاعه حتّى أنّه لو رأى منه خلاف ما قرّره الموصى لاعترض عليه. وأخرى: من جهة عدم الاطمئنان بأنظار الوصيّ والاطمئنان بأنظار الناظر، يجعل على الوصيّ أن يكون أعماله على طبق نظره،

قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس» . قوله: «ُعَقدً» جمع العقدة. وهي الضيعة والأرض.

ولا يخفى: أنّ المعتبر وثاقة من يتولّى من المؤمنين لأمور الميّت. كما دلّت عليه هذه الموثقة، ولأنّ الدخيل في تحقّق غرض الموصي والقيام بأمره هو الوثاقة لا العدالة. وقد سبق هذا البحث مفصّلاً في شرائط الوصيّ.

ثمّ إنّ الكلام في المقام إنّما هو في تولّي غير ما يضطرُ إلى الإتيان به؛ من إطعام الأطفال ومؤونة الدواب وصيانة من هو مشرف على التلف، وكذا تجهيز الميّت؛ فإنّ ذلك واجب كفايةً على جميع المسلمين.

واتَّضح بما ذكرنا: أنَّ تعبين العدول باختيار الورثة.

حكم جعل الناظر على الوصيّ

١ ـ قد سبق في ذيل المسألة الثامنة والثلاثين: أنّه لاكلام في جواز جعل
 الوصى وإعطاء الولاية إليه في أمر الوصيّة للموصى.

وقد دلَّ على مشروعية ذلك للموصى ــ مضافاً إلى الإجــماع والضرورة ــ

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢، كتاب الوصايا، الباب ٨٨، الحديث ٢.

ولا يعمل إلا ما رآه صلاحاً، فالوصيّ وإن كان وليّاً مستقلاً في التصرّف، لكنّه غير مستقلٌ في الرأي والنظر، فلا يمضي من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر، فلو استبدّ الوصيّ بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر واطّلاعه، وكان عمله على طبق ما قرّره الموصي، فالظاهر صحّته ونفوذه على الأوّل، بخلافه على الثاني(١)، ولعلّ الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأوّل.

نصوص متواترة متضمّنة لبيان أحكام الوصيّ وتعيين وظائفه وشرائطه، وهي متفرّقة في الأبواب المختلفة ، وقد استقرّت سيرة النبي اللي الأثمّة الله والمتشرّعة من زمنهم الله إلى زماننا هذا.

وإذا كان جواز جعل الوصيّ والولاية على نصبه ثابتاً للموصي شرعاً يثبت له الولاية على جعل الناظر على الوصيّ أيضاً بالفجوي؛ لأنّه أيضاً من شؤون ولايته على الوصاية وسلطنته على الاستنابة لنفسه في أمر وصيّته وصغاره وما يرتبط به بعد موته. بل يكون جعل الناظر طريقاً لاستيثاق الموصي من صحّة عمل الوصيّ ومطابقته للوصيّة.

ولا ريب: أنَّ وظيفة الناظر تابعة لكيفية جعله من جانب الموصي، فستارةً: تكون صِرف المراقبة وتذكار الوصيّ في موارد التخلّف والزلّة بنظره، وأخرى: بأن يكون الوصيّ مطيعاً لنظره من دون استقلال في الرأي، بحيث لا ينفذ شسيءٌ من تصرّفاته في مقام العمل بالوصيّة إلّا ما كان موافقاً لرأي الناظر.

١ حيث إنّ عمل الوصيّ حينئذٍ كان على خلاف نظر العوصي، حيث كان نظره أن لا يستبدّ الوصيّ في الرأي، بل وظفه أن يكون تـابعاً لرأي النــاظر، وأن

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٩. كتاب الوصايا، الباب ٢٢، ٣٦، ٣٧، ٣٨. ٤٦، ٥٠، ٥٠، و ٨٨.

(مسألة 30): يجوز للأب مع عدم الجدّ، وللجدّ للأب مع فقد الأب، جعل القيّم على الصغار(١)،

لا يتخطَّئ من رأيه في شيء من موارد العمل بالوصيّة.

بل في الحقيقة: يكون عمل الوصيّ حينئذٍ عـلى خـلاف مـا أوصـى إليــه الموصي؛ لأنّ تبعيته لرأي الناظر ومنعه عن مخالفته داخل في جملة وصاياه أيضاً.

وهذا بخلاف الصورة الأولى التي لا يكون غرض الموصي من جعل الناظر إلا مجرّد المراقبة بعد إعطاء الولاية التامّة إلى الوصيّ: نـظراً إلى ظـهور وصـايته حينئذٍ في جواز استقلال الوصيّ في العمل والرأي معاً.

جعل القيم على الصغار

بسل المسيم سمى المنتقد المراقية المراقية المراقية الله الله والجدّ على جعل القيم المعاد، الله المعاد، المعاد، المعاد، المعاد المعاد، المعاد،

وقد دلّت على ذلك نصوص متظافرة متفرّقة في الأبواب المختلفة من الفقه. كالتي وردت في باب النكاح الدالّة على أنّ عقدة النكاح بيدهما ، فتدلّ على ثبوت الولاية لهما في المقام بالأولوية القطعية ؛ نظراً إلى أهميّة أمر الزواج من غيره جزماً . ويدلّ على ذلك بالخصوص معتبرة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله الله أنّه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يسعمل

١ _ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٤، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٩.

بالمال بأن يكون الربح بينه وبينهم؟ فقال الله : «لا بأس به من أجل أنّ أباهم قد أذن له في ذلك وهو حيّ» \.

فإنّ مقتضى عموم التعليل الوارد فيه: عدم اختصاص الحكم بالمضاربة.

ولا يخفى: أنّها وإن وردت في ولاية الأب، إلّا أنّ ولاية الجــدّ يــمكن أن يستفاد منها بالملازمة، بل الفحوى كما يستفاد من نصوص باب النكاح، مع عدم تفصيل الأصحاب بينهما في الولاية.

١ _ دلّ عليه _ مضافاً إلى اتّفاق الفقهاء وإجماعهم على ذلك _:

أَوْلاً: أَنَّ أَدْلَة ولاية الحاكم أَخَذَ فَي مُوضُوعِها مَـن لا وليّ له مـن الأيــتام والصغار، كما قرّر في محلّه.

وثانياً: ما يظهر من بعض النصوص الدالّة على ثبوت الولاية للأب والجدّ. مثل قول الصادقﷺ: «ما أرى وليّه إلّا بمنزلة السلطان» في صحيح أبــي خــالد القمّاط٢.

وفي خبره الآخر عندﷺ: «فإنّي أراه بمنزلة الإمام عليه»٢.

فإنّ مقتضى تنزيله على الأب والجدّ منزلة الإمام المعصوم على: أنّ ما له مس الولاية على الصغير والسفيه مطلقاً _ من دون اختصاص بالطلاق والنكاح _ ثابت للأب والجدّ أيضاً. وعليه: فمع وجودهما لا تصل النوبة إلى الحاكم.

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٧، كتاب الوصايا، الباب ٩٢، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤. كتاب الطلاق. أبواب مقدّمات الطلاق. الباب ٣٥. الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق، الباب ٣٥، الحديث ٣.

وليس لغيرهما أن ينصب القيّم عليهم حتّى الأمّ(١).

(مسألة ٥٥): يشترط في القيّم على الأطفال ما اشترط في الوصيّ على المال، والأحوط اعتبار العدالة؛ وإن كان الاكتفاء بالأمانة ووجود المصلحة ليس ببعيد (٢).

نعم، فرق بينهما وبين الحاكم، كما أشار إليه في «الجواهر» حيث إن ولايتهما على الصغار بعد موتهما فرع وصايتهما بجعل القيّم عليهم، نظير ولاية الموصي على ثلث المال؛ فكيف تتنجّز بوصيته في الثلث؟ فكذلك في المقام، وأمّا الحاكم فموضوع ولايته فقد الأب والجدّ وعدم جعل القيّم من ناحيتهما.

وبتعبير آخر: يكون الأب والجدّ شبه وكيل الحاكم؛ فكيف أنّ الوكيل بمنزلة الموكّل وبموته تنقطع ولايته فترجع إلى أصلها الذي هو الموكّل؟ فكذلك في الأب والجدّ اللذان هما بمنزلة الحاكم.

١ حيث لا دليل على جعل الولاية لها على ذلك، بل الدليل على عدم ولايتها؛ نظراً إلى ما يستفاد من مجموع نصوص ظاهرة في حصر الولاية على الصغار والمجنون في الأب والجدّ.

٢ ـ أمّا اشتراط شرائط الوصيّ في القيّم على الصغار فواضح؛ لشمول أدلّه الوصيّ للقيّم بالفحوى؛ إذ له الولاية على النفس وللوصي الولاية على المال، ولا شرائط ريب أنّ الولاية على النفس أعظم خطراً من الولاية على المال عند الشارع. وأمّا احتياط السيّد الماتن باعتبار العدالة في القيّم استحبابي؛ نظراً إلى لحوقه بالأمانة والوثاقة.

١ _ جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٧.

(مسألة ٥٦): لو عين الموصي على القيم تولي جهة خاصة وتصرفاً مخصوصاً اقتصر عليه (١)،

ووجه الاحتياط: ما أشرنا إليه من عِظم خطر الولاية على النفوس والفروج، وما ورد في بعض النصوص من اعتبار العدالة في القيّم، كقوله عليه «فلا بـأس إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدلٌ في ذلك» في صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري .

حكم تولية القيّم

١ ـ وذلك لأن تجاوز القيم عمّا عينه الموصي تبديل للوصيّة، وهو حسرام؛
 لصريح الكتاب بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَائِمَا إِثْمَهُ عَلَى اللّهِ بِينَ
 يُبَدُلُونَهُ ﴾ ٢.

وموجب للضمان، كما صُرِّح به قي صحيح مُحمَّد بن مارد وسعيد الأعرج عُ وخبر أبي سعيد ، وقد سبق ذكر هذه النصوص في المسألة الثانية والأربعين.

مضافاً إلى أنّ تصرّفه في أموال الميّت وسلطته على صغاره من قبيل التصرّف في مال الغير والسلطة على نفس الغير، ولا ريب في عدم جوازه إلّا بإذن مالك المال وولىّ الصغار. فكلّ تصرّف أو إعمال سلطة منه لم يكن بإذنه لا يجوز قطعاً.

١٦ وسائل الشبعة ١٧: ٣٦٢. كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٦.
 العديث ١.

٢ ـ البقرة (٢): ١٨١.

٣ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٨، كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ١.

٤ ــ وسائل الشبعة ١٩: ٣٤٩، كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٠، كتاب الوصايا، الباب ٢٧، الحديث ٥.

ويكون أمر غيره بيد الحاكم أو المنصوب من قبله (۱) فلو جعله قيّماً في حفظ ماله وما يتعلّق بإنفاقه - مثلاً - ليس له الولاية على أمواله بالبيع والإجارة ونحوهما، وعلى نفسه بالإجارة ونحوها، وعلى ديونه بالوفاء والاستيفاء. ولو أطلق، وقال: «فلان قيّم على أولادي» - مثلاً - كان وليّاً على جميع ما يتعلّق بهم ممّا كان للموصى الولاية عليه (۲)، فله الإنفاق عليهم بالمعروف (۱)، والإنفاق على من عليهم نفقته، وحفظ أموالهم واستنماؤها، واستيفاء ديونهم، وإيفاء ما عليهم، كأرش ما أتلفوا من أموال الناس، وكذا إخراج الحقوق المتعلّقة بأموالهم كالخمس وغير ذلك، وفي ولايته على تزويجهم كلام يأتى في محلّه إن شياء الله تعالى (٤).

١ ـ لما سبق آنفاً من أن ولي الصغار بعنزلة الحاكم؛ فلو نصب قيماً في أمر من أمور الصغار فبها، وإلا فأمرهم بيد من له الولاية على ذلك بالأصالة، كما في صحيح أبي خالد القماط السابق ١.

٢ ـ نظراً إلى ظهور إطلاق كلام الموصي في شمول ولاية القيّم لجميع ما يتعلّق بالصغار ممّا هو من شؤون القيّم عرفاً.

٣ - أي في الجهات المشروعة، من دون إسراف ولا تبذير ولا إفراط
 ولا تفريط.

٤ ـ وسيأتي في محلّه من أولياء العقد في كتاب النكاح: أنّ مقتضى الاحتياط في تزويجهم استئذان القيّم من الحاكم الشرعي: إذ لا دليل لفظي لولاية الحاكم في تزويجهم لكي يتمسّك به في خصوص المقام، بل تبتني ولايته على أساس أنّه وليّ

١ _ وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤. كتاب الطلاق. أبواب مقدّمات الطلاق. الباب ٣٥. الحديث ١.

(مسألة ٥٧): يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال والاشتراك (١)، وجعل الناظر على الوصيّ كالوصيّة بالمال.

من لا وليّ له، والقدر المتيقن منه غير صورة وجود القيّم؛ إذ احتمال شمول إطلاق كلام الموصي لتزويج الصغار يمنع من الجزم بعدم ولاية القيّم على تزويجهم. وعلى هذا الأساس: لا بدّ من الاحتياط الواجب؛ باستئذان القيّم من الحاكم الشرعي في تزويج الصغار، وقد صرّح السيّد الماتن في بهذا الاحتياط في المسألة الحادية عشرة من أولياء العقدا.

١ ـ لأنّه بعد ثبوت الولاية للأب والجدّ على جعل القيّم بالإجماع والنصوص المعتبرة المتظافرة في النكاح وفي خصوص المقام لـ كما سبق في المسألة الرابعة والخمسين ـ بلا فرق بين جعل القيمومة لواحد أو اثنين كما فوق.

ثمّ إنّه لا كلام فيما إذا صرّح الموصى بالاستقلال أو الاشتراك.

وإنّما الكلام فيما إذا أطلق من دون قرينةٍ على أحد الوجهين، وقد سبق هذا البحث مفصّلاً في الوصيّة إلى اثنين فصاعداً.

والكلام في الناظر والقيّم المتعدّد هو الكلام في الوصيّ المتعدّد بمعينه بـلا فرق، وقد سبق البحث عنه مفصّلاً في المسألة الثانية والأربعين.

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٤.

(مسألة ٥٨): يُنفق الوصيّ على الصبيّ من غير إسراف ولا تقتير، فيطعمه ويلبسه عادة أمثاله ونظرائه، فإن أسرف ضمن الزيادة (١)، ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادّعى عليه الإسراف، فالقول قول الوصيّ بيمينه (٢)،

١ ـ سبق بيان وجه ذلك أنفأ في المسألة السادسة والخمسين.

وقد دلَّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَــْقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ \.

أي؛ لم يفرطوا في الإنفاق ولا يتجاوزون عن الحدّ المتعارف، ولم يُمسكوا في الإنفاق بتقليل مقداره بحيث يضيّقوا على الصغار واليتامى، ولا في الجهات الغير المشروعة.

فيكشف من هذه الآية: أنّ الشارع الأقدس حدّد ولاية الوصيّ والقيّم في الإنفاق على الصغار والأيتام بذلك، وعليه: فلا ولاية له في الخارج عن هذا الحدّ، وأيضاً لا يكون مأذوناً من قبل الموصي في الإنفاق الخارج عن حدّ المتعارف بالإسراف والإفراط فيه؛ فيكون إنفاقه هذا من التصرّف في مال الغير بغير إذنه ولا طيبة من نفسه؛ فيكون ضامناً.

٢ _ والوجه فيه أوّلاً؛ أنّ الوصيّ أمين لا يضمن _ كما سبق الاستدلال عليه في المسألة الثامنة والأربعين _ فيقبل قوله بيمينه ما لم تقم حجّة شـرعية عـلى الخلاف.

وثانياً: ما علَّل به في «جامع المقاصد» من تعذّر البيّنة على ذلك عادةً. حيث

١ _ الفرقان (٢٥): ٦٧.

وكذا لو ادّعى عليه أنّه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة. نعم لو اختلفا في دفع المال إليه بعد البلوغ، فادّعاه الوصيّ وأنكره الصبيّ، قُدّم قول الصبيّ(١)، والبيّنة على الوصيّ.

إنّ إشهاد الشاهدين في كلّ يوم ـ بل كلّ دفعة ـ على إنفاق الطفل أمر عسير يصعب على القيّم '.

وثالثاً: أنّ عدم قبول قول الوصيّ والقيّم بلا بيّنة في ذلك يؤدّي إلى عدم قبول الوصاية من أحدٍ. وهذا يُفضي إلى تضييع مصلحة الأطفال واليتامي الصغار. هذا التعليل أيضاً من «جامع المقاصد» ٢. هذا في أصل الإنفاق.

وأمّا لو ادّعي عليه: أنّه باع ماله بلا حَاجِة أو أنفق زائداً عن المتعارف ونحوه ممّا يرجع إلى دعوى أمر وجودي، فَاللّا إِنسَكَالِ فِي اللّاكِتْفَاء بيمين الوصيّ ؛ لأنّه منكر ؛ فعلى الصبيّ إقامة البيّنة ؛ لأنّه المدّعي.

١ ـ نظراً إلى أنّه ينكر دفع المال، وإنّما يسدّعيه الوصيّ، وأنّ البيّنة عملى المدّعي واليمين على من أنكر. وقد حرّر في محلّه ـ من كتاب القضاء ـ أنّ ضابطة المنكر كون قوله موافقاً للأصل، والأصل في المقام؛ عدم دفع المال إليه.

وأمّا حديث «أنّ الوصيّ أمين لا يضمن»، فلا ينفع في فرض المقام شيئاً؛ نظراً إلى انقطاع الوصاية ببلوغ الصبيّ.

١ _ جامع المقاصد ١١: ٢٨٩.

٢ ـ نفس المصدر،

(مسألة ٥٩): يجوز للقيّم الذي يتولّى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجرة مثل عمله؛ سواء كان غنيّاً أو فقيراً ١١،

حكم أخذ الأجرة للقيّم والوصيّ

١ ـ إنّ أصل أخذ الأجرة لمن يتولّى أمور الميّت فقد دلّ على جـوازه فـي الجملة قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلُ بِالْمَغْرُوفِ ﴾ ١. هذه الآية قد دلّت في الجملة على جواز الأكل من مال اليتيم للقيّم بإزاء تولّيه. ولا كلام فـي ذلك بـين الفقهاء.

وأمّا اعتبار الفقر وإن كان ظاهر الآية يقتضيها، إلّا أنّ بعض النصوص المعتبرة دلّ على نفي اعتباره: ولذا حمل مفاذ الآية من هذه الجهة على الرجحان والأولوية. وإنّما الكلام في مقدار الأجرة المأخوذة، ووقع الخلاف فيه عملى خمسة أقوال:

أحدها: أن يأخذ أجرة المثل، كما عن الإسكافي والشيخ في «النهاية» - في آخر باب التصرّف في مال البتيم - والعلامة في «القواعد» . وعن الطبرسي في «مجمع البيان»: أنّه الظاهر من روايات أصحابنا .

١ _ النساء (٤): ٦.

٢ _ مختلف الشيعة ٥: ٦٥.

٣_النهاية: ٣٦٢.

٤ _ قواعد الأحكام ٢: ٥٦٧.

٥ _ مجمع البيان ٣: ١٧.

الثاني: أن يأخذ بقدر الكفاية. ذهب إليه الشيخ أيضاً في موضع آخــر مــن «نهايته» اوابن إدريس ٢.

الثالث: أن يأخذ أقل الأمرين من الأجرة والكفاية: فإن كانت كفايته أقلّ من قدر أجرة المثل فله قدر الكفاية دون أجرة المثل، وإن كانت أجرة المثل أقلّ من قدر الكفاية فله أجرة المثل دون الكفاية. ذهب إلى هذا القول الشيخ في «خلافه» و«تبيانه» على ما نسب إليه في «الجواهر»، ورجّحه المحقق الثاني في «جامع المقاصد» أنه .

الرابع: التفصيل المزبور بشرط فقر القيّم. اختاره الشيخ فسي «المسسوط»، قال: الوليّ إن كان فقيراً جاز له أن يأكل من مال البتيم أقلّ الأمرين: كفايته أو أجرة مثله ".

الخامس: أن يأخذ أجرة العثل بشرط الفقر؛ فلو كان فقيراً يأخذ أجرة المثل. وأمّا إذا كان غنيّاً لا يستحقّ شيئاً. نسب هذا القول في «الجواهر» إلى الشهيد الثاني في «المسالك»٧.

والذي اختاره السيّد الماتن: هو القول الأوّل، كما قـوّاه فـي «الشـرائـع»^

١ _النهاية: ٣٦١.

٢ ـ السرائر ٢: ٢١١.

٢ _ الخلاف ٣: ١٧٩.

٤ ــ أنظر جواهر الكلام ٢٨: ٤٤٠.

٥ ـ جامع المقاصد ١١: ٣٠٢.

^{7 -} المبسوط ۲: ۱۶۲.

٧ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٤٤٠ مسالك الأفهام ٦: ٢٧٧.

٨ ـ شرائع الإسلام ٢: ٢٠٤.

واختاره في «الجواهر»¹.

وقد استدلّ في «الجواهر» على هذا القول أوّلاً: بأصالة احترام فعل المسلم كحرمة ماله. ويمكن انتهاء هذا الأصل إلى نصوص حرمة مال المسلم؛ نظراً إلى ما لفعله من المالية، أو إلى بناء العقلاء.

لكنّه يرجع إلى أصل احترام مطلق عمل الإنسان ما دام لم يثبت سقوطه عن الاحترام بدليل، ولم يردع الشارع عن بنائهم، بل السيرة المستمرّة من زمن المعصومين إلى الآن تقرّره.

وعلى أيّ حال: هذا الأصل غير قابل للإنكار.

فإنَّ مقصوده على من قوله: «ماكان غيره يقوم به من الأجر لهم» هو أجرة المثل، كما هو واضح.

فلا إشكال في دلالة هذه الصحيحة على المطلوب، كما لا ضعف في سنده. وعلي بن السندي الواقع في طريقه هو علي بن إسماعيل، وقد يعبّر عنه بعلي بن السري، وهو ثقة كما صرّح به النجاشي والكشي وابن عقدة والعلّامة وصاحب «الوسائل» وغيرهم.

وعلى مدلول هذه الصحيحة حُمل قولهﷺ: «فليأكل بقدرٍ ولا يسرف» في

١ _ جواهر الكلام ٢٨: ٤٤٠.

٢ ــ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٢. الحديث ٥.

موثق سماعة \، أي: بقدر سهمه المطابق لأجرة مثله، من دون إسراف في أكل مال اليتيم بالزيادة عن أجرة المثل.

ولكن يرد على الاستدلال بهذه الصحيحة لنفي اعتبار الفقر أوّلاً: بـأنّـه لا إطلاق لها لتنفي اعتبار الفقر بالإطلاق؛ وذلك لأنّ السؤال عن مقدار ما يجوز أكله من مال اليتيم، والإمام بصدد الجواب عن ذلك، من دون نظر إلى بيان اعتبار الفقر في أصل جواز الأكل.

وثانياً: مع قطع النظر عن الإشكال الأول، وعلى فرض الإطلاق بقرينة ترك الاستفصال بين الغني والفقير، لا يكون هذا الإطلاق قرينة صالحة لرفع اليد عن ظهور الآية المستند إلى صيغة الأمر الدال على اللزوم وضعاً في قوله: ﴿ فَلْيَسْتَغْفِفْ ﴾ و ﴿ فَلْيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ المفشر في الصحيح بالقوت، أي: قدر الكفاية؛ فإن ما هو بالوضع من الظهور مقدّم على ما هو بالمقدّمات.

ثمّ إنّه قد فسر الأكل بالمعروف _ المذكور في الآية _ بالقوت في صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَلْيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَلْيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال الله عز وجلّ المعروف هو القوت، وإنّما عنى الوصيّ أو القيّم في أمسوالهم وما يصلحهم» ٢.

وظاهر لفظ «القوت»: ما يُحتاج إليه في إمرار المعاش من المؤونة، وعليه: فيكون معنى كلام الإمام عليه : أنّه يجوز للوصي والقيّم أن يأكل من مال اليتيم بقدر قوته وما يحتاج إليه في معاشه من المؤونة. وهذا يقيّد إطلاق صحيح هشام باعتبار

١ _ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٢، الحديث ٤.

٢ _ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٠. كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٢. الحديث ١.

الفقر. مضافاً إلى ظهور قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَغْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَـقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ' في عدم جواز أكل الغني من مال اليتيم ولزوم كون أكل الفقير منه بقدر المعروف المفسّر في الصحيحة بـ «القوت».

وعلى فرض عدم أخذ الفقر في معنى لفظ «القوت» ـ بأن يكون بمعنى مطلق ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، كما لا يبعد ـ فحيث ورد في تفسير فقرةٍ من الآية أخذ في موضوعها الفقر، فلذا يدلّ على تقدير المأكول بالقوت.

وعليه: فتدلَّ الآية _بضميمة هذه الصحيحة _على اشتراط الفقر أوّلاً، ولزوم كون الأكل بقدر الكفاية ثانياً. فتقيّد بذلك إطلاق صحيح هشام.

ومقتضى الأخذ بمدلول الصحيحين والتحفظ على ظاهر الآيــة هــو القــول الرابع.

وعلى ذلك: فمقتضى الجمع بين نصوص العقام وبين الآية هو اعتبار أمرين في جواز أخذ أجرة المثل من مال اليتيم للقيّم.

أحدهما: اشتراط الفقر؛ عملاً بظاهر الآية؛ إذ لم يرد من النصوص ما يكون أظهر من الآية بحيث يصلح لأن يكون قرينة لرفع اليد عن ظاهر الآية.

ثانيهما: كون الأخذ بقدر الكفاية. ومقتضى ذلك هو الاكتفاء بأقلّ الأمرين من أجرة المثل وقدر الكفاية، لكن بشرط الفقر، كما يقول به القول الرابع. هذا.

ولكن يستفاد من مضمر محمّد بن مسلم عدم اشتراط الفقر وجواز أخذ القيّم من مال البتيم ولو كان غنياً، حيث روى في «مجمع البيان» عن محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: «إن كان يليط حوضها ويقوم على مهنتها ويردُّ نادتها فيشرب من

١ _ النساء (٤): ٦.

ألبانها غير منهكٍ للحلاب ولا مضرًّ بالولد» .

حيث دلّ بإطلاقه على جواز أكل من يكفل ويتولّى مال اليتيم؛ سواءٌ كــان فقيراً أو غنيّاً.

قوله؛ «يردُّ نادتها» أي: ينظف مَبْرَكها ويرفع بللها. وقـوله: «غـير مـنهك للحلاب». أي: لا يبالغ في حلب الحيوان بحيث يضرّ بولده.

وفيه: أنّ هذه الرواية ضعيفة سنداً بالإرسال، حيث رواه في «المجمع» مرسلاً مضافاً إلى عدم انعقاد إطلاق له بعد دلالة الآية والنصّ المعتبر على اشتراط الفقر في جواز أكل مال اليتيم وأخذ أجرة التولّي والتكفّل بأموره من ماله.

نعم، ورد في صحيح حنّان بن سدير قال، قال أبو عبدالله على الله عيسى بن موسى عن القيّم للأيتام في الإبل وما يحلّ له منها، فقلت له: إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنّا جرباها فله أن يُصيب من لبنها في غير نهكٍ لضرع ولا فسادٍ لنسلٍ» ٢. ولكن يرد عليه أنّه لا إطلاق له بعد دلالة الآية والنص المعتبر على اشتراط الفقر، هذا.

مضافاً إلى أنّ ما دلّ على نفي اعتبار الفقر مخالف للكتاب، ومــا دلّ عــلى اعتباره ــمثل صحيح عبدالله بن سنان ــموافق للكتاب، ومقتضى القاعدة الأخذ بما وافق الكتاب من بين النصوص المتعارضة وطرح ما خالفه.

وإن كان الحقّ عدم تعارض في البين؛ لما قلناه آنـفاً مـن صـلاحية الآيـة المزبورة وصحيح حنّان ومضمر المربورة وصحيح عبدالله بن سنان للقرينية على عدم إطلاق صحيح حنّان ومضمر محمّد بن مسلم.

١ ـ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٢. الحديث ٦.
 ٢ ـ وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٢. الحديث ٢.

وأمّا صحيح هشام وإن كان بإطلاقه مخالف الكتاب، ولكن يـمكن تـقييده بصحيح عبدالله بن سنان.

وبعبارة أخرى: كلّ واحد من هذين الصحيحين مخالف للآخـر بـإطلاقه؛ فمقتضى القاعدة تقييد إطلاق كلّ منهما بصريح الآخر.

وبعبارة ثالثة: أنّ صحيح عبدالله بن سنان موافق لمضمون الآية، وصحيح هشام يخالفه، ولكن ليس مخالفته للآية على نحو غير قابل للجمع العرفي: نظراً إلى مخالفته لها بإطلاقه. كما أنّ الآية وصحيح عبدالله بن سنان يخالفانه بالإطلاق؛ فمقتضى الصناعة تقييد إطلاق كلّ من الطائفتين بصريح الآخر.

وقال في «جامع المقاصد»: بأنّ من قال بأخذ أجرة المثل، حقّه أن لا يفرّق في جواز الأخذ بين الغني والفقير؛ لأنّ محطّ نظره هو العمل دون الفقر ^١.

وفيه: أنّ القاعدة إنّما هي محكّرة ملكم يرديك في قبالها. فبعد دلالة النصّ المعتبر على اعتبار الفقر في المقام لا بدّ من الاقتصار على مدلوله في العمل بالقاعدة، كما هو واضح.

والحاصل؛ أنَّ مقتضى الصناعة والقاعدة في المقام جواز أخذ أجرة المثل بقدر الكفاية. ولازم ذلك: عدم جواز أخذ أجرة المثل زائداً عن قدر الحاجة.

فالأقوى في المقام؛ هو القول الرابع؛ من جواز أخذ الأقلّ من الكفاية وأخذ أجرة المثل بشرط الفقر؛ وفاقاً للشيخ في «المبسوط».

١ _ جامع المقاصد ١١: ٣٠٢.

وإن كان الأحوط الأولى للأول التجبّ (١). وأمّا الوصيّ على الأموال، فإن عين الموصي مقدار المال الموصى به وطبّقه على مصرفه المعيّن؛ بحيث لم يبق شيئاً لأجرة الوصيّ، واستلزم أخذها إمّا الزيادة على المال الموصى به أو النقصان في مقدار المصرف، لم يجز له أن يأخذ الأجرة لنفسه (٢). وإن عيّن المال والمصرف على نحو قابل للزيادة والنقصان، كان حاله حال متولّي الوقف؛ في أنّه لو لم يعيّن له جعلاً معيّناً، جاز له أن يأخذ أجرة مثل عمله، كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه دأو مقداراً معيّناً من المال دفي بناء القناطر وتسوية المعابر وتعمير المساجد.

١ ـ هذا الاحتياط استحبابي. والكن عرفت: أنّ الأقـوى اشـتراط الفـقر
 ووجوب النجنب للغني؛ وفاقاً لصاحب «العنيالك» والشيخ في «المبسوط».

٢ ـ نظراً إلى انجرار أخذ الأجرة في هذا الفرض إلى مخالفة الوصيّة, حيث إنّه لو أخذ الأجرة لا يكفي المال الموصى به للعمل بالوصيّة, بل ينقص عن مصرفه المعيّن.

فمقصوده على الله أخذها: إمّا كون المال الموصى به زائداً عمّا عميّنه الموصى به زائداً عمّا عميّنه الموصي ليكفي أجرة الوصيّ، وإلّا يلزم النقصان في مقدار المصرف؛ لفرض مطابقته لمصرفه المعيّن. بخلاف ما لو عيّن المال الموصى به ومصرفه على نحو قابل للزيادة والنقصان، حيث لا يوجب أخذ الأجرة حينئذٍ مخالفة الوصيّة.

وقد يقال: إنّ مقتضى أصالة احترام عمل المسلم جواز أخذ أجرة المثل، وإنّما المانع مخالفة الوصيّة، ولمّا كان منتفياً في هذا الفرض فالمقتضي لجواز أخذ أجرة المثل موجود والمانع مفقود. ولكن يرد عليه: أنّ أصالة احترام العمل إنّما تنفع فيما إذا لم يقدّم الشخص على العمل المجّاني، ولا يبعد كون قبول الوصيّة من قبيل ذلك؛ لأنّه المرتكز في الأذهان والمنسبق إليها من مقام الوصيّة وقبولها ما دام لم يصرّح باشتراط أخد الأجرة.

نعم، حيث إنه لا يجب العمل بالوصية على الوصي بالمباشرة يجوز له أخذ الأجرة للأجير من المال الموصى به، كما في مثل بناء القناطر والمساجد والمستشفى وإصلاح المعابر ونحو ذلك منا يحتاج إلى مهارة وعمل كثير؛ فكيف لو أنّ الوصيّ استأجر شخصاً للعمل بالوصيّة يجوز له إعطاء الأجرة إيّاه من المال الموصى به؟ فكذلك إذا تولّى لذلك بشخصه فيستبحق أجرة المثل.

وعليه: فلا إشكال في جواز أخذ أجرة العمل بالوصيّة من المال الموصى به: نظراً إلى صرفها في جهة العمل بالوصيّة مقدا الرسم سوي

مع وضوح عدم مشروعية إيراد الضرر على الوصيّ بتحميل العمل المجّاني لإجراء الوصيّة، إلّا أن يُصرّح بالتبرّع حين قبول الوصاية؛ فلا يجوز له أخذ الأجرة حينئذٍ مطلقاً؛ نظراً إلى ابتناء الوصاية على التبرّعية في هذا الفرض.

إن قلت: كيف اشترطتم الفقر في أخذ أجرة المثل في تولّي صغار الميّت وأيتامه، ما هو الفارق بين المقامين؟

قلت: إنّما الفارق بين المقامين هو ورود النصّ المعتبر في تولّي الأيتام دون الوصيّ في خصوص أموال الميّت. (مسألة 10): الوصية جائزة من طرف الموصي^(۱)، فله أن يرجع عنها مادام فيه الروح، وتبديلها من أصلها، أو من بعض جهاتها وكيفيّاتها ومتعلّقاتها، فله تبديل الموصى به كلّا أو بعضاً، وتغيير الوصيّ والموصى له وغير ذلك، ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحاله. فلو أوصى بصرف ثلثه في مصارف مخصوصة وجعل الوصاية لزيد، ثمّ بعد ذلك عدل عن وصاية زيد وجعلها لعمرو يبقى أصل الوصيّة بحاله.

الوصيّة جائزة من طرف الموصى

۱ ـ لا خلاف في ذلك بين الفقهاء. صرّح به في «التـذكرة» و«المــالك» ۱ و«الحدائق» ۲ و«جامع المقاصد» ۳. مرزمت مرزمين ســـوي

قال في «التذكرة»: لا نعلم فيه خلافاً: فيجوز له الاستبدال بالموصى إليه وتخصيص ولايته وتعميمها وإدخال غيره معه وإخراج من كان معه أ. بل ادّعى في «الجواهر» مضافاً إلى نفي الخلاف _ تحقّق الإجماع بقسميه، وقد دلّت على ذلك عدّة نصوص معتبرة بالغة حدّ التواتر، نكتفى هنا بذكر بعضها:

فمن هذه النصوص صحيح عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله على يقول:

١ _ مسالك الأفهام ٦: ١٣٥.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٠٢.

٢ ـ جامع المقاصد ١١: ٢٨٢.

٤ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٤ / السطر ٣٤.

٥ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٢٦٥.

٢٣٦ ٢٢٠٠ الوصيّة /كتاب الوصيّة

«للموصي أن يرجع في وصيّته إن كان في صحّةٍ أو مرضٍ» .

ومنها: صحيح بريد العجلي عن أبي عبدالله الله قال: «لصاحب الوصيّة أن يرجع ويُحدِث في وصيّته ما دام حيّاً» ٢.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله الله عن المدبّر؟ فقال الله «هو بمنزلة الوصيّة، يرجع فيما شاء منها» ".

ومنها: موثق زرارة عن أبي عبدالله الله قال: سألته عن المدبّر أهو من الثلث؟ قال الله «نعم، وللموصي أن يرجع في وصيته؛ أوصسى في صحّةٍ أو مرض» أ.

ومنها: صحيح منصور بن حازم قال: سَأَلُتُ أَبَا عبدالله ﷺ عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حرًّا؛ فقال أبو عبدالله ﷺ: «يرد من وصيّته ما يشاء ويجيز ما يشاء» ٥. ﴿ مُرَّمِّ مَنْ مُرَّمِّ مِنْ مُرَّمِّ مِنْ مُرَّمِّ مِنْ مُرَّمِّ مَنْ مُرَّمِ

ومنها: معتبرة محمّد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى علي بن محمّد اللهِ الله ومنها: معتبرة محمّد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى علي بن محمّد الله رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمّه، ثمّ إنّه غيّر الوصيّة فحرم من أعطى وأعطى من منع، أيجوز ذلك؟ فكتب الله : «هو بالخيار في جميع ذلك، إلّا أن يأتيه الموت» .

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٣. كتاب الوصايا، الباب ١٨، الحديث ٣.

٢ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٣، كتاب الوصايا، الباب ١٨، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٦. كتاب الوصايا، الباب ١٨. الحديث ١٣.

٤ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، كتاب الوصايا، الباب ١٨، الحديث ١٤.

٥ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٥، كتاب الوصايا، الباب ١٨، الحديث ٨.

٦ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٥، كتاب الوصايا، الباب ١٨، الحديث ٦.

وكذلك إذا أوصى بصرف ثلثه في مصارف معيّنة على يد زيد، ثمّ بعد ذلك عدل عن تلك المصارف إلى أخرى تبقى الوصاية على يد زيد بحالها وهكذا. وكما له الرجوع في الوصيّة المتعلّقة بالمال، كذلك له الرجوع في الوصيّة بالولاية على الأطفال(١).

(مسألة ٢١): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول، وهو كلّ لفظ دالٌ عليه عرفاً بأيّ لغة كان، نحو «رجعت عن وصيتي أو أبطلتها أو عدلت عنها أو نقضتها» ونحوها. وبالفعل، وهو إمّا بإعدام موضوعها كإتلاف الموصى به، وكذا نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع، أو جائز كالهبة مع القبض، وإمّا بما يعدّ عند العرف رجوعاً وإن بقي الموصى به بحاله وفي ملكه، كما إذا وكلّ شخصاً على بيعه (٢).

وغير ذلك من النصوص الصِريحة في ذلك لا حاجة إلى ذكرها.

١ _كلَّ ذلك إمَّا صرّح به في الصّحاح المرّبورة، أو مقتضى ظهورها.

وأمّا عدم الفرق في جواز رجوع الموصي بين الوصيّة بالولاية وبين الوصيّة بالولاية وبين الوصيّة بالمال، فقد صرّح به في «القواعد» أ و «جامع المقاصد» أ و «الشرائع» أ و «الجواهر» و «الحدائق» أ وغير ذلك من الجوامع الفقهية، وهو مقتضى إطلاق النصوص المزبورة.
لا خلاف فيه بين الفقهاء، فراجع المصادر المذكورة آنفاً.

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٢، كتاب الوصايا، الباب ١٨.

٢_قواعد الأحكام ٢: ٥٦٥.

٣ ـ جامع المقاصد ١١: ٢٨٢.

٤ _ شرائع الإسلام ٢: ١٩٠.

٥ _ جواهر الكلام ٢٨: ٢٦٥.

٦ _ الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٠٢.

(مسألة ٢٦): الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها، ويعمل بها لو لم يرجع الموصىي وإن طالت المدة (١١)، ولو شك في الرجوع ولو للشك في كون لفظ أو فعل رجوعاً ويحكم ببقائها وعدم الرجوع، هذا إذا كانت الوصية مطلقة؛ بأن كان مقصود الموصىي، وقوع مضمون الوصية والعمل بها بعد موته في أيّ زمان قضى الله عليه. وأمّا لو كانت مقيّدة بموته في سفر كذا، أو عن مرض كذا، ولم يتّفق موته في ذلك السفر أو عن ذلك المرض، بطلت تلك الوصية (٢)،

والوجه فيه: هو الأخذ بظاهر القول والفعل؛ فإذا كان عرفاً ظاهراً في الرجوع يؤخذ به ويحكم ببطلان الوصيّة.

١ - لوضوح عدم كون طول المدّة مبطلاً للوصيّة ؛ فما دام لم يرجع الموصي يجب العمل بالوصيّة ويحرم تبديلها وتغييرها على الوضيّ ؛ لصريح قوله تعالى : وفَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ ١. ولما دلّ من النصوص على ذلك، وهذا لا كلام فيه.

وأمّا لو شكّ في رجوع الموصي ـ لأيّ سبب كان ـ فمقتضى الاستصحاب عدم تحقّق الرجوع منه.

٢ ـ أمّا لو كانت الوصيّة مطلقة: فوجه وجوب العمل بها مطلقاً ما دام لم
 يرجع الموصى فواضح، كما بيّناه.

وأمّا لو كانت مقيّدة بسفرٍ أو مرضٍ؛ فلمّا كان ظاهر، اختصاص وصيّنه هذا بصورة خاصّة ـ وهي ما إذا مات في السفر أو المرض المعيّن المشار إليه بلفظه ـ

١ _ البقرة (٢): ١٨١.

ولو أوصى في جناح سفر أو في حال مرض ونحوهما، وقامت قرائن _حالية أو مقالية _على عدم الإطلاق؛ وأنّ نظره مقصور على موته في هذه الأحوال، لايجوز العمل بها، وإلّا فالأقرب الأخذ بها والعمل عليها ولو مع طول المدّة إلّا إذا نسخها، سيّما إذا ظهر من حاله أنّ عدم الإيصاء الجديد لأجل الاعتماد على الوصيّة السابقة (١)، كما إذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوصيّة مثلاً.

(مسألة ٦٣): لاتثبت الوصيّة بالولاية مسواء كانت على المال أو على الأطفال و الأطفال و الأطفال و الأطفال و الأطفال منفردات و الآ بشهادة النساء لا منفردات و الآمنضمّات بالرجال (٢).

فلا يشمل ما إذا اتَّفق موته في غير الصورة التي عينها وعلَّق عليها الوصيَّة.

وبعبارة أخرى: تكون وصيّته معلّقة على موّته الحاصل بسبب خــاصّ لا بمطلق السبب؛ فلذا لا وصيّة له لغير السفر أو المرض المعيّن في كلامه.

أمّا وصيّته المعلّقة على موته الواقع في ذلك السفر أو المرض فتبطل بانتفاء شرطها، بل بانتفاء موضوعها في الحقيقة.

١ - كلّ ذلك للأخذ بظاهر الحال أو المقال. وإنّ مقتضى الأصل في أمــثال المقام هو وجوب العمل بالوصيّة ما دام لم يصدر منه ما كان ظاهراً في تقييد الوصيّة واختصاصها بزمان أو حال خاصّ.

ما يثبت به الوصاية والوصيّة

٢ ـ لا خلاف في ثبوت الوصية بالولاية مطلقاً ـ سبواء كمانت الولاية
 على المال أو على الأطفال ـ بشهادة رجلين مسلمين عدلين، كما لا خلاف في

عدم ثبوتها بشهادة النساء منفردات.

وإنَّما الخلاف في أمرين:

أحدهما؛ في شهادة النساء منضمًات، كما نسب في «الحدائق» إلى الشيخ في «الحدائق» ألى الشيخ في «المبسوط» أنّه قوّى ثبوت الوصيّة بالولاية بشهادة المرأتين مع الرجل، ونقل عن ابن الجنيد.

ولا يخفى: أنَّ المقصود من الوصيَّة بالولاية هو جعل الوصيُّ والقيِّم.

وفي «جامع المقاصد» نفي الخلاف في عدم ثبوت الوصيّة بالولاية بشهادة النساء مطلقاً؛ منفردات أو منضمّات ٢.

ولكن ناقش في «الجواهر» أوّلاً: بأنّ ضابط قبول شهادة النساء منضمّات كون المشهود عليه مالاً لا ولاية، وأنّ الوصيّة بالولاية أيضاً قد تتضمّن المال، كما إذا أراد الوصيّ أخذ الأجرة والأكل بالعبروف، رسيسي،

وثانياً: بأنّ الولاية وإن لم تكن بنفسها مالاً. إلّا أنّها تتعلّق بالمال، كبيع التركة وإجارتها وإعارتها ونحو ذلك من التصرفات.

ولذلك يتَّجه القول بقبول شهادة النساء في الوصيّة بالولاية.

وثالثاً: بعموم ما دلَّ على قبول خبر العدل الشامل للذكر والأنثى، ولو بقاعدة الاشتراك.

اللهم إلا أن يقوم إجماع هنا بالخصوص على عدم ثبوت ذلك بشهادتهن منفردات ومنضمّات.

ثم إنّه الله الله المنتبعد تحقّق هذا الإجماع في المقام؛ مؤيّداً بعدم العشور

١ ـ الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٠٣.

٢ _ جامع المقاصد ١١: ٣١٠.

على وجود المخالف. وبسطهور تـقرير الفـقهاء هـذه المسـألة فـي اتّـفاقهم عـلى ذلك .

ومقتضى التحقيق في المقام؛ عدم قبول شهادة النساء في المقام؛ لانصراف ما دلّ على خبر العدل واعتبار البيّنة عن شهادة النساء وظهوره في خبر الرجل العدل. وأمّا قاعدة الاشتراك لا تكفي لإثبات العموم في مثل المقام الذي ليس من قبيل التكليف على العباد، بل من قبيل جعل الحجّية والاعتبار المتوقّف ثبوته على قيام الدليل المعتبر المفقود في المقام.

بل ظاهر قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوتُ حِينَ الْوَصِيّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم . . • كينهي اعتبار شهادة النساء في الوصيّة.

وعليه: فمقتضى الأصل عدم أعتبار شهادتهن في الوصايا. إلّا ما خـرج بالدليل.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَـوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهدَاءَ لِللهِ ، وفي آخر: ﴿ شُهداءَ بِالقِسْطِ ﴾ ٣. فليس في مقام بيان شرائط الشاهد، بل بصدد التكليف بأصل القيام بالقسط والشهادة بها، ولم يرد أمر آخر بها، فلا إطلاق للآيتين، وإلّا لتشملان شهادة الفاسق والنساء المنفردات: حتّى في الوصيّة بالولاية.

أمّا شهادة أهل الذمّة: فمع وجود عدول المسلمين لاكلام في عدم اعتبارها.

١ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٣٥٤.

۲ _المائدة (٥)؛ ۲۰۱.

٣ _ المأندة (٥): ١٢٥ و٨.

وأمّا مع عدم فقد تردّد في «القواعد» . .

ووجّه الترديد في «جامع المقاصد» بقوله: وهل تثبت بشهادة عدول أهل الذمّة مع عدم المسلمين؟ فيه نظر، ينشأ من أنّ الوصيّة المتضمّنة لنقل الملك تثبت بشهادتهم، فالوصيّة بالولاية _ التي هي عبارة عن سلطنة التصرّف _ أولى: لأنّها أحقّ من نقل الملك، ولأنّ ظاهر الآية لا يأبي ذلك، ومن أنّ قبول شهادة الكافر على خلاف الأصل: لأنّه فاسق؛ فيجب التثبّت عند خبره. ولا يجوز الركون إليه؛ لأنّه ظالم، وقبول الشهادة ركونً. والأقرب عند المصنّف عدم القبول؛ لضعف دليله؛ فإنّ الأولوية ممنوعة، والنصّ إنّما نزل على الشهادة بالمال، فلا يتجاوز به ذلك، وهذا هو المختار ".

وأضاف في «الجواهر»: بأنّ قبول شهادة غير المسلم العدل، خلاف مقتضى الضوابط الشرعية، ولا بدّ في مخالفتها من الاقتصار على المتيقّن من إطلاق ما يتوهّم إطلاقه من النصوص، مع عدم إطلاق في البين تطمئن به النفس⁴.

والتحقيق: اختصاص اعتبار شهادة الذمّي في خـصوص الوصيّة بـالمال؛ لقصور الآية والرواية الدالّة على قبول شهادته عن شمولهما للوصيّة بالولاية. كما سيتُضح وجه ذلك في خلال البحث.

فحاصل الكلام: أنَّ الوصاية بالولاية تثبت بشهادة مسلمين عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء، ولا غير المسلم مطلقاً؛ حتى الذمّي.

١ _ قواعد الأحكام ٢: ٥٦٨ _ ٥٦٩.

٢ ــ وهي قوله تعالى: ﴿ أَوْ آخَرَان مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾ المائدة (٥): ١٠٦.

٣ ـ جامع المقاصد ١١: ٣١٠.

٤ _ جواهر الكلام ٢٨: ٣٥٥.

وأمّا الوصيّة بالمال فهي كسائر الدعاوي الماليّة؛ تثبت بشهادة رجلين عدلين، وشاهد ويمين، وشهادة رجل عدل وامرأتين عادلتين. وتمتاز من بين الدعاوي الماليّة بأمرين: أحدهما: أنّها تثبت بشهادة النساء منفردات وإن لم تكمل أربع ولم تنضم اليمين؛ فتثبت ربعها بواحدة عادلة، ونصفها باثنتين، وثلاثة أرباعها بثلاث، وتمامها بأربع (١).

١ – كلّ ما سبق كان في الوصيّة بالولاية. وأمّا الوصيّة بالمال فلا كلام في أنّها – كسائر الدعاوي المالية – تثبت بشهادة رجلين عدلين، وشاهد ويمين، وشهادة رجل وامرأتين.

وإنّما الكلام فيما تعتاز به الوصية بالمال عن سائر الدعاوي المالية. وذلك أمران:

أحدهما: ثبوتها بشهادة النساء منفردات وإن لم تكممل الأربع ولم تنضمً اليمين.

والدليل على ذلك هو النصّ المعتبر الدالّ على ذلك بالصراحة، وهو صحيح ربعي عن أبي عبدالله على شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل، فقال ﷺ: «يُجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها» .

وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر الله «قيضى أمير المؤمنين الله وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر الله المرأة في ربع الوصيّة» ٢.

١ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٦. كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٧. كتاب الوصايا، الباب ٢٢. الحديث ٣.

٣٤٤ دليل تحرير الوسيلة /كتاب الوصيّة

وفي صحيحة الآخر مثله ١.

ومعتبرة أبان عن أبي عبدالله الله أنّه قال في وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة. فأجاز شهادتها في الربع من الوصيّة بحساب شهادتها .

وأمّا ما دلّ على عدم جواز شهادة النساء في الوصيّة إلّا أن يكون رجلاً وامرأتان، مثل مكاتبة أحمد بن هلال إلى أبي الحسن الله : امرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدّقها ومنهم من يتهمها؟ فكتب: «لا، إلّا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها» ".

وما دلّ على حصر جواز شهادتها في المنفوس والعذرة، مثل صحيح عبدالرحمان قال: سألت أبا عبدالله عن البرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها؟ قال: «تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس»، وقال: «تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل» في الحدود مع الرجل،

وصحيح عبدالله بن سنان قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها
إلاّ امرأة، أتجوز شهادتها؟ فقال الله : «لا تجوز شهادتها إلاّ في المنفوس والعذرة» ٥.

فيحتمل في الجميع صدورها على وجمه التقيّة، كما يحتمل الاستفهام الإنكاري في صحيح عبدالله بن سنان، ويحتمل في صحيح عبدالرحمان عدم جواز

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٧. كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٢ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٧، كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٣ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٩، كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ٨.

٤ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٨، كتاب الوصايا. الباب ٢٢، الحديث ٦.

٥ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٨. كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ٧.

شهادتها في جميع الوصيّة دون ربعها، وغير ذلك من المحامل والتوجيهات الوجيهة التي احتملها الشيخ وصاحب «الوسائل» و«الجواهر» وغيرهم. مضافاً إلى ضعف أحمد بن هلال.

وعلى أيّ حال: فلا مناص من القول بجواز شهادة النسباء منفردات فــي الشهادة على الوصيّة بالمال.

فإذا جازت شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصيّة تجوز شهادة المرأتان في نصفهما وثلاث نساء في ثلاثة أرباعها وأربع في جميعها؛ وذلك لظهور قوله؛ «يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها» في ذلك بالملازمة العرفية، بل العقلية.

وأمّا وجه دلالة هذه النصوص على حيواز شهادة النساء منفردات فسي خصوص الوصيّة بالمال دون الوصيّة بالوكية بالولاية. بالولاية.

وأمّا وجه استفادة شهادة النساء منضمّات بالرجال في الوصيّة بالمال، فــهو بالفحوى، كما هو واضح.

وأمّا جواز شهادة النساء بالولاية _ منضمّات أو منفردات _ فلا يستفاد من هذه النصوص ولا دليل آخر يدلّ على جواز شهادة النساء في مطلق الوصيّة، بل دلّ بعض النصوص المعتبرة على عدم جوازها، مثل صحيح عبدالرحمان المذكورة آنفاً.

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٨. كتاب الوصايا، الباب ٢٢. الحديث ٦.

ثانيهما: أنها تثبت بشهادة رجلين ذمّيين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم عدول المسلمين، ولا تقبل شهادة غير أهل الذمّة من الكفّار (١).

١ ـ ثانيهما: ثبوت الوصيّة بالمال بشهادة رجلين ذمّيين عدلين في ديـنهما
 عند الضرورة أو عدم عدول المسلمين. ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

وذلك بدليل الكتاب والسنّة:

أَمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنِكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوتُ حِينَ الْوَصِيّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الأرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ...﴾ \

فإن قوله تعالى: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي: عدلان من غير ملّتكم ودينكم. واتّفق الفقهاء في تفسير أنّ المراد أهل الدّمّة، ودلّت عليه النصوص المفسّرة.

ومن السنَّة عدَّة نصوص معتبرة:

منها: صحیح حمزة بن حمران عن أبي عبدالله الله قال: سألته عن قول الله عز وجل وذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ وَالله فقال الله اللّذان منكم مسلمان، واللّذان من غيركم من أهل الكتاب»، فقال الله وسيته، فلم يجد مسلمين، بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته، فلم يجد مسلمين، فليشهد على وصيته رجلين ذمّيين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما» ...

منها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله على فوله _ عزّ وجلّ _ ﴿ أَوْ

۱ ــالمائدة (٥): ۲۰۱.

٢ _ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٢، كتاب الوصايا، الباب ٢٠. الحديث ٧.

آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ، قالﷺ : «إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة » \ .

ومثله صحيح هشام بن حكم عن أبي عبدالله على في قول الله _ عز وجل _ ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ، قال: «إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة» ٢.

منها: موثّق سماعة قال: سألت أبا عبدالله عن شهادة أهل الذمّة؟ فقال الله تجوز إلاّ على أهل ملّتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة؛ لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد»٣.

وغير ذلك من النصوص المعتبرة الكثيرة البالغة حدّ التظافر ٤.

وأمّا شهادة غير أهل الذمّة من الكفّار، فلا تثبت بها الوصيّة مطلقاً؛ نظراً إلى الاقتصار فيما خالف القاعدة على المتبقّن من إطلاق النصوص _كصحيح هشام بن سالم وهشام بن حكم وغيرهما _ فيحمل على المقيّدات من النصوص، مثل صحيح حمزة بن حمران وموثق سماعة.

وأمّا خبر يحيى بن محمّد ، فلا عامل به مـن الأصـحاب، كـما قـال فـي «الجواهر» ٦.

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٠، كتاب الوصايا، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٠. كتاب الوصايا، الباب ٢٠. ذيل الحديث ٤؛ الكافي ٧: ٦/٣٩٨.
 ٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣١١. كتاب الوصايا، الباب ٢٠، الحديث ٥.

٤ ــ راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٣١١، كتاب الوصايا، الباب ٢٠.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣١١. كتاب الوصايا. الباب ٢٠. الحديث ٦.

٦ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٣٤٧.

(مسألة ٦٤)؛ لو كانت الوَرَثة كباراً، وأقرّوا كلّهم بالوصية بالثلث وما دونه لوارث أو أجنبيّ، أو بأن يصرف في مصرف، تثبت في تمام الموصى به، ويلزمون بالعمل بها أخذا بإقرارهم، ولايحتاج إلى بيّنة (١). وإن أقرّ بها بعضهم دون بعض، فإن كان المقرّ اثنين عدلين تثبت أيضاً في التمام؛ لكونه إقراراً بالنسبة إلى المقرّ وشهادة بالنسبة إلى غيره، فلايحتاج إلى بيّنة أخرى، وإلاّ تثبت بالنسبة إلى حصّة المقرّ، ويحتاج إلى البيّنة في الباقين. نعم لو كان المقرّ عدلاً واحداً، وكانت الوصية بالمال الشخص أو أشخاص، كفى ضمّ يمين المقرّ له بإقرار المقرّ في ثبوت التمام، بل لو كان امرأة واحدة عادلة تثبت في ربع حصّة الباقين على حذو ما تهدّم في المسألة السابقة. وبالجملة: المقرّ من الورثة شناهد بالنسبة إلى حصص الباقين كالأجنبي، فيثبت به ما يثبت به المناه.

حكم إقرار الورثة بالوصية واختلافهم في ذلك

۱ _ والوجه فيه واضح _ كما أشار إليه السيّد الماتن الله فإن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز؛ فإن ذلك ممّا استقرّ عليه بناء العقلاء، ولم يردعهم الشارع، بل ورد منه ما يدلّ على تقريرهم. هذا مقتضى القاعدة _ كما أشار إليه السيّد الماتن _ ولا يحتاج إلى دليل خاص.

٢ ـ فما كان إقراراً على نفسه يؤخذ به؛ لبناء العقلاء. وساكان شهادة على غيره يعمل بدليل حجّية البيّنة لو أقرّ به عدلان من الورثة. وأمّا لو أقرّ به عدلان من الورثة. وأمّا لو أقرّ به عدل واحد منهم، يعمل بدليل اعتبار شاهد ويمين بعد ضمّ يمين المقرّ له، وكذا لو

١ ـ مستدرك الوسائل ١٦: ٣١، كتاب الإقرار، الباب ٢، الحديث ١٠

(مسألة 70): لو أقرّ الوارث بأصل الوصيّة كان كالأجنبي، فليس له إنكار وصاية من يدّعيها، ولايسمع منه كغيره (١). نعم لو كانت الوصيّة متعلّقة بالقصّر، أو العناوين العامّة كالفقراء، أو وجوه القرب كالمساجد والمشاهد، أو الميّت نفسه كاستئجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك،

أقرّت امرأة عادلة منهم يؤخذ بها في ربع المال السوصى بــه. كــلّ ذلك بــمقتضى عمومات الشهادة.

وقد دلّ على ذلك أيضاً بالخصوص بعض نصوص وردت في المقام، كموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله الله في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين؟ قال الله : «يلزم ذلك في حصّته» ١.

وما ورد في حديث آخر عن آلفتكون المن شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما» ٢.

حكم ما لو أنكر الوارث الوصيّة بعد إقراره

١ ـ وذلك بمقتضى دليل اعتبار الإقرار، فإنّ مقتضى اعتبار إقرار العاقل على نفسه وأخذه بذلك الإقرار عدم سماع إنكاره لما أقرّه. فالوارث بعد إقراره بـأصل الوصيّة يصير كالأجنبي من جهة عدم استحقاقه لإنكار الوصاية. نعم كان له حقّ إنكار الوصيّة قبل إقراره بها، وأمّا بعد ذلك فلا حقّ له.

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٤. كتاب الوصايا، الباب ٢٦. الحديث ٣.

٢ ــ وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٦، كتاب الوصايا، الباب ٢٦، الحديث ٧.

كان لكلّ من يعلم كذب مدّعي الوصاية -خصوصاً إذا رأى منه الخيانة -الإنكار عليه والترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة (١). لكن الوارث والأجنبي في ذلك سيّان إلّا فيما تعلّقت بأمور الميّت، فإنّه لايبعد أولويّة الوارث من غيره، واختصاص حقّ الدعوى به مقدّماً على غيره.

١ ــوهي أمورٌ يقطع بعدم رضا الشارع بتعطيله وتركه بأيِّ وجه، ويُعلم رضاه

بالقيام بها على النحو المشروع من أيّ أحدٍ.

ويُستدلَّ لذلك ببعض العمومات، مثل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْـمُؤْمِنَاتُ بَـعُضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ بَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١، بناءً على إرادة السلطنة لا المودّة. فدلّ على جعل الولاية للمؤمنين بالنسبة إلى أنفسهم في سبيل الأمر بالمعروف وإقامته.

وقوله: ﴿ مَا عَـلَى الْـمُحْسِنِينَ مِتَنَ سَيَبِيلِ ﴿ لَـ وَلا ريب فـي كـون القـيام بالمعروف من أظهر مصاديق الإحسان؛ فيدلّ بالملازمة على ولاية المؤمنين على الإحسان إلى إخوانهم، ولو انجر إلى التصرّف في أموالهم، كما في المقام.

وما ورد في النصوص: «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»".

وقوله ﷺ: «كلّ معروف صدقة» أ؛ نظراً إلى دلالتهما بالإطلاق على رضا الشارع بالقيام بكلّ معروف من أيّ عبد مؤمن، ومن الواضح: أنّه لا فرق في ذلك

۱ _التوبة (۹): ۷۱.

٢ _ التوبة (٩): ٩١.

٣ ـ مستدرك الوسائل ١٢: ٤٢٩، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب فمعل الممعروف، الباب ٣٤.
 الحديث ١٠.

٤ _ وسائل الشيعة ١٦؛ ٢٨٦، كتاب الأمر والنهي. أبواب فعل المعروف، الباب ١. الحديث ٥.

(مسألة ٦٦): قد مرّ في كتاب الحجر: أنّ الوصية نافذة في الثلث، وفي الزائد يتوقّف على إمضاء الوارث (١)، والمنجّزات نافذة في الأصل حتّى من المريض في مرض موته، وحتّى المجّانيّة والمحاباتيّة على الأقوى (٢).

بين الوارث وغيره إلا فيما تعلق بأمور الميّت؛ فإنّ أولويته من غيره في هذه الأمور ثابت في ارتكاز المتشرّعة ومستفادة من النصوص المربوطة بأمور الميّت في موارد مختلفة؛ فإنّ الورثة أقرباء الميّت وأولوا أرحامه، فهم أولى به من غيره في تجهيزه وسائر شؤونه.

أمّا الفرق بين القصر والعناوين العامّة وما يرجع إلى الميّت نفسه وبين غـير ذلك ممّا إذا تعلّقت الوصيّة بالموصى له العاقل في سماع إنكار من يعلم كذب مدّعي الوصاية في الأوّل دون الثاني.

فلعلّ الوجه فيه: أنّ الموصى له العاقل البالغ متمكّن من الدفاع عن نفسه بردّ دعوى من يعلم كذبه، دون القُصّر والميّت والجهات العامّة.

في منجّزات المريض

١ ـ قد سبق وجه ذلك مفصّلاً في المسألة الثالثة والعشرين، فراجع.

٢ ـ إنّ محلّ الكلام ـ كما صرّح في «الشرائع» و «الجواهر» وغيرهما ـ هو المرض المخوف الذي لا يؤمن معه من الموت غالباً. وتشخيص ذلك موكول إلى خوف شخص المريض وإلى أهل الخبرة والتخصص من الأطبّاء، كما لا كلام في

١ ـ شرائع الإسلام ٢: ٢٠٧.

۲ ـ جواهر الكلام ۲۸: ٤٦٥.

اللزوم والإخراج من الأصل إذا برئ من ذلك المرض.

وإنّما الخلاف فيما إذا مات بذلك المرض. وعليه: فمحلّ الكلام في المرض المخوف المنجرٌ إلى الموت.

ولكن صرّح في «القواعد» ابعدم اعتبار خوف الموت، وأنّ محلّ الكلام في كلّ مرض اتّفق معه الموت؛ سواء كان مخوفاً أم لا.

وعلى أيّ حال: إنّ المراد بمنجّزات المريض هي تصرّفاته التي لم تُعلَّق على موته؛ من بيع وشراء وهبة ونحو ذلك.

ثم لا يخفى: أن عمدة الكلام والخلاف في التصرّفات التبرّعية. وأمّا المعاوضية فأمرها سهل: إذ لا ينهب العال حينئذٍ من كيس المريض بلا عوض.

وعلى أيّ حال: فقد وقع الخلاف في أنَّ مُنجَّرَات المريض في النبرَّعيات هل تكون نافذة في أصل تركة الميّت أو في ثلثها؟

ذهب إلى الأوّل الشيخ في «النهاية» والمفيد في «المقنعة» وابن البـرّاج، نقل عنه العلّامة في «المختلف» وابن إدريس في «السرائر». ووافقهم صـاحب «الحدائق» والمحدّث الشيخ الحرّ العاملي والفقيه السبزواري.

١ _قواعد الأحكام ٢: ٥٢٩.

۲ _ النهاية: ۲۲۰.

٣ _ المقنعة: ١٧١.

٤ ـ مختلف الشيعة ٦: ٣٦٩.

٥ _ السرائر ٣: ٢٠٠.

٦ _ الحدائق الناضرة ٢٢؛ ٥٩٩.

وإلى الثاني الشيخ في «المبسوط» والصدوق في «المقنع» وابن الجنيد نقل عنه العلامة في «المختلف» و«جامع المقاصد» عنه المقاصد» و «المختلف» و «جامع المقاصد» و «المختلف» و «

وفي «الحدائق»: أنّه المشهور بين المتأخّرين. واختاره العلّامة في «القواعد» والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد» .

وقد اختار السيّد الماتن القول الأوّل، وهو الأقوى. وعمدة الوجه في ذلك هو النصوص الواردة في المقام؛

فمنها: موثّق عمّار بن موسى الساباطي أنّـه سـمع أبـا عـبدالله الله يـقول: «صاحب المال أحقّ بماله ما دام فيه شيءٌ من الروح، يضعه حيث شاء»٧.

منها: صحيح أبي شعيب المحاملي عن أبي عبدالله على : «الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنه»^.

منها: خبر سماعة قال: قلت الأبني عبد السلام: الرجل يكون له الولد، أيصلح أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: «هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت» .

١ _ المبسوط ٤: ٤٣ _ ٤٤.

٢ _ المقتع: ٤٨٢.

٣ _ مختلف الشيعة ٦: ٣٦٩.

٤ _ جامع المقاصد ١١: ٩٤.

٥ _قواعد الأحكام ٢: ٢٩٥.

٦ ـ جامع المقاصد ١١: ٩٤.

٧ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٤.

٨ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٨.

٩ _ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٦، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ١.

يعمل بماله ما شاء ما دام حيّاً؛ إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به وإن شاء تركه، إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث» أ، هذه الرواية موثّقة بـطريق الصدوق؛ نظراً إلى صحّة سنده إلى عبدالله بن جبلّة.

منها: موثّق آخر لعمّار الساباطي عن أبي عبدالله على قال: قبلت: الميّت أحقّ بماله ما دام فيه الروح يبيّن به؟ قال على العم، فإن أوصى به فبليس له إلاّ الثلث "٢.

هذه النصوص لا إشكال في سندها، ولا في دلالتها على نفوذ جميع منجّزات المريض في ماله ما دام فيه الروح.

وقد فُصِّل في الثلاثة الأخيرة منها بين الوصيّة والتصرّفات المنجّزة؛ فدلّت بالصراحة على عدم جواز الوصيّة فيما زاد عن الثلث، أمّا التصرّفات المنجّزة فدلّت على جوازها في جميع المال. وهذه العقابلة في هذه النصوص لا تبقى أيّ شكّ في نفوذ منجّزات المريض.

وفي قبال ذلك استدلَّ في «جامع المقاصد» " بعدَّة نصوص على عدم نفوذ منجِّزات المريض فيما زاد عن الثلث:

مثل صحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن على ما للرجل من ساله عند موته ؟ قال على : «الثلث، والثلث كثير» أ.

وصحيح يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه عن الرجل يموت. مالَّه

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧. كتاب الوصايا. الباب ١٧. الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، الياب ١٧، الحديث ٧.

٣ ـ جامع المقاصد ١١: ٩٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٤، كتاب الوصايا، الباب ١٠. الحديث ٨.

من ماله؟ فقال على الله الله على ماله، وللمرأة أيضاً» .

هاتان الصحيحتان تشملان منجّزات المريض بالإطلاق.

وموثق علي بن عقبة عن أبي عبدالله الله في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يُجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه ؟ قال الله يُعتق منه إلاّ ثلثه، وسائر ذلك الورثة أحقّ بذلك ولهم ما بقي» ٢.

وفيد ما لا يخفى؛ لوضوح حمل الأولين على الوصية بقرينة موققي عمار وسماعة المذكورين آنفاً. وأمّا موتّق علي بن عقبة فقد يقال: بأنّه لا يمكن حمله على الوصيّة؛ لظهور «أعتق» في التنجيز، إلّا أنّه موافق للعامّة؛ لذهاب أكثر علماء العامّة إلى عدم نفوذ منجزات المريض فيما رأد عن الشلث، كما صرّح به في «الحدائق» مضافاً إلى احتمال إرادة الوصيّة بلحاظ الصيغة بمثل قوله: «أعتقت مملوكي بعد موتي»، أو لأجل تحقّق العتق بعد موت الموصي وتأخر زمان الإخبار عنه واستناد العتق الواقع إلى الموصى عرفاً، هذا.

مضافاً إلى عدم صلاحية مثل الخبر الغير الصريح للمقاومة في قبال النصوص الكثيرة الصريحة في المطلوب البالغة حدّ الشهرة الروائية، التي هــي بـنفسها مــن المرجّحات عند التعارض.

فالأقوى: ما سلكه السبّد الماتن الله من نفوذ منجزات المريض مطلقاً؛ حتّى في المجّانية والمحاباتية، وحتّى في مرض الموت الذي قد يُشكّك فيه من جهة عدم استقرار الحياة أوكونه في شرف الموت؛ وذلك الإطلاق النصوص المزبورة.

١ _ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٢، كتاب الوصايا، الباب ١٠، الحديث ٢.

٢ _ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦. كتاب الوصايا، الباب ١١. الحديث ٤.

٣_الحدائق الناضرة ٢٢: ٦٠٣.

(مسألة ٦٧): لو جمع في مرض الموت بين عطية منجّزة ومعلّقة على الموت، فإن وفي الثلث بهما لا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلّقتا به، وإن لم يف بهما يبدأ بالمنجّزة، فتخرج من الأصل، وتخرج المعلّقة من ثلث ما بقي مع عدم إذن الورثة (١).

١ ـ قد اتضح وجه ذلك مما سبق آنفاً؛ لأنّ العطية العنجّزة نافذة في أصل التركة. فتقدّم وتخرج منه. وأمّا العطية المعلّقة فيترتّب عليها حكم الوصيّة، ولا بدّ من إخراجه من ثلث التركة. فلو بقي شيء من التركة بعد إخراج العطية المنجّزة يحسب ثلثه، فإن وفي بالعطية المعلّقة فبها، وإلّا فبقدر الوفاء ولكنّه فيما إذا لم يكن وصايا أخرى ملكية أو عهدية مالية للميّت، وإلّا فتقدّم الوصايا مطلقاً؛ واجباً كان متعلّقها أو مندوباً.

هذا إذا لم يأذن الورثة إخراجها من أصل التسركة، وإلّا فـــلا إشكــــال فــــي إخراجها منه.

> الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على محمّد وآله المعصومين. فرغت من تسويد هذه الرسالة بعون الله تعالى ولطفه في اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٤١٨ه. ق أحقر الطلّاب الخجلان من ساحة ربّه الغفّار، علي أكبر السيفي المازندراني

فهرس المحتويات

مقدّمة الناشر
مقدّمة المؤلّف
في الحقوق الواجية بين الزوجين. <i>برار أيتات المارية المارية</i>
وجوب طاعة الزوج على المرأة في الخروج من البيت١٣٠٠٠٠٠٠٠
عدم جواز صلة الوالدين بغير إذن الزوج
نذر المرأة ويعينها وهبتها وصدقتها
في حقوق الزوجة على الزوج
بعض حقوق واجبة أخرى بين الزوجين۴٤
حكم الشرط المخالف للمشروع من جانب الزوج أو الزوجة٣٨
تنقيح أقوال الفقهاء
رأي الشيخ الطوسي
كلام الفاضل الهندي
كلام ميرزا القمي ١

۲۵۸ ۲۵۸ الوصيّة
كلام المحقّق صاحب الشرائع ١
كلام صاحب الجواهر ١
كلام المحقّق النائيني ١
كلام السيّد الإمام الخميني ١
مقتضى التحقيق
حقّ القسم. ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،
أحكام الصبيّ
علامات البلوغ
الأوّل: في سنّ بلوغ الذكورسنّ بلوغ
الثاني: في سنّ بلوغ البنات
الأحكام العبادية
إسلام الصبيّ وكفره
المقام الأوّل: في إسلام الصبيّ
المقام الثاني: في ارتداد الصبيّ
مشروعية عبادات الصبيّ
استحباب إحجاج غير المميّز من الصبيان
عدم وجوب إحرام الولميّ
جواز إحجاج غير الوليّ الشرعي للصبيّ
نفقة حجّ الصبيّ
حكم ما لو أدرك الصبيُّ المشعر بالغاً

۲۵۹	فهرس المحتويات
۱۰۸	بلوغ الصبيّ أثناء الحجّ
١٠٨	حكم ما إذا حجّ ندباً فانكشف كونه بالغاً
1.9	ميقات الصبيان
117	هل يتعلَّق الخمس بمال الصبيِّ ؟
١١٤	زكاة الصبيّ
110	ردُّ سلام الصبيِّ
117	غُسل الصبيّ الميّت فُسل الصبيّ الميّت
١١٨	الصلاة على الصبيّ الميّت الصلاة على الصبيّ الميّت
١٢٢	الأحكام المعاملية
١٢٢	حكم تصرّفات الصبيّ في أنواع المعاملات
١٢٢	آراء الفقهاء
١٢٦	تنقيح أدلَّة المقام
١٢٨	التفصيل في معاملات الصبيّ بين اليسير والخطير
188	الكلام في اعتبار الرشداعتبار الرشد
188	بيان الاحتمالات في الآية
١٤٧	نقد رأي صاحب «الجواهر»
١٤٨	رأي السيّد الإمام الراحل ١ ونقد كلام بعض الأعاظم
107	مقتضى التحقيق في المقام
٠٦٠	شرائط المتعاقدين
١٦٠	حكم ما لوكان الصبيّ بمنزلة الآلة في المعاملة
177	وكالة الصبر عن غيره

۲٦٠ ١٦٠ الوصيّة
صحّة توكيل الصبيّ في مجرّد إجراء الصيغة
هل يجوز كون الصبيّ عاملاً في الجعالة؟١٧٠
حكم إعارة الصبيّ واستعارته
ايداع الصبيّ واستيداعُه
عدم جواز وضع اليد على ما أودعه الصبيّ
إرسال الوديعة بواسطة الصبيّ
استيداع الصبيّ
ضمان الصبيّ
١ ــ ضمان الصبيّ بالإتلاف
١ ــ ضمان الصبيّ بالإتلاف
٣ ـ ضعان الصبيّ باليد مرَّزُ تَحْيِنَ رَحْنِي مِرْسِينَ اللهِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَ مُرَّمِنِينَ مِنْ اللهِ اللهِ عَلَيْنَ اللهِ ا
٤ ــ ضمان الصبيّ بالغرور ١٨٦
توكيل الصبيّ ووكالته
جواز توكيل الصبيّ فيما جازت وصيّته فيه ١٨٧
هبة الصبيّ
قبض الصبيّ لهبة الوليّ
قبض الصبيّ لغير هبة الوليّ
إقرار الصبيّ
دعوى الصبيّ للبلوغ
حكم وصيَّة الصبيِّ
حمل الصغير وصتاً

ت ۲۹۱	فهرس المحتوياه
ىبيّ منضمًا إلى البالغ	جواز وصاية الص
Y11	نذر الصبيّ وعهد
7\7	يمين الصغير
سغیر ۲۱۲ , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	ثبوت الشفعة للص
۲۱٦	صدقة الصبيّ
۲۱۷	حكم وقف الصبو
۲۱۹	طلاق الصبيّ
سپيّ	حكم اقتراض الص
يّ	حكم نكاح الصب
غاربتهن ۲۲۸	إجارة الصبيّ ومع
يّ الصبيّ مدّة زائدة على وَمَانَ بِلَوْ عِيْرَ اللهِ عِيْرِ اللهِ عِيْرِ اللهِ عِيْرِ اللهِ عِيْرِ اللهِ	حكم إجارة الولئ
ملَّكه الجُعلملَّكه الجُعل	حيازة الصبيّ وته
YYV	ذبح الصبيّ وصيد
137	صيد الصبيّ
صبيّ في الإذن بدخول الدار؟٢٤٢	هل يعتبر قول الع
711	خبر الصبيّ
صبيّة	شهادة الصبيّ والع
ببيّ	حكم اغتياب الص
باه عند الدخول عليه	استئذان الصبيّ أب
تريق بين الأطفال في المضاجع	استحباب التف
سبيّة ستراً ونظراً	حكم الصبئ والص

٢٦٢ ١٠٠٠ دليل تحرير الوسيلة /كتاب الوصيّة
حكم نظر الرجل إلى الصبيّة وتقبيلها ووضعها في الحجره٢٦٠
حكم تستّر المرأة من الصبيّ ٢٦٣
هل يجب نهي الصبيّ عن المنكر؟ ٢٦٥
حكم سقي الصبيّ المسكر
تأديب الصبّي وتعزيره
تأديب الصبيّ والصبك الصوم والصلاة
سرقة الصبيّ سرقة الصبيّ
قصاص الصبيّ وديته
قتل البالغ للصبيّ
ولاية الأب والجدّ
ولاية الوصيّ والقيّم
ولاية الحاكم الشرعي
عدم ولاية الأُمّ والجدّ للأمّ والأخ والعمّ والخال٣٠٣
ولاية عدول المؤمنين
صلة الرحم وقطيعتها
أهمتية صلة الرحم ومنصّتها في الشريعة المقدّسة
فوائد صلة الرحم وعواقب قطعها
منشأ قطيعة الرحم
قطيعة الرحم من الكيائر

فهرس المحتويات
معنى الصلة والقطيعة والرحم
الاستدلال على وجوب صلة الرحم وحرمة قطيعتها
ينبغي التنبيه على أمور:
حكم صلة الأرحام الكافرين وقطيعتهم ٣٤٧
حكم صلة أهل البِدَع من الرحم
صلة الأرحام المخالفين وقطيعتهم
حكم صلة أهل الفسق والمعاصي من الرحم
حكم صلة قاطع الرحم
A
حكم ما لو دار الأمر بين حقّ الرحم وبين سائر الحقوق
اشتراط فقر القريب في وجوب الإنفاق عُلِيَّة مِنْ الْمُونِيْنِ اللهِ اللهِ عَلَيْمَ مِنْ اللهِ الل
حكم صلة الرحم إذا استلزمت الضرر
حكم ما لو ترتّبت المعصية على الصلة ٢٩٢
كتاب الوصيّة
تعريف الوصيّة ومبدأ اشتقاقها وأقسامها ٣٩٧
أقسام الوصيّة وتعريف كلّ قسم
الفرق بين الوصيّة التمليكية والعهدية
ما يجب على المودّع والأمين عند ظهور أمارات الموت ٤٠٥
استدلال على تضيّق الواجبات الموسّعة بظهور أمارات الموت ٤٠٧
حكم الدين الحالَ عند ظهور أمارات الموت

٢٦٤ دليل تحرير الوسيلة /كتاب الوصيّة
دليل وجوب الوصيّة
ما تتحقَّق به الوصيَّة
هل يجوز الاكتفاء بالكتابة مع القدرة على النطق؟
هل يجوز الاكتفاء بالإشارة مع القدرة على النطق؟
أركان الوصيّةأركان الوصيّة.
هل يعتبر القبول في الوصيّة التمليكية؟
هل يصحّ قبول بعض الوصيّة مع ردّ بعضها؟
حكم ما لو مات الموصى له قبل القبول أو الردّ
وارث الموصى له يتلقّى المال من الموصي
وارث الموصى له يتلقّى المال من الموصى
اعتبار عدم كون الموصي قاتل نفسه مرار من المرار المن المرار المن المرار الما الما الما الما الما الما ال
هل يشترط وجود الموصي له حين الوصيّة
حكم الوصيّة للكافر بأقسامه
اشتراط كون الموصى به قابلاً للنقل
اشتراط كون العين الموصى بها ذات منفعة مقصودة محلَّلة
لا تصحّ الوصيّة بمال الغير
أحكام الوصيّةة
اشتراط عدم كون الوصيّة في الزائد عن الثلث
الواجب المالي يخرج من أصل المال
اشتراط كون الوصيّة التمليكية والعهدية التبرّعية بمقدار النلث ٤٨٧
حكم الوصيَّة بالواجب غير المالي

Y70	فهرس المحتويات
لمعيّن أو المشاع ٤٩٣	لا فرق في نفوذ الوصيّة بمقدار الثلث بين تعلّقها با
	يعتبر في تقدير النلث لحاظ حال موت الموصي
	إجازة الوارث إمضاءً للوصيّة
	عدم اعتبار الفورية في إجازة الورثة
	حكم ما يُملك بالموث وبعد الموت
	حكم تعيين الثلث وإطلاقه
	يحسب الثلث بعد الدين والواجبات المالية
	حكم ما لو أوصى بوصايا متعدّدة من نوع واحد
٥٢٦	حكم ما لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع
	حكم ما لو تعلَّقت الوصيَّة بالكسر المشاح مُمَّا الْعَرْبُ مُرْبُرُ وَمُرْبُرُ
	حكم ما إذا كان بعض أموال الموصي غائباً
	الوصاية أقسامها وأحكامها
	تعريف الوصاية وحكمها ودليل مشروعيَّتها
	شرائط الوصتيشرائط الوصتي
	اشتراط العدالة في الوصيّ
	هل المعتبر وجود الصفات من حين الوصيّة أو الوفاة؟
	لو طرأ الجنون على الوصيّ بعد موت الموصي
	حكم ردَّ الوصيّة من الموصي
	حكم ما لو كان الوصيّ شخصين فصاعداً
	حكم ما لو نشاءً الوصيان

٢٦٦٢٦٠ كتاب الوصيّة
لو ظهرت خيانة الوصيّ ٢٧٥
هل يجوز للوصي الإيصاء إلى غيره؟
الوصيّ أمين لا يضمن إلّا مع التعدّي
حكم عزل الوصيّ نفسه وتوكيله الغير
حكم ما لو نسي الوصيّ مصرف الوصيّة
حكم من لا وصيّ له أو بطل وصاية وصيّه
حكم جعل الناظر على الوصيّ
جعل الفَيِّم على الصغار
حكم تولية القيّم
حكم تولية القيّم
الوصيّة جائزة من طرف الموصي مُرَّمِّ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ
ما ينبت به الوصاية والوصيّة
حكم إقرار الورثة بالوصية واختلافهم في ذلك
حكم ما لو أنكر الوارث الوصيّة بعد إقراره
في منجّزات المريض

فهرس المحتويات ٢٦٧

